جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام (معمق)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

عوارض الخصومة القضائية

1/ أيوب عمران

2/ رفيق خلالفة

الدكتورة: أمال بن صويلح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ أمال عقابي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
02	د/ أمال بن صويلح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
03	د/ العربي براغثة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر الأول والأخير لله العلي العظيم منحنا الصبر والقوة والإرادة على إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة" أمال بن صويلح" التي أشرفت على هذا العمل والتي أفادتنا بتوجيهاتها القيمة خلال مرحلة إعداد الدراسة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة الذين أناروا لنا سبل المعرفة.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد وكان دعما وعونا لنا ولو بالكلمة الطيبة.

الإهداء

بفضل الله تعالى أتممنا هذا العمل المتواضع .

الذي نهديه إلى الوالدين الأعزاء

كل الإخوة والأخوات

وإلى كل من عائلتي: خلالفة وعمران

إلى كل زملاء الدراسة في قسم الحقوق

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق جامعة قالمة

رفيق أيوب

مقدمة

مقدمة:

منذ البدء اعتمدت البشرية اعتماد تاما على الحروب لتحقيق مطالب القوي على حساب الضعيف وكنتيجة عن أعمال العنف والحروب، نجد ان أعداد من الشعوب تفر من بقع التوتر والحروب إلى أماكن أقل توترا وأكثر أمنا وهذا ما يطلق عليه مصطلح اللجوء حيث أنه منذ قرون خلت وعبر مختلف بقاع هذه المعمورة كانت المجتمعات ترحب دائما بدخول الغرباء الخائفين والمتعبين من ضحايا العنف والاضطهاد.

كما نجد أن مختلف الديانات قد تناولت موضوع اللجوء بشكل واضح، إذا ظهرت بعض الأماكن المقدسة التي لا يمكن متابعة الهارب إليها، فكانت هذه الأماكن المقدسة توفر ملاذا أمنا لملتمس اللجوء ولعل النقوش الموجودة على بعض المعابد المصرية القديمة لدليل واضح على أن حق الملجأ كان مكفولا ومعروفا لدى الفراعنة.

نجد أيضا ملاجئ مدينة اثنيا عند الإغريق من أقدم الملاجئ في التاريخ التي كان يمنع فيها استعمال القوة أو القسر ضد أي شخص لجأ إليها، أما العرب في الجاهلية فكانت لهم أماكن للحج كمقام سيدنا إبراهيم عليه السلام بمكة حيث يعتبر من اعتصم به أمنا لا يسمح المساس به.

وعليه يمكن القول أن ظاهرة اللجوء ظاهرة قديمة عرفت تطورات وانتقالات من شكلها الأولي إلى شكلها الحديث الذي يتسم بالتنظيم ووضع ضوابط ساهمت في تكوينها الأعراف والتقاليد والأديان والتشريعات.

فعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة إلا أن القانون الذي يحكمها وينظمها بدأ بالتبلور والظهور مع مطلع القرن العشرين، عندما شرعت الأمم في تكوين نظام دولي حيث أصبح تقديم يد العون والمساعدة للأشخاص الفارين من الاضطهاد تقليدا وواجبا عالميا، ذلك بسبب ظهور مجموعات كبيرة من اللاجئين. اذ اصبحت الحقوق التي يتمتعون بها و تحديد مركزهم القانوني خلال فترة تواجدهم في دولة الملجأ، محل اهتمام عالمي وإقليمي إذا تبني المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات التي عرفت اللاجئ ونظمت حقوقه والتزاماته.

في بادئ الأمر كانت هذه الاتفاقيات تعنى بفئات خاصة من اللاجئين وعرفت اللاجئ استنادا إلى الدولي التي قدم منها، كما تم إنشاء سلسلة متوالية من الأجهزة للتكفل بهم . في نفس الإطار قامت عصبة الأمم عام 1921 بتعين العالم الخرويجي فريدجوف نانسن مفوضا ساميا لها من اجل مساعدة 800 ألف لاجئ غالبيتهم من الروس.

أيضا في أعقاب حالة الفوضى الناجمة عن الحرب العالمية الثانية قامت وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل بمساعدة سبعة ملايين من اللاجئين على العودة إلى أوطانهم وأنشأت جهاز ثالث هي المنظمة الدولية للاجئين عام 1946 إلا أنها اتخذت اتجاها مختلفا عن سابقتها فبدلا من إعادة غالبية اللاجئين إلى أوطانهم، قامت بإعادة توطين أكثر من مليون لاجئ في بلدان جديدة في مختلف أرجاء العالم.

تعمل الأمم المتحدة منذ نشأتها على حماية اللاجئين في جميع أرجاء العالم ففي عام 1951 الذي تأسست فيه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كان هناك ما قدر بمليون لاجئ تحت ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وازداد هذا العدد اليوم إلى ما يقدر بـ 17.5 مليون لاجئ و 2.5 مليون لاجئ إضافي تهتم بهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا)، وأكثر من 25 مليون من الأشخاص المتشردين داخليا. كان معظم اللاجئين في تلك الفترة من الأوروبيين، أما غالبية لاجئي الوقت الحاضر فهم من أسيا وإفريقيا، وتأخذ تحركات اللاجئين الحالين، على خلاف اللاجئين في الماضي، بصورة متزايدة شكل الهجرات الجماعية بدلا من الرحيل الفردي وهناك ثمانون في المائة من لاجئ الوقت الحاضر من النساء والأطفال.

والمتتبع للأوضاع يلاحظ جليا تزايد الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين الذي لا يعزى فقط إلى حقيقة أن العالم شهد فعلا بداية تطور جديد على الصعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم، وإنما يرجع أيضا إلى أن مشكلة اللاجئين قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة مع تزايد حدة النزاعات الداخلية والدولية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

تغير العالم بشكل جذري منذ خلق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كما شهدت السنوات الأخيرة استفحال ظاهرة اللجوء بشكل غير مسبوق بعد أن شهد العالم ظهور اللاجئين

السوريين حيث نزح حوالي 13 مليون سوري منذ بداية الصراع قبل حوالي ثمانية سنوات، وهو ما يمثل حوالي 60 بالمئة من إجمالي سكان البلاد قبل الحرب .

وبذكر اللاجئين السوريين الذين تعتبر قضيتهم حديث الساعة أو بالأحرى بالحديث عن موضوع اللاجئين بصفة عامة لا يمكننا أن نغفل عن إحدى الفئات المستضعفة فوق الأرض وهي فئة مسلمي بورما أو كما يسمون الروهينجا الذين دفع بهم للهجرة من ديارهم إلى دول الجوار بسبب الممارسات التعسفية من قبل حكومة بلادهم في حقهم.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الحماية القانونية الدولية للاجئين أهمية بالغة تتمثل في انه من المواضيع الشائكة وأحد أخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها و تبيان القواعد التي تحمي اللاجئين من الانتهاكات الماسة بحقوقهم وزيادة وعي المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة وتفاقمها خصوصا وان أعداد اللاجئين في تزايد رهيب بسبب أعمال العنف والتمييز بينهم وبين مواطني دول الملجأ وكذا عدم احترام الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بهم وإهدار حقوقهم.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضع في ما يلي

أسباب موضوعية:

وهي تزايد النزاعات والحروب التي يشهدها العالم وما ينتج عنها من أعداد كبيرة من اللاجئين في أمس الحاجة للرعاية وما يلحقهم من أضرار صحية وتعليمية، وكذا استغلالهم وجعلهم كعبيد دون أي اعتبار أنساني أو أخلاقي.

كما أن موضوع البحث متجدد لان العالم على الدوام يشهد حالات حرب بوتيرة أحداث متسارعة يتحكم به قانون المصالح العليا للدول الكبرى.

أسباب ذاتية:

الرغبة الشخصية الشديدة في دراسة الموضوع لأسباب عدة أهمها:

– حداثة وتجدده رغم قدم فعل الهجرة وكثرة الجدل القائم بشأنه.

– الرغبة في إثراء الزاد المعرفي والتطلع على مواضيع اللاجئين وحمايتهم وما يتعلق بهم من قوانين.

– تسليط الضوء على شكل الحماية التي توفرها لهم الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص ومدى فاعليتها.

– الرغبة في دراسة وتحليل وتقييم وإيضاح النصوص التي عالجت موضوع الحماية الدولية للاجئين.

الدراسات السابقة:

رغم تعرض بعض الباحثين بالدراسة لموضوع اللاجئين كالاجئين الفلسطينيين واللاجئين السوريين الا أن موضوع لم يستهلك، وهذا راجع لكونه موضوع لا يزال يطرح نفسه بشكل متجدد على الصعيد الدولي بحسب مستجداته القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

بالإضافة إلى ذلك لكل بحث إشكالية ينطلق منها، فمن أبرز الدارسات التي عالجت الموضوع من زوايا ونواحي مختلفة المؤلف المعنون بـ الحماية الدولية للاجئين للمؤلف عقبة خضراوي الذي تطرق للموضوع بالتعرض لمسألة الحماية والياتها وهذا ما يخدمنا في جزء الثاني من بحثنا، بالإضافة إلى المؤلف الذي يحمل عنوان الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة لمؤلفه زهرة مرابط والتي درست من خلاله وضعية اللاجئين أثناء الحروب والنزاعات وفقا للقانون الدولي الإنساني، وصولا إلى المؤلف المتعلق بموضوع حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية لمؤلفه عبد القادر غمري الذي سلط الضوء على موضوع حقوق اللاجئين من خلال دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تتمثل إجمالا في الاطلاع على الدراسات الجديدة في مجال حماية اللاجئين بتسليط الضوء على:

– أهم الاتفاقيات الدولية وسبل تطبيقها لحماية اللاجئين خاصة في ظل ارتفاع وتيرة الصراع والتزايد الكبير في إعداد اللاجئين.

– التعريف بمصطلح اللاجئ بنزع اللبس القائم بينه وبين بعض المفاهيم و المصطلحات الأخرى المشابهة له والإحاطة بالأسباب المؤدية إلى اللجوء والتطرق الى آليات الحماية المخولة عن طريق النصوص القانونية الدولية والإقليمية والداخلية وتوضيح دور المنظمات الدولية.

إشكالية البحث:

مصطلح اللجوء الذي لطالما ارتبط بشكل وثيق بمشكل الهاربين من القمع والتمييز و الاضطهاد عبر كل مراحل التاريخ القديم والحديث، لا يزال ليومنا هذا محل دراسة وتنقيح وبحث ممنهج من اجل الوصول إلى أفضل السبل التي تؤدي بنا كمجتمع إلى توفير الحماية الكافية للاجئين والتكفل بهم وتوفير أحسن الظروف لهم.

وعليه يتم طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

– ما مدى فاعلية قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية المختصة، في توفير الحماية الضرورية للاجئين؟

– قصد الإحاطة بكافة جوانب البحث ارتأينا طرح مجموعة تساؤلات فرعية تمثلت في:

– ما هي مظاهر حماية اللاجئين عبر المراحل التاريخية المختلفة؟

– ما هو معيار التفرقة بين مركز اللاجئ وبعض المراكز الأخرى؟

– ما هي الآليات القانونية لحماية اللاجئين بين النصوص القانونية والمنظمات الدولية؟

منهج البحث:

طبيعة الموضوع المتعلق بالحماية القانونية الدولية اللاجئين تتطلب منا إتباع مجموعة من مناهج البحث العلمي المتمثلة في توظيف المنهج الوصفي والتحليلي اللذان يناسبان الدراسة، عن طريق وصف ظاهرة اللجوء بالإحاطة بكل ما يتعلق بها ودراسة وتحليل المعاهدات والاتفاقيات قصد استنباط ولمعرفة الضمانات القانونية التي عالجت موضوع اللاجئين وتبيان أسباب اللجوء واهم الآليات الحماية الدولية والإقليمية والداخلية، ودور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مساعدة هذه الفئة المستضعفة.

وكذلك المنهج التاريخي تم توظيفه من خلال تتبع وذكر أهم المحطات التاريخية التي مر بها اللاجئين والتي ساعدت على بناء الهيكل العام لموضوع اللاجئين منذ عهد الفراعنة والإغريق إلى عصرنا الحالي.

صعوبات البحث:

في سياق الحديث عن مجموعة الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بجمع ثنايا هذا العمل يمكننا القول أن اكبر هذه الصعوبات، نهيك عن الاوضاع السياسية الصعبة التي يمر بها وطننا, تمثلث في قلة المراجع التي تدرس الموضع من نفس الجانب الذي نحاول تقديمه، حيث نجد أن اغلب الدراسات تنصب حول وضع دراسة مقارنة لأوضاع لاجئين معينين في بقعة معينة.

- أيضا عدم توفر إحصائيات دقيقة عالمية حول أعداد و أوضاع الحقيقية التي يعيشها اللاجئين.
- كما أن موضوع اللاجئين يتداخل نوعا ما مع موضوع النازحين وملتمسي اللجوء فكان لزاما علينا التمييز بين كل مصطلح على حدى لمعرفة مستوى الحماية المكفولة لكل شخص حسب وضعه.

- اضافة الى ندرة المراجع او تقريبا انعدامها، التي تعالج مشكلة الروهينجا "مسلمي بورما" والذي يعد عنصرا هاما و اساسيا في موضوع بحثنا.

مما سبق وللإجابة على الاشكال المطروح تم تقسيم الموضوع إلى 3 فصول، يتمحور الفصل الأول حول الإطار المفاهيمي للحماية الدولية للاجئين الذي احتوى على مفهوم الحماية ومفهوم اللاجئ أما الفصل الثاني فكان حول آليات حماية اللاجئين في نصوص قانونية ومنظمات دولية وإقليمية، اما الفصل الثالث فكان عبارة عن دراسة حالة تحت عنوان دراسة تحليلية تقيمية لأوضاع اللاجئين تعرضنا لحالة اللاجئين السورين وحالة اللاجئين الروهينجا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الدولية للاجئين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الدولية للاجئين.

الدفاع عن حقوق اللاجئين من ابرز المجالات التي اهتمت بها شرعية الدولية، حيث تكتسي قضية اللجوء واللاجئين أهمية كبيرة بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات، واتساع بؤر صراعات السلطة والحروب الإقليمية، والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر، يتدافعون على البلدان المجاورة أو ينتقلون من قارة إلى قارة بهدف الحصول على الملاذ الأمن الأمر الذي أدى إلى نشأة الحماية الدولي.

إن الحديث عن اللاجئ يقتضى منا البحث عن مفهوم هذا الأخير وكذلك إيجاد الآليات القانونية التي تعمل بدورها على حماية هؤلاء الأفراد الذين يعتبرون فئة مستضعفة وذلك بإبراز مختلف اتفاقيات والإعلانات الدولية انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين وصولا إلى اتفاقيات والإعلانات الإقليمية التي تعمل في هذا الإطار وكذا القانون الجزائري، أضف على ذلك دور المنظمات الدولية منها المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تلعب دورا هاما في تقديم يد العون والإسهام في تخفيف المعاناة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: : تعريف اللاجئ.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الدولية.

المبحث الأول: تعريف اللاجئ

عبر التاريخ وفي كل زاوية من العالم أرغم الناس على الهروب وطلب الحماية والأمن في أماكن أقل خطورة ، ففكرة اللجوء قديمة قدم القوة وحب السيطرة والتجبر والحروب ، حيث كان الأفراد يهربون ويلجئون إلى أماكن تحميهم

أما مصطلح اللاجئ في العصور الأخيرة وعقب كل الأحداث التي شهدها العالم كالحروب العالمية، وأيضا الاضطهاد الممنهج ضد الأفراد والجماعات قد تم صياغة معناه وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين الدولية وأيضا وفق القوانين الداخلية للدول، حدد وفق ذلك أنواع اللجوء ليكون تحديد المقصود باللجوء وتعريفه تحديدا واضحا ودقيقا من بين المسائل التي حددت في تلك المواثيق والقوانين سواء الداخلية أو الخارجية منها، إدراج عدة مفاهيم متشابهة لمصطلح اللاجئ ذلك للتميز بينها وبين اللاجئ وعدم الخلط بين الاثنين وبالتالي فإننا ارتأينا أن ندرج كل هذا كعناوين لتحديد تعريف دقيق اللاجئ فوضعنا مطلبين اثنين كان الأول تحت عنوان المقصود باللجوء وأنواعه وكان المطلب الثاني بعنوان تمييز مصطلح اللاجئ عن بعض المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول: تميز مصطلح اللاجئين عن بعض المفاهيم المشابهة له

بمجرد الاطلاع على مفهوم اللاجئ نجد أنه يمكن أن يتشابه مع عدة مفاهيم أخرى الأمر الذي دفعنا إلى التطرق إلى هذه المفاهيم ومحاولة تبيانها وتمييزها عن مفهوم اللاجئ من خلال تمييز اللاجئ عن غيره من المصطلحات.

- الفرع الأول: اللاجئ والنازح داخليا

تختلف الحالات القانونية للاجئين والنازحين داخليا عن بعضها البعض بموجب القانون الدولي ويستفيد اللاجؤون تحديدا من الحماية القانونية التي تكفلها لهم العديد من الصكوك الدولية الخاصة "بوضعهم كلاجئين" ومن المساعدات المقدمة من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نظرا لأن النازحين داخليا لا يعبرون في الواقع حدا

دوليا خارج بلدانهم فهم لا يستفيدون من هذا النظام القانوني بالرغم من تكليف المفوضية لقديم المساعدات لهم.

ويعرف النازحون داخليا بأنهم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا الى الهروب من ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو مغادرتهم وذلك بوجه الخصوص بغية اجتناب الآثار الناجمة عن نزاع مسلح أو حالات عنف عام ، أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وهم أشخاص لا يعبرون حدود دولتهم[1].

حيث نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 [2] تعمل على حماية اللاجئين والمدنيين النازحين أثناء النزاعات المسلحة وكذا البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الخاص في النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977[3].

وتشير نفس الاتفاقية كذلك إلى أنه لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عقيدة الدينية، كما نجد أن مفاهيم هذه الاتفاقية تنطبق أيضا على الأشخاص النازحين داخل بلدانهم، وفي هذا الإطار نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تركز اهتمامها على هاتين الفئتين ولكن بصفة متفاوتة، وهناك تدخلات تركز بصفة خاصة على حماية اللاجئين وفئات هامة من النازحين أو المدنيين الذين لم يعد هناك خيار أمامهم سوى هجر بلدانهم بسبب العنف والأعمال الإجرامية والعدائية والنزاعية[4].

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية"، الأهرام للترجمة والنشر القاهرة، 2000، ص106.

[2]– المادة 44 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949.

[3]– المادة 13 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية النزعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977.

[4]– موريس فريد يريك دي كورتن جان، أعمال اللجنة الدولية لمساعدات اللاجئين و النازحين المدنيين " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد17، 1999، ص11

فالنازح الداخلي يعتبر لاجئ ولكن لا يأخذ الصفة القانونية مثل اللاجئ الذي يعبر الحدود وهذا طبقا لاتفاقية 1951 ، فقد عرفت المفوضية النازحين بأنهم " أولئك الناس الذين يجبرون نتيجة الاضطهاد أو نزاع مسلح أو عنف على هجرة ديارهم ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، لكنهم يبقون داخل حدود بلدهم[1]

من خلال ما سبق ذكره يتضح جليا أن كل من النازح الداخلي واللاجئ يتلقيان حماية دولية وهذا راجع إلى أن كل منهما فئة ضعيفة وتحتاج إلى مديد المساعدة من الجهات المعنية، حيث أن الظروف القاسية والعنف والاضطهاد بمختلف أشكاله والخوف على حياتهم دفع بهم إلى مغادرة أماكن إقامتهم، ويكمن الفرق بينهما في أن النازح يغير مكان إقامته في حدود لا تتعدى إقليم دولته، عكس اللاجئين الذين يتعدون الحدود الإقليمية لوطنهم.

الفرع الثاني: اللاجئ وعديم الجنسية

الشخص عديم الجنسية هو الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا بموجب قوانينها[2] عرفته المادة الأولى من الإتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 على انه" الشخص الذي لا يعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها[3].

– حسب تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فإن الأشخاص الممولين بولاية المفوضية بشأن الأشخاص عدمي الجنسية هم (3.250.469) ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألفا وأربعمائة وتسعة ستون يتركز نصفهم تقريبا في آسيا[4].

---

[1]– محمد مبرك ، "وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة"، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة بن عكنون، 2012، ص18.

[2]– عقبة خضراوي، منير بسكري " الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق اللاجئين" ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 302.

[3]– الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية 1954، صادقت عليها الجزائر في مرسوم تنفيذي رقم 64-173، مؤرخ في 8 جوان 1964، ج.ر.ج.د.ش العدد 15 الصادر بتاريخ 1964/05/17.

[4]– تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدورة التاسعة والستون، 2019/03/29، موجود على الموقع الالكتروني التالي: http://www.refworld.org.ru/cgi-bin.

في ظل انتشار هذه الظاهرة قام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقية من أجل التخفيف والتقليل من حالات انعدام الجنسية وذلك سنة 1961 إذ تنص هذه الاتفاقية على منح الجنسية للأشخاص الذين يكونوا بلا جنسية ولمن يحتفظون بصلة مناسبة مع الدولة من خلال الميلاد في أراضيها وأن يكون أحد الوالدين من مواطنيها[1].

لذلك يعتبر الشخص عديم الجنسية لاجئ عندما يكون خارج إقليم الدولة التي كان يقيم فيها إقامة اعتيادية، أي خارج دولته الأصل من الصعب على الحكومات أن توقع شيك على بياض ويفرض عليها التزامات نحو اللاجئين في المستقبل غير معروف أصولهم أو إعدادهم.

الفرع الثالث: اللاجئ وملتمس اللجوء

يقصد بملتمس اللجوء الشخص الذي لم يتحصل على قار حول طلبه من أجل اكتساب صفة لاجئ أو وضع لاجئ، كما يمكن أن نشير إلى الشخص الذي لم يتقدم بعد بطلب اللجوء [2] بمقتضى نص الفقرة 2 من المادة 32 حيث نصت على أنه: " لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار مدخل للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

الملاحظ هنا أن ما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعارض المادة 31 من نفس الاتفاقية والتي تمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني في الإقليم[3].

---

[1]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 127.

[2]– محمد مبرك، مرجع سابق، ص24.

[3]– عقبة خضراوي الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الرابع: اللاجئ والمهاجر

يمكن اعتبار المهاجر من الأجانب العاديين لأنه اختار بمحض إرادته العيش خارج بلده الأصلي لأسباب اقتصادية أو أسباب أخرى ذات الطابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته أما اللاجئ فانه يقطع كل صلة ببلده الأصلي وإن باحتفاظ بجنسيته ولا يتمتع بحمايته عكس المهاجرين، وفي كل هذا يمكن القول أن المهاجر يغادر طواعية بلده، التماسا لحياة أفضل، بحيث أن المهاجر يتمتع بحماية حكومة وطنه بينما لا يتمتع اللاجئ بها[1].

إذن فالمهاجر هو الشخص الذي يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من لأسباب التي يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 [2].

بالعودة إلى المفهوم اللغوي أو المقصود لغويا من مصطلح الهجرة نجد أنه " تغيير الأفراد والجماعات مكان إقامتهم المعتادة أي ترك البلد والالتحاق ببلد آخر "[3].

كما عرفته الأمم المتحدة بأنه انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى وتكون عادة مصاحبة بتقدير محل الإقامة ولفترة محددة [4].

أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن القول بأن " الهجرة هي عبور الحدود للوصول إلى ضفة أخرى خارج الحدود الوطنية"[5] ، أي خروج جماعات أو أفراد من بلدانهم الأصلية نحو

---

[1]– المفوضية حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 120.

[2]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص33.

[3]– حكيم غريب، "الإستراتيجية الجزائرية للمعالجة ظاهرة الهجرة: نحو رؤية إنسانية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر: المعضلة والحل،" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المنعقد يومي، 20–21 أفريل 2015، ص 3.

[4]– محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم،" الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008 ص142.

[5]– حكيم غريب، المرجع السابق، ص 04.

جهات ودول أخرى سيعا للحصول على مستوى معيشي أحسن وهذا ما نصت عليه أو بالأحرى ما أشارت إليه المادة (2) فقرة 01 من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين بأنه الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل اجر في الدولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها[1].

المطلب الثاني: المقصود باللجوء وتحديد أنواعه

بعد ما مر على العالم من أحداث مأساوية في حق الشعوب أدت بمجل الأشخاص أقصد الذين عانوا من ويلات الحروب، والاضطهاد والتمييز إلى النزوح أو الانتقال إلى أماكن اقل توتر نتيجة تزايد تعداد هذه الفئة وتفاقم الظاهرة لإرساء قواعد دولية لتنظيم هذه الظاهرة التي عرفت باللجوء وإعطائها تعريفا يضمن لنا معرفة جيدة للفئة المقصود بها لفضة لاجئ وأنواعها وعليه وللوصول إلى الأهداف المسطرة وهي تبيان المقصود باللجوء وأنواعه.

الفرع الأول: معنى اللجوء في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية

بحلول عام 1951 تم إرساء اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين فبينت من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية التي يجب أن يحصل عليها من الدول الأطراف بهذه الوثيقة، لكن بمجرد معاينة هذه الاتفاقية تجد أنها توفر الحماية بصفة أساسية لفئات معينة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد ذلك جاء بروتوكول 1967 ليوسع من نطاق الولاية المنوطة للمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح بمختلف أرجاء العالم، فألغى هذا البروتوكول الحدود الجغرافية والزمنية الموجود في تعريف الاتفاقية للاجئ.

أولا: المقصود باللجوء في اتفاقية 1951 للأمم المتحدة

تقدم اتفاقية 1951 للأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين في المادة الأولى منها تحديد مصطلح أو لفظة لاجئ ومن خلال تحديد المقصود من مصطلح اللاجئ نستشف المقصود باللجوء كفعل وعليه نجد المادة الأولى تكلمت عن حالتين فذكرت في الأولى أن كل

[1]– اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

شخص يعتبر لاجئ بمقتضى ترتيبات 12 مايو 1926 و 30 يونيو 1928 أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1923 و 10 فبراير 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939 أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين [1] وذكر الاتفاقية في الحالة الثانية أنه:" إذا كان الشخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينيه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسيته، يوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[2].

ويتضح جليا من استقراء المادة الأولى أنها لم تنص على جميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين في نظر القانون الدولي فقط، بل حددت نطاق المقصود باللاجئ وفقا لما يلي:

1- بافتراض توافر الشروط التي قررتها الاتفاقية يجب أن يصبح الشخص لاجئ نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير 1951 ، وإذا كانت الاتفاقية لم تحد المقصود بهذه الأحداث إلا أن واضعيها قد أرادوا بها الأحداث ذات الأهمية الكبرى التي تنطوي على تغيرات إقليمية أو سياسية عميقة فضلا عن برامج الاضطهاد التي تمخضت عنها.

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة بوضع اللاجئين لعام 1951 المعتمدة يوم 21 جويلية 1951 بمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضية بشأن اللاجئين وعدمي الجنسية المنعقدة بقرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 425(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 والذي بدأ نفاذها في 22 أفريل 1954.

[2]- مرجع نفسه.

2- للدولة المتعاقدة أن تضع قيدا جغرافيا على تعريف اللاجئ بأن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية عن قصد تحديد التزاماتها الناتجة عن هذه الاتفاقية على اللاجئين بسبب إحداث وقعت أو حروب فقط قبل أول يناير 1951 [1]

ومن الواضح أن القيد الزمني في تعريف اللاجئ والذي يعاب وجوده في الاتفاقية يرجع سببه إلى أن تصور المجتمع الدولي في ذلك الوقت كان محصورا ولم يتوقع ظهور مشكلة اللاجئين مرة أخرى بالزخم نفسه، إلا أن الأحداث التي وقعت في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، وعلى الأخص في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية التي أصبحت مسرحا لحروب التحرير والثورات والانقلابات أدت إلى لجوء أعداد كبيرة حفاظا على حياتهم الأمر الذي اثبت خطأ تصور المجتمع الدولي[2].

وفضلا عن ذلك ومن جهة نظر مخالفة فان لجنية الخاصة بوضع التعريف بررت وجود القيد الزمني في الاتفاقية بأنه جاء نتيجة شعورها بأنه سيكون من الصعب على الحكومات أن توقع على شيك ابيض يفرض عليها التزامات نحو اللاجئين في المستقبل غير معروفة أصولهم ولا أعدادهم [3].

3- الخوف لأسباب معقولة من الاضطهاد، ومعنى ذلك أنه يشترط أن يكون لدى الشخص خوف من التعرض للاضطهاد، في دولة جنسيته، أو إذا كان عديم الجنسية في دولة إقامته المعتادة ويجب أن يستند هذا الخوف لأسباب معقولة تبرره ويرجع في تقدير هذه الأسباب إلى حقيقة الظروف السائدة في دولة الشخص الأصلية وأن يكون الاضطهاد الذي يتعرض له

---

[1]- أمر الله برهان" الحق اللجوء السياسي دراسة نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، درا النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 105-106.

[2]- العافر أمينة وعسول جميلة، "النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص10.

[3]- فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي" أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 96.

الشخص مصدره الأسباب الخمسة المذكورة على سبيل الحصر في الاتفاقية وهي: العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي.

4- أن يوجد الشخص في خارج إقليم دولته الأصلSTATE OF ORIGINAL أو دولته الأصل

5- أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولة جنسيته (إما لاستحالة توفير هذه الحماية بسبب الحرب أهلية أو خارجية مثلا، وإما سبب رفض الدولة تقديم حمايتها للشخص، أو كان هذا الشخص لا يرغب بسبب الخوف والاضطهاد في التمتع بحماية تلك الدولة).

6- أما إذا كان الشخص عديم الجنسية فيشترط أن يكون غير قادر أولا يرغب سبب الخوف من الاضطهاد في العودة إلى الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة.

7- في حالة الشخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية فيجب أن تتوفر كامل الشروط السابقة إلى جميع الدول التي يتمتع بجنسيتها بحيث أنه إذا كان في إمكانه التمتع بحماية دولة واحدة على الأقل من تلك الدول فإنه لا يعتبر لاجئا في نظر الاتفاقية[1] .

ثانيا المقصود باللجوء طبقا لبروتوكول 1967 الخاص بمركز اللاجئين:

تم إعداد الاتفاقية 1951 لصالح الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة الأحداث وقعت قبل الأول من جانفي سنة 1951 [2] إلا أن ما حدث في السنوات التالية أظهر أن

[1]- أمر الله برهان، مرجع سابق، ص ص 107-108.

[2]- الرشيدي احمد،" الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، " دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية"، ندوة الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص21.

حركات اللاجئين لم تكن مجرد نتيجة مؤقتة للحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها فخلال الخمسينات والستينيات ظهرت مجموعة أخرى من اللاجئين وبصفة خاصة في إفريقيا واسيا[1].

وقد ترتب على ذلك وجود طائفتين من اللاجئين:

الطائفة الأولى تخضع للاتفاقية وتستفيد من الحماية الدولية التي قررتها أما الطائفة الثانية فهي لا تشملها الاتفاقية وعليه لا تستفيد من أحكامها وهندما تزايدت الحاجة إلى توسع نطاق الاتفاقية حتى تشمل الحالات الجديدة ومن ثم تحقق معاملة متساوية لجميع اللاجئين، فتوصلت الجمعية العامة لإقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين في 16 ديسمبر 1966 تفتح الباب أمام الدول إليه اعتبارا من 31 جانفي 1967 وبدأ نفاذه في 04 أكتوبر 1971 وبمقتضى المادة الأولى منه يعتبر لاجئ أي شخص يدخل ضمن التعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة 1951 بعد حذف عبارة " نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير 1951 وذلك معناه إلغاء القيدين الزمني والجغرافي الواردين في تعريف اللاجئ وفقا لاتفاقية سالفة الذكر[2].

ثالثا: المقصود باللجوء طبقا لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969

في 10 سبتمبر 1969 تم إنشاء الاتفاقية الإفريقية [3] والتي تعد حجر الزاوية في حماية اللاجئين في إفريقيا خاصة وإنها جاءت بتعريف شامل وواسع للاجئ، فهو يكمل ويصحح المفاهيم السابقة[4]

---

[1]– عياش حمزة، " الحماية الدولية للاجئين" بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم دراسات عليا في القانون الدولي، كلية الحقوق ،جامعة دمشق، 2005، ص22.

[2]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 109.

[3]– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974، وفقا للمادة الحادية عشر، النص نقلا عن الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات رقم 14691، ص 4.

[4]–فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص ص 92–95.

وعلى هذا فان المادة الأولى في فقرتها الثانية من هذه الاتفاقية تتكون من جزأين: الأول يطابق التعريف الذي ورد في بروتوكول 1967[1] أما الثاني فنص على انه ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو اختلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي أو من بلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي منهما بالكامل إلى أن يترك محل إقامته للمعتادة ليبحث على ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئته الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته [2].

جدير بالذكر أن الاتفاقيات الثلاث: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والبروتوكول الخاص لسنة 1967 والاتفاقية الإفريقية لعام 1969 تلتقى في أن أحكامها تستبعد من دائرة تطبيقها الشخص الذي تقوم في مواجهته احد الأسباب المانعة، وهي تلك التي تدعو لاعتباره قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة اللجوء وقبل وصوله إليها بوفه لاجئا، أو يبقي إدانته بسبب أفعال منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وما يجب ملاحظته أن الاتفاقية الإفريقية أضافت سببا أخر يتوقف فيه مفهومها وهو:" عندما يكون اللاجئ قد اخل إخلالا خطيرا بأغراض واهداف الاتفاقية"، كما أنها تبنت أيضا سببا جديد لعدم سريانها لم يكن وارد في اتفاقية 1951، وهو يتعلق بالأشخاص الذين يكون لدولة اللجوء بالنسبة لهم أسباب خطيرة لاعتبارهم مذنبين بأفعال تتعارض مع أغراض ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية[3]

ومن الملاحظ أن هذا التعريف أوسع من التعريف الموجود في النصوص الدولية حتى أن وجب توسيعه أكثر ليطبق على فئات أخرى من اللاجئين بسبب الجفاف والكوارث الطبيعية ولأسباب إنسانية.

---

[1]– المضمض خديجة، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية في كتاب حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي،" ط1، المجلد الثالث، إعداد محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق وآخرون، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، نوفمبر 1989، ص122.

[2]– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، مرجع سابق، ص 4.

[3]– فورار العيدي جمال، المرجع سابق، ص ص 94-95.

ومـن الواضـح جـدا أن دول الشـمال لا تعتـرف فـي أغلبيتهـا بـالتعريف الإفريقـي وهـي تتشـبث بـالتعريف الشـخص الـذي تعطيـه اتفاقيـة 1951 وبروتوكـول 1967 وذلـك خوفـا أن تـرى تـدفقا للاجئين من بلدان العالم الثالث[1].

رابعا: المقصود باللجوء في نطاق الاتفاقية العربية سنة 1994

يعـد تعريـف الاتفاقيـة العربيـة" للاجـئ" أوسـع تعريـف لمفهـوم اللاجـئ لأنـه لـم يأخـذ بـالتعريف الـذي أتـت بـه اتفاقيـة 1951 ولكنـه اخـذ كـذلك بـالتعريف الـوارد فـي اتفاقيـة منظمـة الوحـدة الإفريقيـة 1969 والـذي يعـد أوسـع تعريـف معـروف دوليـا ولـم يكتـف بـذلك كونـه أضـاف عنصـرا جديـدا وهـو عنصـر "الكـوارث الطبيعيـة" وانطلاقـا مـن هـذا فـأن المـادة الأولـى تـنص علـى أنه يعتبر لاجئ:

كـل شـخص يوجـد خـارج بلـد جنسـيته، أو خـارج مقـر إقامتـه الاعتياديـة فـي حالـة كونـه عـديم الجنسـية ويخشـي لأسـباب معقولـة أن يضـطهد مـن اجـل عرقـه أو دينـه أو جنسـيته أو انتمائـه إلـى فئـة اجتماعيـة أو آراءه السياسـية ولا يسـتطيع أو لا يريـد بسـبب تلـك الخشـية أن يسـتظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

– كـل شـخص يلتجـئ مضـطرا إلـى بلـد غيـر بلـده الأصـلي أو مقـر إقامتـه الاعتياديـة بسـبب العـدوان المسـلط علـى ذلـك البلـد أو لاحتلالـه أو السـيطرة الأجنبيـة عليـه أو لوقـوع كـوارث طبيعيـة أو إحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو في جزء منها[2].

[1]–المضمض خديجة، مرجع سابق، ص 123.

[2]–الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين التي تم أقرارها في 27 مارس 1994 من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية ولم يتم التوقيع عليها إلا من قبل مصر في 3 سبتمبر 1994.

إن إدماج عنصر الكوارث الطبيعية من بين العناصر التي تستدعي منح صفة اللجوء يبدوا للوهلة الأولى كأمر غريب من نوعه لأن الناس الذين يغادرون بلدانهم جراء تلك الكوارث يفعلون ذلك للحصول على مساعدة إنسانية وليس للحصول على حماية دولية[1].

في هذا الحال يمكن اعتبار أن واضعي المعاهدة العربية أرادوا أن يضموا عنصر الكوارث الطبيعية من بين شروط تعريف اللاجئ، إثارة الانتباه إلى أن الاضطهاد يمكن أن يأخذ صورا مختلفة ليس فقط لأشخاص منفردين وإنما يمتد إلى جماعات بشرية ويكون ذلك إما بصورة علنية كحالة العدوان أو الاحتلال الأجنبي أو سيطرة أجنبية أو بصورة متخفية كحالة حدوث الكوارث الطبيعية[2].

الفرع الثاني: معنى اللجوء

يعد الدستور الفرنسي لعام 1793 أولى الدساتير التي نصت على الحق اللجوء حيث افرد المشرع الدستوري الفرنسي المادة 120 لتنظيم هذا الحق" الشعب الفرنسي يمنح ملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطائه للطغاة.

وجاء التأكيد على هذا الحق في ديباجة دستور 1942" لكل إنسان مضطهد بسبب نشاطه في مجال الحرية حق اللجوء على أراضي الجمهورية[3].

– باستقراء نص المادتين سالفتين الذكر نجد أن المشرع الفرنسي قد قرن مصطلح اللاجئ بالأجنبي المبعد عن بلده بسبب قضية حرية أو بكل مضطهد بسبب نشاطه في مجال الحرية ومن هنا نستنتج أن المشرع الفرنسي يأخذ نفس سياق النقاط العريضة التي رسمتها اتفاقية 1951 وبروتوكولا 1967 حين قرنت حق اللجوء بمصطلح الاضطهاد والإبعاد.

---

[1]– العافر أمينة، عسول جميلة، مرجع سابق، ص ص 21–22.

[2]–الوالي عبد الحميد،" حماية اللاجئين في العالم العربي" ، مجلة السياسة الدولية، المجلد 37، العدد 118، القاهرة، أفريل 2002، ص ص 23–24.

[3]– علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، دراسة مقارنة في الدساتير العربية"، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد18، 2010، ص 187.

فيما يتعلق بالجزائر فقد انضمت الاتفاقية جنيف حول اللاجئين بتاريخ 28 جويلية 1951 بناءا عليه تم إصدار المرسوم التطبيقي رقم 274-63 والذي يعد المصدر القانوني الوحيد المنظم لوضع اللجوء في الجزائر، فقد حدد هذا الأخير طرق تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين [1] وخصص مكتب شؤون اللاجئين كجهة وحيدة مخولة للاعتراف بصفة اللاجئ وفق شوط معينة نجدها تطبقا للمعايير التي حددتها المادة 1 من اتفاقية 1951 مع التحفظ بالنسبة لجزئية وهي أن المشرع الجزائري لم يأخذ بتعريف موسع للاجئ بموجب المرسوم 274-63 ذلك أن المادة 1 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 تستثني اللاجئين الفلسطينيين من الخضوع للحماية المقررة بموجبها فلقد جاء في نصها" لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حاليا الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير معوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [2].

وعليه فان المشرع الجزائري قد عمل بنفس التعريف الخاص باللاجئ المنصوص عليه المادة 1 من اتفاقية جنيف.

أما بالنظر إلى المشرع المصري فنجده قد نص في المادة 53 من الدستور على انه تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور وبالتالي فان المشرع المصري قد أقر معيار فاصلا تكرر ذكره في كل الاتفاقيات وهو معيار الاضطهاد وقرنه بالدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان والسلام والعدالة ووفق هذا السياق جاءت مختلف التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية.

---

[1]- غانم نجوى، اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر، مجلة الفقه والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية بتلمسان، العدد 19، 2014، ص74.

[2]- مرجع نفسه، ص 75.

الفرع الثالث: أنواع اللجوء

يعتبر اللجوء حقا مكفول لكل شخص توفرت فيه الشروط اللازمة لاعتباره لاجئ إلا انه لكل لاجئ دواعيه وأسبابه، إذا يختلف اللجوء من نوع لآخر وهذا ما سنحاول التطرق له والتوسع فيه.

أولا: اللجوء السياسي (الدبلوماسي)

يقصد به الهروب أو الفرار من جهة حكومة التي يتجنس بجنسيتها إلى دولة أخرى طالبا منها الحماية أي اللجوء على دولة أجنبية أو لإحدى سفاراتها في الخارج وغيرها من الأماكن التي تمارس عليها بعض السلطات والاختصاصات كالقنصليات و السفن والطائرات الحربية وداخل معسكرات القوات المسلحة التابعة لها أثناء الاحتلال الحربي لدولة أخرى أو نتيجة لتواجد قواتها فيها بناء على اتفاق مبرم بينهما[1].

يطلب فيها الشخص الإقامة المؤقتة فرارا من خطر داهم يهدد حياته وسلامته، بحيث يتعذر على السلطات المحلية لدولته الأصلية الدخول إلى إحدى هذه الأمكنة بقصد توقيفه دون موافقة رئيس البعثة سواء كان سفيرا أو قائما بالأعمال وبما أن السفرات تنشأ غالبا في العواصم فيكفي أن يجتاز طالب اللجوء محيط السفارة أو باحتها ومقابل ذلك يتعهد اللاجئ السياسي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ضد بلاده، كما تتولى الدولة المضيفة مساعدته وحمايته هو وأفراد عائلته [2].

[1]– أحمد أبو الوفا: "حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين" دراسة مقارنة، ط1، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص40.

[2]– عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعودي، "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 40.

وقد عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي على أنه: " الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها فوق أي تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية"[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه يجب أن تتوافر في اللجوء السياسي مجموعة من الاعتبارات أهمها ما يلي:

1- لا يمنح اللجوء السياسي إلا للأشخاص الناشطين في السياسة وأصحاب المناصب العليا في الدولة من مدنيين وعسكريين ومن أفراد سلطة الحكم، ويدخل في ذلك رؤساء الأقليات والمذاهب والطوائف والمنشقين عن نظام الحكم وكبار الفانين والإعلاميين من جميع أصناف العلم والأدب.

2- يجب على الدولة مانحة اللجوء حماية اللاجئ السياسي وهو عمل صعب يحتاج إلى بذل مجهود وصرف أموال قد لا تتوفر لدى الدولة أو قد تكون دون المستوى[2].

3- احترام اللاجئين من قبل الدولة مانحة اللجوء وتقديم المساعدات لهم واستخدام سلطتها اللاجئين الذين تعتبرهم خطيرين على الأمن والنظام العام وقد يصل الأمر إلى طردهم من البلد، بعد إنذارهم ولفت نظرهم إلى مخالفات لواجب اللجوء السياسي[3].

4- قد يحصل اللجوء السياسي إذا كان إلى إقليم الدولة الأجنبية أو إلى كل ما له علاقة بإقليمها مثل إحدى سفارتها في الخارج أو إلى سفنها أو طائراتها أو أحد الأماكن الخاضعة لسلطتها، وعندما يكون اللجوء السياسي قد حصل في إحدى سفارتها فإنه يسمى لجوءا دبلوماسيا والذي قل التعامل به في الوقت الحاضر لكنه متوقع الحدوث.

ويشكل اللاجئين السياسيين اقل فئات اللاجئين من حيث العدد فاللاجئون السياسيون ليسوا سوى فئة قليلة من الناس تتعرض للاضطهاد بسبب أرائهم السياسية التي تعارض بها

---

[1]- عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 8.

[2]- مظهر شاكر:" القانون الدولي للاجئين: دراسة قانونية تحليلية " قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014، ص 75.

[3]- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعودي، مرجع سابق، ص 40.

السلطة أو تطالب بغايات وطنية أو قومية، ويرتبط اللجوء السياسي بالدبلوماسية من حيث كونه دليلا واضحا على سعة رحابة الدولة التي تستقبل اللاجئ السياسي رغم الآثار التي تترتب على ذلك والتي تتسبب بتعكير علاقتها مع دولته[1].

ثانيا: اللجوء الإقليمي

إن اللجوء الإقليمي هو نظام قانوني معاصر ومعناه أن يلجأ الشخص إلى إقليم دولة أخرى غير دولته هربا من الاضطهاد الذي يمارس عليه في دولته الأصلية بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو القومية وغيرها من الأسباب الأخرى[2] أي انتقال اللاجئ من الإقليم الذي يوجد فيه إلى إقليم آخر يجد فيه مكان آمنا، وتمنح الدولة صاحبة الإقليم هذا النوع من اللجوء باعتباره مظهرا من مظاهر السيادة على الإقليم وبالتالي فهذا اللجوء يتم داخل الدولة التي تمنحه [3].

في هذا الإطار أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه بأن لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع بها، خلاصا من الاضطهاد ولكن لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[4].

ويرى الفقه والقضاء الدوليين على أنه حق الدولة في السيادة على إقليمها هو الأساس القانوني لسلطتها في منح اللجوء الإقليمي، إذ يكون لها كامل الحرية في قبول استقبال اللاجئين من عدمه أي لا يمكن إجبار أي دولة على قبولهم ما لم ترضي بذلك.

---

[1]– مظهر شاكر، مرجع سابق، ص 75–76.

[2]– عروبة جبار الخزرجي،" القانون الدولي لحقوق الإنسان" ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 479.

[3]– أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص120.

[4]– وائل أنور بندق،" الأقليات وحقوق الإنسان"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 141.

ثالثا: اللجوء الديني

يتمثل اللجوء الديني في منح الحماية لكل من يدخل احد الأماكن الدينية أو المقدسة[1] فهو طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر اعتقادا منه أن هذا المكان يحميه من خطر أو تهديد معين لما لهذا المكان من قدسية لدى المجتمع معين ولما له من احترام أيضا من قبل الجماعات الأخرى[2] وهو يعتبر من أقدم صور اللجوء والذي سمحت به منذ القدم أغلب الديانات والأمم والشعوب فمن المتعارف عليه أن اللجوء يصبح له معنى مقدس حينها يتخذ اللاجئ من مكان مقدس أو ديني ملاذا يحتمي به[3].

فكانت المعابد في الحضارات القديمة كبلاد فارس و الحضارة الإغريقية والروماني والحضارات في أمريكا الجنوبية كانت تمارس دور الحامي والمعين وفيما يخص الحضارة الفرعونية فكانت المعابد فيها بمثابة الحصن المنيع إذ كان دخول رجال السلطة فيها محظورا كما يمنع العامة من الثأر فيها وتعدى اللجوء الديني مسألة الاحتماء بمكان له منزلة دينية إلى الهروب من دولة واللجوء إلى دولة أخرى لأسباب تتعلق بالتدين وحرية التعبد وممارسة الشعائر الدنية أو بما يعرف بالاضطهاد الديني أو المذهبي[4].

ونجد أن الإسلام أعطى تسميات عدة للجوء مثل (الدخالة والنجدة) بل أكثر من ذلك فجعل للنظام الملجأ قدسية كبيرة إلى حد أن وصل إلى إعطاء بعض المدن حرمة مقدسة مثل مكة والمدينة المنور[5].

---

[1]– أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص82.

[2]– مظهر شاكر، مرجع سابق، ص70.

[3]– أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 82.

[4]– مظهر شاكر، مرجع سابق، ص ص 70-71.

[5]– احمد منصور إسماعيل:"حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص5.

مـن جهـة أخـرى اقـر الإسـلام هـذا الحـق للمسـلم ولغيـر المسـلك وفـي هـذا الصـدد يقـول تعـالي:﴿ وإذا جعلنـا البيـت مثابـة للنـاس وأمنـا واتخـذوا مـن مقـام إبـراهيم مصـلى وعهـدنا إلـى إبـراهيم وإسماعيل أن طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾[1].

فـالله عـزو جـل اوجـب اللجـوء والهجـرة علـى مـن يستضـعف فـي دولتـه ويمتنـع مـن إقامـة وممارسـة الشـعائر الدينيـة ويقـول جـل جلالـه: ﴿ ومـن يهـاجر فـي سـبيل الله يجـد فـي الأرض مراغما كثيرا وسعة ﴾ [2].

[1]– سورة البقرة الآية 125.

[2]– سورة النساء الآية 100.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الدولية:

عبر التاريخ وفي كل زاوية من العالم، أرغم الناس على الهروب وطلب الحماية والأمن في أماكن اقل خطير، ففكرة الحماية قديمة قدم القوة والتجبر وجب السيطرة حيث كان الأفراد يهربون ويلجئون إلى أماكن تقيهم وتحميهم، وقد عرفت الحماية عدة منعرجات في نشأتها والوصول بها نحو التقنين في شكله الحالي.

المطلب الأول: تطورات وأهداف الحماية الدولية

خلال الحربيين العالميتين أبرمت عدة اتفاقيات في مجال حماية اللاجئين من اجل حمايتهم ومساعدتهم من بين أبرز المنظمات كانت عصبة الأمم والأمم المتحدة، حيث كان ابرز هدف لهما هو حفظ الأمن والسلم الدوليين.

اهتمت عصبة الأمم بمشكلة اللاجئين باعتبارها مشكلة إنسانية، اقتصادية واجتماعية، فاهتمت باللاجئين الروس الهاربين من روسيا سنة 1917 بسبب الثورة البلتنية وفي سنة 1921 أنشأت مندوبية اهتمت بهم، وخلال الحرب العالمية الثانية تزايد عدد اللاجئين بصورة كبيرة، مما اضطرت الأمم المتحدة إلى إنشاء أجهزة دولية تهتم باللاجئين وتخفف من مشاكلهم، وذلك بما يتماشى مع مبادئها (الفرع الأول) كما أن الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين يتركز في حماية حقوقهم والعمل على توفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف المناسبة لكي يتمكن المضطهد، من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ أمن في دولة أخرى.

الفرع الأول: تطور الحماية الدولية

عبر التاريخ وفي كل زاوية من العالم أرغم الناس على الهروب من بلدانهم وذلك بحثا عن الأمان من الاضطهاد، العنف السياسي والنزاع المسلح، ولكن الدول لم تعترف بأن حماية اللاجئين تتطلب عملا عالميا منسقا سوى في بداية القرن العشرين اهتمت عصبة الأمم بمشكلة اللاجئين منذ إنشائها، هي والعديد من الأجهزة الدولية الأخرى بدءا من 1921.

مـع ارتفـاع عـدد اللاجئـين فـي الحـرب العالميـة الثانيـة، ظهـرت أجهـزة أخـرى فـي إطـار منظمة الأمم المتحدة ملتزمة في ذلك بالفقرة الثالثة في المادة الأولى من ميثاقها.

أولا: تطور الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم

وفـي العشـرينيات والثلاثينـات قامـت عصـبة الأمـم وهـي الهيكـل الـدولي الأول للتعـاون فـي مـا بـين الـدول والسـلف للأمـم المتحـدة بـإطلاق عـدد مـن المبـادرات التـي لـم يسـبق لهـا مثيـل بهـدف مساعدة اللاجئين في أوروبا.

كانـت أول وكالـة هـي المفوضـية السـامية لشـؤون اللاجئـين الـروس سـنة 1921 برئاسـة (فريـديريك نانسـن) ، بعـدها جـاءت المندوبيـة السـامية لشـؤون اللاجئـين القـادمين مـن ألمانيـا عـام 1933، وفي عام 1993 ومن أجل إعادة توطين اللاجئين أنشأت الوكالة الحكومية للاجئين.

1- مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس 1921

تأسـس هـذا المكتـب نتيجـة للحـرب العالميـة الأولـى، بدايـة كانـت مهمـة المفـوض السـامي الـدكتور (فريـدثيوف نانسـن) (fridrjof-nansen) أن يقـدم المسـاعدة إلـى الأشـخاص الـذين أصـبحوا لاجئـين علـى اثـر الثـورة الروسـية، وقـد ركـز "نانسـن" جهـوده علـى توضـيح الوضـع القـانوني لهـؤلاء اللاجئـين فـي البلـدان المضـفية وذلـك مـن خـلال مـنحهم وثـائق هويـة ووثـائق سـفر, اضـافة إلـى ذلـك سـعى "نانسـن" لتـأمين فـرص العمـل لهـم واتخـاذ تـدابير بهـدف إعـادتهم إلـى بلـدهم، ولاحقـا تـم ايـلاء " نانسـن" مسـؤولية مـنح المسـاعدات إلـى الأشـخاص الـذين نزحـوا بعـد انهيـار الإمبراطوريـة العثمانيـة ومسـؤولية اتخـاذ التـدابير لتـوطينهم الـدائم فـي بلـدان غيـر تلـك التـي قـدمت لهـم اللجـوء أصـلا وبعـد وفاتـه فـي سـنة 1930، اسـتمر مكتـب " نانسـن" الـدولي لشـؤون اللاجئـين في عمله، وفي سنة 1938 تم استبدال هذا المكتب بتعين مفوض سام للاجئين[1]

[1]- المفوضية السامة للأمم المتحدة، مرجع سابق،ص 05

كما امتدت هذه الحماية فيما بعد لتشمل جماعات أخرى من اللاجئين الأرمن سنة 1924، واللاجئين اليونانيين والكلدانيين عام 1926، وأبرم اتفاقيات دولية لصالح هؤلاء اللاجئين مع دولهم، أهمها اتفاقية 5 جويلية 1922 التي بموجبها تم إصدار وثيقة دولية تسمى جواز سفر نانسن، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة جواز سفر وطني للاجئ، وجاءت هذه الاتفاقات تدريجيا من اجل دراسة الأوضاع الخاصة باللاجئين وتقديم المساعدات للهاربين من الاضطرابات السياسية، ولهذا السبب تم اعتماد اتفاقية خاصة بأوضاع الأشخاص الذين تركوا روسيا بعد الثورة البلتنية في أكتوبر 1927 [1]

كانت إمكانية الانتقال بالنسبة للجئ بموجب هذه الاتفاقية محدودا جدا، مما دفع الدول المهتمة بالأمر إلى عقد ندوة ضمنت 24 دولة للنظر في تحيين هذه الوضعية، وذلك في 10و12 ماي 1926، وتوجت باتفاق تم بموجبه تعريف الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على هذه الوثيقة [2] ولقد امتد هذا التعريف ليشمل بالإضافة إلى اللاجئين الروس اللاجئين الأرمن والآشوريين والكلدانيين واليونانيين ومهمة هذا المكتب هي العمل لإصدار وثائق سفر للاجئين ، كما كلف المكتب من طرف مجلس البعثة لحل مشكلة اللاجئين في ظرف عشر سنوات ، وبعد وفاة "نانسن" ألغى هذا المنصب

2- المفوض السامية لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا 1933:

مع بداية هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم هتلر، قامت عصبة الأمم بتعين" جايمس ماكدونالد James Mcdonald مفوضا ساميا للشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، ومع القيود على الهجرة المطبقة حول العالم، عمل "ماك دونالد" على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين، لكن في سنة 1935 استقال "ماك دونالد" من منصبه احتجاجا على رفض عصبة

[1] :GILBERT JAEGER, « ON THE HISTORY OF THE INTERNATIONAL PROTECTION OF REFEGEES » , ICRC,SEPTEMBER,N° 843,VOL83,P728.

[2] Bouteillet, paquet dophne, l'europe et le droit d'asile, le politique d'asil europeenne et ces consequences sur les pays d'europe centrale" , paris,2001,p55.

الأمم اتخاذ مواقف أكثر شدة لصالح اليهود في ألمانيا، حيث أن قوانين "نورمبورغ التي تم إقرارها في حين حرمت هؤلاء اليهود من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية وفي سنة 1938 حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الذي أنشأ حديثا مكان منصب المفوض السامية لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا [1]

عام 1933 وبسبب تزايد عدد اللاجئين قامت الدول المهتمة بمشكلة اللاجئين بإنشاء وكالة دولية باسم مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، ثم امتد نشاطها بعد ذلك إلى اللاجئين القادمين من النمسا، كما أبرمت اتفاقية في 28 أكتوبر 1933 تم من خلالها تنظيم جميع فئات اللاجئين ومنحهم العديد من الحقوق والتزمت الدول الموقعة عليها بتسليم اللاجئين المتواجدين على ترابها[2]

تميزت هذه الفترة بإبرام اتفاقات دولية لفئة اللاجئين وتم تحديدهم على أساس الارتباط القومي أو بإقليم معين.

3- المفوض السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية المشتركة المتعلق باللاجئين 1983:

جاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين دمجا لمنصبي مكتب نانسن الدولي والمفوض السامية لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا, وكان دوره محدودا جدا إلى أن انتهى في سنة 1946، وفي السنة ذاتها تم انعقاد اللجنة الحكومية المشتركة، بداية كان اهتمام اللجنة المذكورة منصب على الهجرة القسرية من ألمانيا والنمسا، غير أن عملها امتد ليشمل كل مجموعات اللاجئين في أوربا خلال الحرب العالمية الثانية، وفي نهاية الأمر تم استبدال اللجنة الحكومية المشتركة بالمنظمة الدولية للاجئين في سنة 1947[3].

---

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 06.

[2]- Saito yasuhika “les droits des réfugies” ,Bedjaoui mohammed,droit international: bilan et prespectives, t02,edit a, pedone,paris,1991.p120.

[3]- المفوضية السامية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص06.

اختصت هذه اللجنة الجديدة بتقديم الحماية القانونية فضلا عن المساعدات المادية لجميع طوائف اللاجئين التي كانت تابعة لكل من مكتب "نانسن" الدولي للاجئين ومكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، ثم أنشأت بعد ذلك الجنة الحكومية للاجئين القادمين من النمسا وألمانيا في بلاد أخرى[1].

قامت المنظمات السابقة بمساعي كبيرة خلال الحرب العالمية الأولى من اجل توفير حماية اللاجئين، إلا التزايد في أعداد اللاجئين سبب الحرب كان شكلا كبيرا وواسع مما جعلهم يعنون الفقر والاضطهاد.

ثانيا: تطور الحماية الدولية في عهد الأمم المتحدة

جاء في المادة (01/ الفقرة 03) من ميثاق الأمم المتحدة بصفة غير مباشرة ذكر اللاجئين فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت في إعادة اللاجئين إلى بلدانهم فبعد إنشاء هذه المنظمة كان هناك عدد كبير من اللاجئين بسبب الحرب العالمية الثانية.

1- إدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل(1944):

انحلت عصبة الأمم بعدما فشلت في تفادي نشوب الحرب العالمية الثانية ، وفي سنة 1944 ومن أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاع قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة تأهيل (UNRRA) لتقوم بتقديم الغوث العاجل إلى النازحين , و بعد انتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم غير أن الكثير من هؤلاء اللاجئين لم يرغبوا في العودة بسبب التغيرات العقائدية الكبرى التي حدثت في بلادهم[2].

وإدارة هذه الوكالة تابعة للأمم المتحدة لكنها تمارس عملها كوكالة متخصصة وتمول بصورة رئيسية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وكانت تقدم مساعداتها للاجئين في أوروبا

[1]- امر الله برهان, مرجع سابق, ص 192.

[2]-المفوضية السامية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص06.

الوسطى والشرقية والصين، وأهم مشكلة واجهتها هي الاهتمام بملايين اللاجئين الألمان بعضهم لاجئ والبعض الأخر أحضره بالقوة للعمل وقت الحرب ، لذا فمهمة هذه المنظمة كانت ذات طابع أنساني أكتر منه قانوني لأنها لم تكن تهتم بالجوانب القانونية[1].

كما عملت على إرجاع ملايين الأسرى والمساجين إلى موطنهم الأصلي، لكنها لم تتكلف بإيجاد مواطن آخرى جديدة للأشخاص الذين لا يمكنهم الرجوع إلى بلدانهم الأصلية ولم تهتم بهم إلا بصفة مؤقتة، كما قررت حكومات الدول الحلفاء في نوفمبر 1943 منح مساعداتها المادية للأشخاص المنقولين والمتواجدين في المناطق التي تحتلها، وقد مكنت هذه المساعدة والمعونة المنظمة من حل معظم المشاكل التي اعترضت طريقها[2] .

2- المنظمة الدولية للاجئين 1947:

عندما حلت منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم في عام 1945 اعترفت منذ البداية بأن مهمة رعاية اللاجئين مسألة موضع اهتمام دولي واتفاقا مع ميثاقها، يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولائك الذين يفرون من الاضطهاد ووفقا لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1946، لائحة أرست الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين، وفي هذه اللائحة شددت الجمعية على أنه يجب عدم إرغام أي لاجئ أو نازح يكون قد أبدى اعتراضات صحيحة ضد عودته، إلى بلده الأصلي على فعل ذلك [3]

في سنة 1947 وبعد مضي سنتين على إنشاؤها أسست الأمم المتحدة منظمة الدولية للاجئين IRO، وهي والكالة الدولية الأولى التي تحاط بشمولية مع كافة نواحي حياة اللاجئين،

---

[1]- Bouteillet-Paquet,op,cit,p56.

[2]- Ginsy Robert, la seconde guerre mondial et les déplacement des personnes, les oraganismes de la protection , paris,1948,p15.

[3]- أبو الخير احمد عطية عمر،" الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحامية حقوق الإنسان"،دار النهضة العربية، القاهرة ،2004، ص 94.

بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل وإعادة التوطين ونظرا للحالة السياسية التي كانت سائدة في أوربا وقتها لم يعد معظم اللاجئين يرغبون في العودة إلى بلدانهم فتم عوضا عن ذلك إعادة توطينهم في بلدان أخرى، ووجدت المنظمة نفسها عالقة في وسط التوترات المتنامية بين الشرق والغرب حيث كانت دول عديدة تنتقد أعمالها في إعادة التوطين، متهمة إياها بالتحزب أو بتوفير مصدر يد عاملة إلى الغرب أو بمساعدة جماعات مخيرة، إن عدم الترحيب بأعمالها مقترن بواقع أن عددا محدودا من الدول كانت تساهم في ميزانية المنظمة, أدى في نهاية الأمر إلى توقف المنظمة عن العمل في سنة 1951 [1].

وتعتبر مهمة هذه المنظمة متعددة لأنها أخذت على عاتقها مواصلة مهام المنظمات السابقة، وكان الغرض من المنظمة الدولية أن تكون وكالة متخصصة مؤقتة مرتبطة للأمم المتحدة باتفاقية وفقا للمادتين 97 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة وتعمل بشكل رئيسي لالتماس حلول لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين كانوا لا يزالون يعيشون في المخيمات والذين قدر عددهم وقتها بـ 1.62 مليون لاجئ [2].

بعد أن بدأت المنظمة في ممارسة مهامها وفقا لدستورها بإعادة الأشخاص إلى أوطانهم وتسجيلهم ومساعدتهم وتقديم الحماية لهم بنقلهم أو إعادة توطينهم, تبين لها أن مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة الأمر الذي دفع الدول الاعضاء فيها والي بلغ عددهم في حينها 18 دولة، إلى أن تطلب من الأمم المتحدة تولي مسؤولية اللاجئين لان الوقت قد حان لتشارك جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالنفقات المتصلة بمساعدة اللاجئين[3] ، كانت هذه المنظمة آخر منظمة تسبق إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

---

[1]– المفوضية السامة لأمم المتحدة، مرجع سابق، ص07

[2]–أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص93.

[3]– فيصل شنطاوي،" حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ط2، دار مكتبة الحامد،عمان، 2001،ص 236

3- تأسيس المفوضية السامة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR

بعدما فشلت المنظمة الدولية للاجئين في الاستمرار في نيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات بقيت الحاجة واضحة إلى وكالة اللاجئين مهما شكلها على الأقل للمستقبل القريب، وبعد مداولات ساخنة ومتعددة في الأمم المتحدة حول الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه الوكالة ثم تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كعضو فرعي في الجمعية العامة بموجب القرار 319 (04) في جلستها التي انعقدت في شهر ديسمبر سنة 1949 ، وقد نص القرار على أن تكون مدة عمل المفوضية ثلاث سنوات ابتداء من جانفي 1951 ، مما عكس على الاختلاف فيما بين الدول حول الآثار السلبية السياسية لتأسيس هيئة دائمة[1]

إن صميم ولاية المفوضية تم تحديده أصلا في نظام المفوضية والذي الحق بالقرار 428(05) للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951 ، وقد تم توسيعه في ما بعد بموجب قرارات للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع له (ECOSOC) وبموجب ولايتها توفر المفوضية وعلى أسس إنسانية وغير سياسية الحماية الدولية للاجئين وتسعى إلى إيجاد الحلول الدائمة لهم، وقد استثنى من ولاية المفوضية الأشخاص الذين نزحوا بفعل الحرب الكورية والذين شملتهم ولاية وكالة الأمم المتحدة لإعادة الأعمار الكورية UNkra ، وكذلك لا يشمل ولاية المفوضية الرجال و النساء والأطفال الذين هم موضوع مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى Unrwa، ولكن مسؤوليات الUnrwa لا تشمل جميع اللاجئين الفلسطينيين, بل تشمل فئات معينة من اللاجئين الفلسطينيين الواقعين ضمن النطاق الجغرافي لعملياتها، وقد تم تمديد ولاية المفوضية بموجب قرارات لجمعيات عمومية متتالية وفي سنة 2003 أعطيت المفوضية الإذن للاستمرار في العمل إلى أن تحل مشكلة اللاجئين[2].

---

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 06.

[2]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 07.

الفرع الثاني: أهداف الحماية الدولية

تسعى الجمعيات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بهذا الموضوع إلى تخفيض حالات النزوح القسري عن طريق تشجيع الدول والمؤسسات الأخرى تهيئة الأوضاع التي تقضي إلى حماية حقوق الإنسان وحل المنازعات بالطرق السلمية, غير أن الحماية الدولية المقدمة للاجئين خلال الفترات السابقة وفي الوقت الحاضر تأخذ اتجاهات مشجعة وايجابية أحيانا وسالبة أحيانا أخرى[1]

في حين نلاحظ مزيدا من التقدم في معالجة بعض حالات اللاجئين القديمة العهد في إفريقيا وأمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا، نجد ان هناك حالات أخرى للاجئين كما في القرن الإفريقي، واللاجئين الفلسطينيين الذين تشتتوا في داخل فلسطين وفي دول الجوار وجميع أنحاء العالم لا تزال بحاجة إلى حلول حتى وقت الحاضر.

وأدى الترابط في مشاكل اللاجئين إلى ظهور حالات جديدة ومعقدة من حالات اللجوء التي صارت بحاجة إلى أدوات وأساليب جديدة لحمايتها[2]

ومن خلال العودة إلى مساعي مفوضية الأمم المتحدة ومحاولتها لتعزيز الحماية الدولية للاجئين نستطيع استخلاص الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه المفوضية بالتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية، غير أن النجاح في تحقيق هذه الأهداف لا يجد دائما الطرق الممهدة، الأمر الذي يحد من فاعلية نشاط المفوضية في تحقيق أهدافها[3] وعلى هذا الأساس نحاول التعرف إلى أهداف الحماية الدولية.

تتلخص أهداف الحماية الدولية في تعزيز هذه الحقوق من خلال العمل على إيجاد الحلول المناسبة لها وهي كما يلي:

---

[1]– عبد الهادي عباس:" حقوق الإنسان" ط2، دار الفاضل للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 1995،ص 137.

[2]– أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين"، أعمال ندوة نظمها مركز الأبحاث والدراسات القاهرة، نوفمبر 1966،ص 148.

[3]– مرجع نفسه، ص51.

1- دعوة الحكومات وتشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقيات والترتيبات الدولية والإقليمية المعنية باللاجئين والعائدين والنازحين، وضمان التطبيق الفعال للمعايير التي حددتها.

2- توفير ضمانات الأمان للاجئين وحمايتهم من احتمالات العودة القسرية إلى بلد يكون لديهم للخوف من التعرض فيه للاضطهاد أو غيره من أنماط الأذى الخطيرة[1]

3- كفالة فحص الطلبات المقدمة للحصول على اللجوء بعدالة مع توفير الحماية لملتمسي اللجوء أثناء الفحص لطلباتهم ضد احتمالية العودة القسرية إلى بلد قد تكون حياتهم أو حريتهم فيه معرضة للخطر.

4- ضمان معاملة اللاجئين وفقا للمعايير الدولية المعترف بها والحصول لهم على مركز قانوني مناسب، وحيثما كان ممكنا ، نفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها مواطن البلد الذي منحوا فيه اللجوء.

5- العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية أذ كان ذلك ممكن وإلا فعن طريق اكتساب جنسية بلد الإقامة[2]

6- المساعدة في إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية ومراقبة تنفيذ قرارات العفو أو الضمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى وطنيهم على أساسها[3]

7- الأمن الجسدي للاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين وخصوصا فيما يتعلق بسلامتهم من الهجمات العسكرية وغيرها من أعمال العنف.

---

[1]-عبد الهادي عباس، مرجع سابق، ص 163.

[2]-عبد الله صالح:" السياسة الدولية"، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 114، 29 أكتوبر 1993, ص 134

[3]-مفوضية الأمم المتحدة، "ورقة معلومات",المكتب الاقليمي,مطبعة الاهرام, القاهرة, 1977 ص 4.

8- التشجيع على إعادة جمع اسر اللاجئين[1].

المطلب الثاني: تعريف ونشأة الحماية الدولية

ظهرت الحماية قديما فقد ارتبطت بالفرار وطلب الأمن والحماية, و تطورت بتعاقب الحضارات، فتعددت التعريفات واختلفت لكنها لا تخرج من معنى واحد الأمن، ومع التطورات الحاصلة اخذت شكلا قانونيا منظما، فقد طالب الإنسان بحقوقه والحفاظ على كرامته وكيانه.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية

أولا: تعريف الحماية الدولة لغة:

تم تحديد المعنى اللغوي لمصطلح الحماية بأنه: حمى، يحمي، أحم، حميا وحماية، فهو حام، والمفعول محمي.

حمى نفسه: صنها

حمى الشيء من الناس: منعه عنهم

الحماية في اللغة الفرنسية (protection) مأخوذ من الكلمة اللاتينية (protectif) و الفعل (protéger)، أي يحمي ويحفظ سلامته.

ثانيا: تعريف الحماية الدولية اصطلاحا:

نجد أن الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الأعمال الآيلة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضية. في الحصول على الحقوق

[1]- حسام ديب إبراهيم الحداد" التحكيم في القانون الدولي"، الاستعمار الاستيطاني, إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009، ص 30.

والتمتع بها وفقا للقوانين ذات الصلة، بما فيها قوانين اللاجئين وحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية[1]

ويعرفها الدكتور" عمر سعد الله" بأنها مساعدة الشخص بوقاية من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، وتعني أيضا تلبية حاجاته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان إحترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: نشأة الحماية الدولية

إن مسألة احترام حقوق الإنسان ليست بالأمر الحديث وإنما هي قديمة، حيث خاضت الشعوب الأوربية صراعا مريرا ضد الملوك من أجل العيش بكرامة وفيما يلي سيتم التطرق إلى وضعية حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الدولية العالمية المتمثلة في عصبة الأمم والهيئة الأمم المتحدة.

أولا: الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشأت عصبة الأمم عام 1920 بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية وتجنب وقوع حرب عالمية ثانية، وبذلك شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حيث اتجه الاهتمام الدولي نحو ضرورة توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقية الدولية, وقد ضم عهد العصبة 26 مادة

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة،" مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين"، حماية الأشخاص الذين هم موقع الاهتمام المفوضية، "برنامج التعليم الذاتي 1، أوت 2005، ص08.

[2]– عمر سعد الله،" معجم في القانون الدولي المعاصر"ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 2017

تنص على بعض حقوق الإنسان مثل النص على العمل من اجل ضمان السلم والأمن في العالم والالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب[1].

وبالرغم من ذلك فإن الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم ظل جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية خاصة بعد أن انشأت عصبة الأمم نظام الانتداب الذي خدم الحلفاء نظرا لرغبتهم في السيطرة على أقاليم أضافية، وأدى فشلها في الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية والتي اندلعت في أروبا سنة 1993 مخلفة ملايين الضحايا بين قتلى وجرحى ولاجئين إلى دفع الدول المنتصرة في الحرب إلى الاهتمام بضرورة حماية حقوق الإنسان ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية[2].

ثانيا: الحماية الدولية في عهد هيئة الأمم المتحدة:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 حيث اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب في مؤتمر سان فرانسيسكو، ووضعت ميثاق الأمم المتحدة وفور انتهاء الجلسة الختامية للمؤتمر أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي دورته الأولى من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعملا بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في بداية عام 1946 م، وتتكون هذه اللجنة من 43 عضو ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي في العادل، وتختص اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته, ورأت لجنة حقوق الإنسان انه من الضروري إعداد وثيقتين تتعلق بحماية حقوق الإنسان.

- الأولى في شكل إعلان يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان.

- الثانية في شكل اتفاقية تعرض حقوق لا محددة.

---

[1]-محمود إسماعيل عمار،" حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع"، دار مجدلاوي، للنشر، الأردن، 2002، ص24.

[2]- عقبة خفراوي,مرجع سابق, ص11.

وبالفعل تم انجاز الإعلان العالمي الذي يتألف من ديباجة وثلاثين مادة تقوم على اساس المساواة في الكرامة والحريات الأساسية، وقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في الأمم المتحدة في اجتماعها بالعاصمة الفرنسية" باريس" في 10 ديسمبر 1948 م وصوتت 48 دولة في جانب الإعلان دون اعتراض وامتنعت ثماني دول عن التصويت[1].

ومن ثم تم اتخاذ حماية حقوق الإنسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الإعلان وتم تحديد الهدف المشترك الذي يسعى كافة الشعوب والأمم إلى تحقيقه المتمثل في الحفاظ على الوحدة الأسرية البشرية ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي, وتجدر الإشارة إلى انه قد حل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006[2] وذلك بهدف تحقيق المزيد من الفاعلية في حماية حقوق الإنسان.

[1]–محمود إسماعيل عامر، المرجع السابق، ص 26.

[2]– الشافعي محمد بشير:" قانون حقوق الإنسان" منشأة المعارف الإسكندرية، 2009، ص 303.

خاتمة الفصل الاول :

بمجرد إمعان النظر في العرض السابق للوثائق الدولية العالمية والإقليمية التي تعرضت لتعريف اللاجئ نستطيع أن نستنتج بأنها لم تتفق على تعريف واحد للاجئ، ذلك لان تعريف اللاجئ قدم بأطوار متعددة اتبع فيها التعرف شيا فشيئا حتى وصل إلى ما هو عليه الآن.

حيث كانت أولى المراحل هي مرحلة التقيد بالمكان والزمان والسبب، وقد شملت بوضوح هذه المرحلة اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحرر من قيدي الزمان والمكان، وقد مثلها البروتوكول 1961 ، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فهي مرحلة التوسع في سبب اللجوء مثلتها بوضوح اتفاقية اللاجئين في لإفريقيا لعام 1969 أضافت إلى سبب الاضطهاد سبب أخر هو العدوان الخارجي أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي ضع النظام العام في خطر في كل أو بعض البلاد، لتأتي الاتفاقية العربية سنة 1994 لتضيف لكل ما سبق عنصر أخر وهو عنصر الكوارث الطبيعية كعنصر من العناصر التي تستدعي منح صفة اللجوء.

يشترك مصطلح اللاجئ مع عديد من المصطلحات الأخرى في عديد من النقاط لذلك ارتأينا التمييز بين مصطلح اللاجئ وبعض المفاهيم المشابهة فميزنا بين اللاجئ والنازح داخليا فالنازح الداخلي يعتبر لاجئ لكن لا يأخذ الصفة القانونية مثل اللاجئ الذي يعبر الحدود وميزنا بين اللاجئ وعدمي الجنسية الذي لا تعتبره أي دولة مواطن خاص بها وقلنا أن عديم الجنسية يعتبر لاجئ إذا كان خارج حدود الدولة المعتاد الإقامة بها بالإضافة للتطرق لملتمسي اللجوء وهو الشخص الذي قدم طلب لجوء ولم يحصل على الموافقة, بعد وأخيرا ادرجنا مصطلح الهجرة آو المهاجر وذكرنا أنه الشخص الذي يخرج من بلد إقامته وجنسيته إلى بلدان أخرى لأسباب ذاتية بمحض إرادته رغبة في ظروف اقتصادية أحسن أو لأسباب أخرى خاصة به.

– لم تقتصر الوثائق الدولية على وضع تعريف للاجئي المشمول بالحماية الدولية فقط بل اهتمت بجوهر الحماية في حد ذاتها فيمكننا القول أنها قد لخصت في شقين الأول ذو طابع تمثل في السماح للاجئي بدخول الإقليم والبقاء فيه لمدة محددة مع الاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تكفل له وضع إنساني ملائما، أما الشق الثاني فهو ذو طابع سلبي تمثل في عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد وعدم جواز أبعاده وتسليمه بالمقابل يلتزم اللاجئ بمجموعة من الالتزامات تجاه دولة اللجوء، تمثلت في ضرورة احترام تشريعات وقوانين هذه الدولة بالإضافة إلى عدم استعمال هذا اللجوء كقاعدة للإضرار بدون أخرى.

وبما أن الحماية الدولية التي يكسبها اللاجئ هي ذات طابع مؤقت توجد لأسباب تبررها،فهي تنقضي أيضا بانقضاء هذه الأسباب التي حددتها اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية اللاجئين

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية اللاجئين

إن قضية اللاجئين احدى أهم القضايا التي اهتمت بها المواثيق الدولية بما تضمنت من ضمانات لحقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها.

بما أن حالة ووضعية اللاجئين في تدهور مستمر، عمل المجتمع الدولي على محاولة إيجاد حلول تضمن الحماية اللازمة للاحتفاظ على حياة اللاجئين وضمان حقوقهم الدنيا، ذاك من خلال إنشاء الأجهزة والهيئات الدولية المتعلقة بشؤون اللاجئين.

حيث جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م الذي يعتبر القاعدة الأولى في تمهيد وتعبيد الطرق لمختلف الاتفاقيات التي جاءت فيما بعد

بعد ذلك تم إبرام اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين التي تحدد حقوق وواجبات اللاجئين وكذا دولة الملجأ وكل ما يتعلق بكيفية المعاملة وكذا إدراجه داخل المجتمع، أضف إلى التحاق هذه الاتفاقية ببروتوكول عام 1967 الذي أزال القيد الزماني وذلك من اجل أن يتساوي في الوضع جميع اللاجئين الذي ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية.

بعد هذا زاد الإهتمام إقليميا بقضايا اللاجئين فوضعت العديد من الدول اتفاقيات إقليمية تنظم شؤون اللاجئين فيما بينها.

كما أن الدولة الجزائرية عملت على نفس النهج ن وذلك بإصدار قانون 11/08 المتعلق بشرط إقامة الجانب في الجزائر [1].

[1]– قانون رقم 11/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008م ، يتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36 الصادرة بتاريخ، 02 يوليو 2008.

المبحث الأول: النصوص القانونية لحماية اللاجئين:

إن المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية خاصة التي تعمل في قضايا حقوق الإنسان والشعوب، أخذت مؤخرا تكثف نشاطها بشأن إضفاء الحماية الدولية على اللاجئين، من خلال حقوقهم وتقديم المساعدات المادية والمالية حتى المعنوية.

ومنه سنتناول في هذا المبحث النصوص القانونية الدولية أولا (المبحث الأول) والنصوص القانونية الإقليمية التي تساهم في حماية اللاجئين ثانيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النصوص القانونية الدولية لحماية اللاجئين

قبل التطرق في دراستنا إلى الاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وكذا البروتوكول الملحق بها لسنة 1967.

سوف نقوم بدراسة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومدى مساهمته في معالجة وضعية اللاجئين من خلال نصوصه القانونية.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

جاء هذا الإعلان على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تعزيز الاحترام العالمي لكرامة الإنسان وحرياته الأساسية ورغم عدم إلزامية القانون إلا انه يحظى بأهمية كبيرة كونه يمثل الوثيقة الرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة التي وضعت معايير لحقوق الإنسان.

أما فيما يخص الحماية اللاجئ فقد نصت المادة (13/ف2) على أنه:" لحق كل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه[1].

جاءت هذه المادة مؤكدة على حرية الأفراد في التنقل بما فيهم اللاجئين خارج بلدانهم وإمكانية العودة.

[1]– خضر خضر، "مدخل إلى الحرية العامة وحقوق الإنسان"، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص460.

وفي المادة (14/ف1) نجد نصها:" لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء ويتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد[1] في هذه المادة نجد فرقا وهو الفرق بين طلب اللجوء وحق التمتع به في الدولة المناحة، لان طلب الملجأ لا يعني الحصول عليه

- طالب اللجوء حق للإفراد لكن حق التمتع به من حق الدولة الملجأ

ولهذه المادة أهمية خاصة في حين اعتبرت حق الفرد في اللجوء من أهم حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة مع أهمية التي يكتسبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن المستوى الدولي.

- يمكن اعتبار ما جاء في نص المادة14 منه التي تشير إلى حق الفرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد والوضع غير الآمن في دولة، أضف إلى حق التعليم في جميع المراحل[2] كلها حقوق تبنتها اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لسنة1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها سنة 1967

هي اتفاقية تضع الإطار الأوسع لحماية اللاجئين، وقد أبرمت هذه الاتفاقية في يوليو 1951 ودخلت حيز التنفيذ في أفريل 1954 وتحدد المادة الأولى من الاتفاقية نطاقها في الأحداث التي وقعت قبل الأول من يناير 1951 وقد تم استبعاد هذا القيد بواسطة بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين

" قامت هذه الاتفاقية بإبراز الحقوق والامتيازات لصالح اللاجئين فوق الأراضي الدول الأعضاء ووضعت أيضا نظاما إحصائيا محدودا للمركز القانوني للاجئين وتلتزم الدول بتطبيقه دون تمييز بينهم.

---

[1]- عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق، ص 210.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

تعرف الاتفاقية لفضة لاجئ وتحمل حقوق الاجئ بما في ذلك حقوقه من قبيل العقيدة و التنقل من مكان إلى لآخر والحق في الحصول على التعليم ووثائق السفر وإتاحة الفرصة للعمل، كما أنها تشدد على أهمية التزاماته تجاه الحكومة المضيفة ،بالإضافة إلى ذلك ينص أهم أحكام هذه الاتفاقية على عدم جواز إعادة الاجئين (حظر الطرد أو الرد) إلى بلاد يخشى فيها التعرض اللإضطهاد كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين لاتشملهم هذه الاتفاقية .

كانت هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة الاجئ، وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما وفي النطاق الدولي لأزمات الاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول من اجل معالجة المشكلة .

أزال البروتوكول الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الإتفاقية الأصلية التي كان لايسمح بموجبها أن يعتبر لاجئ إلا من أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل 1 يناير 1951 ، بطلب الحصول على صفة لاجئ.

المطلب الثاني: النصوص القانونية الإقليمية لحماية اللاجئين

حيث المقصود بها هي تلك الوثائق القانونية الخاصة باللاجئين تم اعتمادها مسبقا من طرف دول أو منظمات حكومية دولية داخل إقليم جغرافي أو دون إقليم ومن ابرز أمثلتها، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 والإعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي لسنة 1992 وكذالك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأخيرا إعلان قرطجانة المتعلق بحماية اللاجئين بأمريكا اللاتينية عام 1948[1].

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " دليل ميداني للمنظمات الغير حكومية"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص 127.

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينات وبداية الستينات العديد من الحروب و الثورات من اجل التحرير من الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى تزايد اللاجئين في القارة الإفريقية.

ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية للإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وبروتوكول 1967 بشان اللاجئين إلا أنها بذلت كل الجهود من اجل الوصول إلى رفع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتعلقة بظاهرة اللجوء، يتناسب مع حقيقة المشاكل التي تعاني منها القارة[1]

ويتمثل العمل الأكبر في قيام منظمة الوحدة الإفريقية بتبني اتفاقية افريقية تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا وتقرر حقوقهم السياسية والاجتماعية والمدني وتحدد الالتزامات الدول اتجاه هذه الفئة من الأشخاص، تتمثل في اتفاقية 1960 الخاصة باللاجئين في إفريقيا والتي تم التوقيع عليها في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1974 ، وتعتبر أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي.

وتبرز الأهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل أشمل وأوسع من التعريف الذي وضعته الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها ودورها في تكملة النقائص التي تحتوى عليها تعريف اللاجئ حسب الاتفاقية 1951[2] أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ حسب اتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين فقد نصت المادة الأولى فقرة الثانية منها على تعريف مصطلح لاجئ كما يلي:

---

[1]– عفاف مراد، "قضية اللاجئين في المنظمات الدولية"، مجلة السياسة الدولية ، الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، المجلد5، العدد 27، يناير 1969، ص 20.

[2]– حازم حسن جمعة،" مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية، ط1 أعمال ندوة الحماية الدولية اللاجئين،1966، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة، مصر، 1997، ص23.

[1]- لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة[1].

2- ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو سبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلاد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل إلى أن يترك محل إقامته المعتادة لبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته

حسب هذه المادة يمكن القول بأن اتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين الفرقة الأولى تبنت تعريف مطابق اتفاقية 1951 المختصة بوضع اللاجئين في الفقرة الثانية تم إضافة طائفة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وضع اللاجئ مما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجئ.

يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية أهم الإضافات التي انفردت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عن بقية الوثائق العالمية والإقليمية في مجال حماية اللاجئ ورغم المفهوم الواسع التي تبنته هذه الاتفاقية إلا انه لم يشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعة أو الأشخاص النازحين داخل أوطانهم والذين يقدر عددهم بالملاين في إفريقيا.

بعض الالتزامات التي تفرضها المنظمة على عاتق الدول المتعاقدة عليها :

1 - يجب أساسا احترام الصفة الإرادية لإعادة أي شخص إلى وطنه في جميع الحالات ؤ لا يجوز إعادته على غير إرادته.

- على بلد الالتجاء التعاون مع البلد الأصل و ان يتخذ الإجراءات الكفيلة بعودة اللاجئين الدين يطلبون دلك الى ديارهم سالمين و ان يسير اعادة توظيفهم و ان يمنحهم جميع الحقوق و

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة، 1951 الخاصة بوضع اللاجئين النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

المزايا الممنوحة لمواطنيه و ان يخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم , مع عدم اخضاعهم لاي عقوبة بسبب تركهم له لاي سبب يكون قد ادى الى اعتبارهم لاجئين.

2 – التصريح بالسفر : تعطي دول الاعضاء اللاجئين المقيمين بصفة منتظمة في اراضيها تصاريح سفر طبقا للاتفاقية بغية اتاحة السفر لهم خارج هده الاراضي الا ادا تعارض دلك مع ما تقتضيه اجراءات الامن القومية او النظام العام.

3 – تعاون السلطات العامة القومية مع منظمة الوحدة الافريقية.

4 – التعاون مع وكالة شؤون اللاجئين التابعة للامم المتحدة.

5 – حل المنازعات بين الدول الموقعة على هده الاتفاقية الخاصة بتفسيرها او تطبيقها عن طريق عرضها على لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بناء على طلب من احد الاطراف المتنازعة.

6 – العمل بنصوص الاتفاقية بشرط ان تتقدم ثلث الدول الاعضاء بالمنظمة الوحدة الافريقية بايداع وثائق التصديق عليها.

الفرع الثاني: إعلان حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي

صدر هذا الإعلان في 19 نوفمبر 1992 من خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي ينظمنها معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت الرعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئ(1)

وأكدت المادة الأولى منه، على حق كل شخص أن يتحرك بكل حرية داخل بلده وحقه أيضا في الانتقال إلى بلد آخر.

(1)– عقبة خضراوي، " الحماية الدولية للاجئين"، المرجع السابق،ص 147.

كما أشار هذا الإعلان إلى دعم جواز طرد أو أعادة أي لاجئ إلى بلد يتعرض فيه للاضطهاد وكذا حقه في طلب اللجوء واعتباره عمل إنساني، كما تدعو الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية 1951 ، وبروتوكولها الملحق بها سنة 1967 على الانضمام إليه.

وقد صادقت على الوثيقتين السابقتين 09 دول عربية فقط وذلك إلى غاية 2003، وكانت الدول العربية الإفريقية السابقة توقيع والتصديق على الوثيقتين(1)

مظاهر التجديد التي جاءت بها هده الوثيقة :

التاكيد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ و الشخص النازحين بشكل يكمل النقص في التعريفات الواردة في الاتفاقية الدولية و الاقليمية الاخرى دات الصلة لحماية اللاجئ.

اقامة علاقة متعددة بين حماية اللاجئين و حماية النازحين.

الدعوة الى انشاء معهد عربي للقانون الدولي الانساني.

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المصدر الأساسي لحقوق الإنسان في دول أوروبا ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953 [2] والحق بها فيما بعد أحد عشر بروتوكول إضافيا.

لم تنص هذه الاتفاقية على حق الملجأ صراحة، لذلك اقترحت بعض الدول أوروبا عام 1961 وضع نص خاص يقتضي الاعتراف بحق الأفراد في الملجأ من خلال بروتوكول ملحق، غير أن لجنة خبراء حقوق الإنسان رفضت هذه التوصية نتيجة تمسك الأغلبية الدول الأعضاء بإنكار الحق في طلب الملجأ.

---

[1]– احمد الرشيدين " حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق"، ط1، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، 2003، ص 358.

[2]– خضر خضر، المرجع السابق،ص 460.

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ضرورة الالتزام باحترام حقوق الأفراد المتواجدين في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية، بهدف وضع تصرفات السلطات العامة تحت رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أثبتت فاعليتها في حماية طالب اللجوء واللاجئين في أوروبا الذين تقدموا بشكاوي نتيجة تعرضهم لانتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية وهذا حسب المادة 34 من الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك كانت هناك بعض الجهود الأوروبية التي من شأنها تدعيم فكرة اللجوء وحماية اللاجئين، ففي سنة1967 أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا رقم 14 الذي قضي بضرورة تعامل الحكومات الأوروبية مع طالبي اللجوء على أراضيها بروح إنسانية.

وفي عام 1988 قامت الجنة البرلمانية هي الأخرى بالتطرق إلى موضوع حماية اللاجئ من خلال وصيتها رقم 1088 حيث أكدت على ضرورة المحافظة على الحق في الملجأ باعتباره من تقاليد الديمقراطية.

وبالرغم من إعادة نفس الطلب عام 1994 من خلال التوصية رقم 1236 وسنة 1997 خلال التوصية رقم 1324 إلا أنه والى يومنا هذا لم يتم إضافة نص خاص بالحق في الملجأ في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

– حيث أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية تحضر رد الأجنبي نحو دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، وتنهى المادة السالفة الذكر على مايلي:" لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو العقوبة المهينة للكرامة"[1] والأمر الغريب أن هذه الاتفاقية تعتبر وتمثل نموذج دولي متطور في مجال حماية حقوق الإنسان وتقرير ضمانات لازمة التي تكفل التمتع بها، وهكذا قامت الدول الأوروبية لتدارك هذا القصور والنقص، من خلال اجتماع مجلس أوروبا عام 1961، وذلك باقتراح نص خاص يقضي بالإعتراف بحق كل فرد بأحكام هذه

[1] – Hcr," les droit de l'homme et la protection des refugies" vol2,geneve 1996,pp 160-161

الاتفاقية في طلب اللجوء إذا توفرت فيه الأسباب والظروف التي تعطيه الحق في ذلك أي في طلب اللجوء، لكن بائت بالفشل ولم يقدر لها النجاح[1].

الفرع الربع: إعلان قرطاجنة المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة اللاجئين وحمايتهم من خلال الاتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها اتفاقية هافانا 1928 التي قالت بوجوب منح الملجأ السياسية أما اتفاقية كارا مانت بشأن الملجأ الإقليمية سنة 1954 فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين بسبب عقيدتهم أو أرائهم السياسية.

وفي ظل الظروف الطارئة التي عاشتها دول أمريكا اللاتينية في أواخر السبعينات أوائل الثمانيات بسبب الاضطرابات السياسية أدت إلى النزوح جماعي لأكثر من مليوني شخص خارج موطنهم الأصلي مما تسبب في حدوث أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية حادة لدول الملجأ

تم عقد مؤتمر قرطاجنة، بدول كولومبيا عام 1984 حضره ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين وتم إصدار إعلان قرطانجة الذي وضع الأساس لمعاملة اللاجئين في امريكا الوسطى، بما في ذلك عدم اعدة اللاجئين قسرا وبذل الجهود للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء.

تعريف اللاجئ حسب هذا الإعلان ، فقد تبني تعريفا موسعا للاجئ متأثرا بالتعريف الاتفاقية الوحدة الإفريقية (المادة 3/ القسم 3) التي جاء فيها بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلدانهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي،

[1]– أحمد الرشيدي ، المرجع السابق،ص 356.

النزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام[1]

هذا التعريف مستوحى من الاتفاقية الإفريقية إلا أنه استحدث أسباب أخرى لطلب اللجوء تمثلت في العنف المنظم، النزاعات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان ومن أهم المبادئ التي جاءت في الإعلان التي تتعلق بحماية اللاجئين و مساعدتهم:

1- مبدأ عدم الإعادة القسرية

2- وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد

3- ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين

4- دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، المرجع السباق، 86.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية لحماية اللاجئين

من الواضح جد أن مشكلة اللجوء أصبحت من القضايا الأكثر إلحاحا والأكثر مواجهة للمجتمع الدولي ، حيث أن فئة اللاجئين تعد من أكثر الفئات التي تتعرض للمعانات سواء كان ذلك بالتعرض للاضطهاد داخل بلدانهم أو عند الفرار منها حيث تصادفهم أيضا معانات الملاجئ العشوائية في الدول الأخرى لذى سعى المجتمع الدولي من خلال منظماته المختلفة لإيجاد آليات قانونية تحمي اللاجئين وهذا ما سنحاول التطرق له بالتفصيل في هذا المبحث حيث سنقوم بالتعريج على مختلف المنظمات الدولية التي تعنى بهذه الفئة المستضعفة من منظمات حكومية وغير حكومية.

المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين

منذ إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921 قامت عدة وكالات وأجهزة دولية بمهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين حتى انتهي الأمر بتأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951 والتي لا تزال قائمة إلى يومنا هذا، والى جانبها هناك العديد من المنظمات الحكومية التي تعمل بالتوازي كل منها حسب مجالها على تقديم دور جوهري في حماية اللاجئين وتقديم الدعم اللازم للاجئين نذكر على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF

وكذا منظمة الصحة العالمية وهما بالإضافة إلى المفوضة أسامية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين محور دراسات هذا المطلب حيث قسمنها إلى 3 فروع تطرقنا في كل فرع لأحدى هذه المنظمات على حدى من حيث نشأتها ودورها في حماية اللاجئين

الفرع الأول المنظمة الدولية اللاجئين

أنشأت المنظمة الدولية اللاجئين في جويلية 1947 لتنفيذ برنامج يمتد إلى ثلاثة سنوات من أجل التعاطي مع كافة نواحي حياة اللاجئين أي القيام بتسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلدهم لأصلي أو توطينهم غير أنه سرعان ما عجزت المنظمة الدولية للاجئين عن أيجاد حلول

نهائيــة لقضــايا اللاجئــين ذلــك أنهــا تحولــت لمكــان تمــارس فيــه النزاعــات بــين الكتلتــين الغربيــة والشرقية، مما أدى إلى توقفها عن العمل عن بداية الخمسينات[1] .

الفرع الثاني وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين unrwa

شــهدت فتـرة الحـرب العالميـة الثانيـة نزوحـا كبيـرا لليهـود نحـو فلسـطينين، هـذا الأمـر أنعكـس سـلبا علـى الفلسـطينيين الـذين إضـطهدوا مـن قبـل هـؤلاء الغاصـبين لأرضـهم ممـا أضـطر ممـا للجـوء إلـى دول الجـوار، فقـد تـم تهجيـرهم قصـرا عـن طريـق اضـطهادهم وتعـذيبهم وقـتلهم والهـدف مـن كـل هـذه الممارسـات كـان تفريـغ الدولـة مـن سـكانها هـذا مـا دفـع الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بـأن تقـوم بتأسيس وكالة أممية لرعاية اللاجئين الفلسطينيين في دول الجوار .

بالحـديث عـن نشـأة الوكالـة نجـد أنهـا تأسسـت بعـد احـتلال فلسـطين علـى أثـر حـرب عـام 1948، وذلـك بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم 302 الفقـرة "د-4" فـي[2]، 8 ديسـمبر 1949 مـن اجـل تقـديم مسـاعدات إنسـانية للاجئـين الفلسـطينيين فـي الأردن ولبنـان وسوريا وقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية[3]

تقـوم الجمعيـة العامـة لأمـم المتحـدة بالتجديـد المتكـرر لولايـة الوكالـة مـرة كـل ثـلاث سـنوات وذلـك حتـى يـتم تسـوية القضـية الفلسـطينية وإيجـاد حلـول لهـا واعتمـدت الوكالـة عملهـا بـين ألاجئـين الفلسـطينيين علـى أرضـية التعريـف التاليـة (الاجئـين الفلسـطينيين هـو الشـخص الـذي كـان مكـان أقامتـه فـي فلسـطين لمـدة لا تقـل عـن عـامين سـابقين عـن النـزاع عـام 1948، وهـو الشـخص الـذي فقـد بيتـه كنتيجـة للاغتصـاب أرضـه وأصـبح لاجـئ فـي أحـد الأقطـار التـي تمـارس فيهـا الوكالـة عملهـا)، اللاجئـون ممـن ينطبـق علـيهم هـذا التعريـف يحـق لهـم أن يسـتفيدوا مـن خـدمات الوكالـة المقدمة شريطة أن يكونوا مسجلين لديهما ويقطنون في منطقة عملياتها.

---

[1]– نجوى مصطفى حسناوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الاسرائلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت،2008

[2]– وكالـة الأمـم المتحـدة لإغاثـة اللاجئـين وتشـغيل اللاجئـين الفلسـطينيين الشـرق الأدنـى 05، 06، 2019 http//www.unrwa.org/ar/who.we.are

[3]– وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق.

تعتمد "الأونروا" في تمويل مشاريعها على المساعدات المالية الخيرية التي تقدمها الدول لأعضاء في الأمم المتحدة والإتحاد الأوربي والدول الأسيوية تمثل هذه الإعانات مجتمعة 92 بالمئة من المساهمات المالية للوكالة[1]

أما عن دور وكالة " الأونروا" فنجد أنها تعني بصفة أساسية بالتعليم حيث تخصص 65 بالمئة من ميزانيتها العامة بهدف تقديم تعليم نوعي ومنصف وجامع لكل الأطفال اللاجئين بالبيئة مدرسة صحية وآمنة وخالية من العنف، كما تعتبر الأونراو منذ 1950 الجبهة الرئيسية التي توفر الرعاية الاحتياجات الصحية اللاجئين الفلسطينيين من خلال شبكة العيادات المتوفرة في جميع إنحاء المناطق التي هي تحت رعاية الوكالة حيث تم بناء أكثر من 137 مركز رعاية صحية أولية حيث إحصائيات الوكالة لعام 2010 وتشكل ميزانية الصحة ما نسبته 21/ من أجمالي الميزانية العادية للوكالة، أيضا فنجد أن الوكالة هي المغيث والمقدم للخدمات الاجتماعية ،فتوفر المواد الغذائية لجميع المسجلين لديها فتقوم بتوزيع الأغطية والملابس بشكل دوري على المحتاجين والفقراء وتقديم مساعدات شهرية لذوي الاحتياجات الخاصة وتقدر ميزانية برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية بحوالي 94/ من ميزانية الوكالة[2]

الفرع الثالث : المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضة السامية لشؤون للاجئين ببذل مساعي حثيثة لدعم نظام الحماية الدولية برغم ما قد تواجه من تدخل على المستويين الدولي والمحلي[3] بالإضافة إلى السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين فقد قررت منظمة الأمم المتحدة سنة 1949 دورا جديدا ومباشرا لصالح فئة للاجئين وبعد إنهاء نشاط المنظمة الدولية للاجئين تم أنشاء المفوضة أساسية كمنظمة ذات غرض خاص من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم

[1]– نجوى مصطفى الحسناوي، مرجع سابق، ص32

[2]– وكالة ألأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق.

[3]–محمد البهجي إيناس" الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول ،ط1، المركز القومي لإصدارات القانونية القاهرة، 2013، ص 13

319(د-4) في جلستها التي عقدت في 3 ديسمبر 1949[1] والتي تم اعتماد نظامها الأساسي الملحق باللائحة رقم 428 (د-5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950[2]

أولا : التعريف بالمنظمة

يمكن تعريف المنظمة على أنها منظمة حكومية أسست أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الأوروبين النازحين نتيجة لذلك الصراع ، ثم توسع دورها ليشمل تقديم المساعدة لجميع اللاجئين في دول العالم[3]

يوجد مقر المفوضية الرئيس في مدنية جنيف السويسرية ويضم عدة أقسام تتمثل في: المكتب التنفيذي أو للجنة التنفيذية الذي يجتمع في جنيف سنويا لإقرار برنامج المفوضة وميزانيتها.

- **إدارة الحماية الدولية:** بالهدف منها توفير الحماية للاجئين وإدارة العمليات التي تغطي جميع البرنامج الميدانية

- قسم اتصالات والمعلومات يهتم بتقديم الإحصائيات الدولية حول اللاجئين

- قسم الموارد البشرية يضم هذا القسم جميع عمال المفوضة عبر أنحاء العالم يترأس المفوضية السيد " فيليبوا غراندي filippo grandi الذي أعيد انتخابه في 1 جانفي 2016 من قبل جمعية العامة الأمم المتحدة لولاية مدتها خمسة أعوام، أي لغاية 31 ديسمبر 2020، حيث يقوم المفوض السامي بتسيير المفوضة والسهر على إحترام القانوني الدولي للاجئين وتسيير ميزانية المنظمة التي بلغت في عام 2016 بـ 6.5 مليار دولار أمريكي[4].

---

[1]-محمد مجدوب " التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية بيروت لبنان، 1998، ص 41

[2] -Schweleb Egon »Institutions Principales Et Dérivées Fondées Sue La Charte :Les Dimensions Internationales Des Droit Da L'homme » .Unesco.1978.P266

[3]- الصقور صالح خليل، المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، ط1 ،دار أسامة للنشر والتوزيع عمان ،2016، ص25

[4]- المفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين ، تاريخ الزيارة الموقع 10-06-2019

http//www.unhcr.org

ثانيا: أهداف المنظمة

أما بالحديث عن أهداف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فنجدها تتمثل في النقاط التالية:

* العمل على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها والعمل عن طريق الاتفاقيات الخاصة مع الحكومات على تنفيذ كل التدابير التي ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين

– تهدف المفوضة إلى صيانة حقوق اللاجئين ذلك بالعمل مع الدول على حل المشاكل الإدارية المتعلقة بمنح صفة اللاجئين والدفاع عن حق الحصول اللجوء أيضا العمل على إعادة توطنين اللاجئين بملاجئ أمنة في دولة أخرى أو تساعد على العودة الطوعية إلى الوطن هذا من مساعيها لإيجاد حلول دائمة لمعالجة مشاكل اللاجئين ومحنهم .

– تولي المنظمة اهتمام كبيرا بتشجيع الدول والمؤسسات على خلق ظروف مواتية لحماية حقوق الإنسان والحل السلمي للنزاعات وتوفير احتياجات الأطفال و تعزيز المساواة في الحقوق ذلك للحد من ظاهرة النزوح القصري[1]

وعليه ومما سبق ذكره يمكن القول أن المفوضية السامية اللاجئين تسعى إلى تحقيق ما يلي:

– العودة الطوعية للاجئين إلى أوطانهم وإعادة الاندماج فيما بشكل امن وبكرامة

– الاندماج في البلدان التي لجئو إليها

– إعادة التوطين في بلد ثابت.

[1]– بلال حميد ،بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين المفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2016، ص92.

ثالثا: الفئات التي تعني بهم المنظمة:

أما عن الفئات التي تعني بهم المنظمة فإننا نجدها تعنى بجميع الفئات المختلفة لطالبي اللجوء عبر العالم بغض النظر عن جنسيتهم ودينهم وعرقهم وبالتالي فإن ولاية المنظمة تشمل

1- اللاجئون وطالبو اللجوء:

فتغطي المفوضية جميع الأشخاص الموجودين خارج بلد الأصل لأسباب تتعلق بالخوف من الاضطهاد أو الصراع أو العنف أو ظروف أخرى أدت إلى اضطراب النظام العام بصورة بالغة، وتتطلب نتيجة لذلك حماية دولية وتطبق الولاية الخاصة باللاجئين في كل من حالات الطوارئ وغير الطوارئ الخاصة بطالبي اللجوء واللاجئين كما تطبق الأولوية الخاصة باللاجئين داخل المخيمات وخارجها[1].

2- العائدون:

تتولى المفوضية السامية بحماية اللاجئين بوصف هذه الفئة لاجئين سابقين بإيجاد حلول لهم بتقديم مساعدات ومراقبة معاملاتهم بعد العودة[2].

3-عدمي الجنسية:

قد يكون عدمي الجنسية لاجئين في بعض الحالات فثمة تباين بين الفئتين إلا أن الفئتان تعنى بهما المفوضية[3].

---

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين :' مذكرة بشأن ولاية المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2013، ص3.

[2]- نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق،ص 406.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عدمي الجنسية ، الذي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره، 526 (د-17) المؤرخ في 26 أفريل 1954.

4- النازحون داخليا:

وهم الأشخاص الذين لا يعبرون أي حدود بحثا عن ملاذ امن، وإنما يبقون داخل بلدانهم الأصلية حتى وإن كانت أسباب فرارهم مماثلة لتلك التي تدفع اللاجئين إلى المغادرة مثل النزاعات المسلحة، عنف، انتهاكات لحقوق الإنسان، قانونيا يبقى النازحون داخليا تحت مسؤولية وحماية حكومتهم حتى ولو كانت الحكومة هي سبب قرارهم ولا يدخلون ضمن ولاية المفوض السامي الأساسية، ألا أن الجمعية العامة منحته سلطة المشاركة الفعلية تحت ظروف معينة في تعزيز الحماية وتوفير المساعدات الانسانية للنازحين داخليا من خلال عمليات خاصة ومعايير رسمية تتمثل في:

- طلب التصريح من الأمين العام أو هيئة رئيسية مختصة تابعة لضمان الوصول إلى النازحين داخليا

- توفير المواد الكافية والخبراء والخبرة المميزة للمكتب

- التكامل مع الوكالات الأخرى

- سلامة الموظفين بشكل ملائم[1]

- تقديم المفوضية الحماية والمساعدة اللاجئين ويتم ذلك غالبا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ويمكن للمفوضية توقيع عقود شراكة عمل مع المنظمات غير الحكومية في مجلات متعددة مثل السكن، التعليم، الصحة، وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الرابع: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)

أنشأت هذه المنظمة من طرف الأمم المتحدة في ديسمبر 1946 من اجل إغاثة الأطفال المتشردين والذين فقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية[2]

[1]- جمال العيدي فورار، مرجع سابق، ص342.

[2]- عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 111.

أما بالنسبة لارتباطها مع اللاجئين فهي تقدم المساعدات المادية والحماية، عملا بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل [1]، حيث تعمل على وضع مخططات في مجال التعليم وكذا بذل الجهود لإنشاء البرامج التعليمية لتوعية الأطفال اللاجئين بحقوقهم وتعمل على خلق الإحساس بالأمان وسط فوضى الصراع كما نجد أن المنظمة تقدم الخدمات مثل: الرعاية المبكرة للطفولة وهذا عن طريق التغذية والتطعيم والدعم النفسي والتعليم الأولي وتوعية الأمهات بضرورة رعاية أطفالهن الرضع.

إن اهتمام المنظمة بجانب التعليم يساعد أيضا على حماية الأطفال من التجنيد كمحاربين عن طريق المناهج التي تعلمهم حل الصراعات دون اللجوء إلى العنف و تشجيعهم على بناء السلم حيث نجد على سبيل المثال في أريتيريا اشتركت اليونيسيف مع مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية في التوعية بأخطار الألغام في المجتمعات النازحة والمجتمعات المضيفة لها في جاش بركة ودبوب، وقامت الوكالة الإيريتيرية لإزالة الألغام بتدريب العديد من الفرق وتهيئتها للتوعية بأخطر الألغام بدعم من اليونيسيف أيضا نجد في حالة أخرى أن في أثناء توزيع أدوات الصحة العامة في أحد معسكرات النازحين الداخلين في الصومال اكتشفت فرقة اليونيسيف المسئولة عن المياه والصحة العامة ان الكثيرات من النساء والفتيات لا يعرفن حتى المبادئ الأساسية للقراءة والكتابة ولا مهارات الحياة الأساسية، فبدأت اليونيسيف وشبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في التعامل مع هذه القضية بوضع برنامج تجريبي لتعليم أولويات القراءة والكتابة وتم توفير خدمات محو الأمية والمهارات الأساسية للحياة من اجل النساء والفتيات الصغيرات في المخيم وإستعان المشروع بالممارسات التقليدية التي أعدها برنامج اليونيسيف للتعليم[2].

[1]– اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

[2]– سوبامها لينغام، " التعليم: حماية حقوق الأطفال النازحين" نشرة الهجرة القسرية، العدد 15، 2002،ص ص 20–21.

الفرع الخامس : منظمة الصحة العالمية

تم اعتماد الاتفاقية المنشأة للمنظمة في نيويورك بتاريخ 22 جويلية 1946 والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 أفريل 1948 ويقع مقرها في جنيف سويسرا تهدف هذه المنظمة إلى رفع المستوى الصحي العالمي، كذلك تساعد الحكومات بناءا على طلبها في تقديم الخدمات الطبية وتعمل على التوجيه والتنسيق في المجال الصحي والتعاون خصوصا مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى وكذا الجهات الحكومية والجماعات المهنية[1]

وغالبا ما يفتقر اللاجئون والمهاجرون إلى فرص الحصول على الخدمات الصحية والحماية المالية من أجل الصحة على الرغم من حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكنه بلوغه من الصحة البدنية والنفسية المنصوص عليها في دستور المنظمة لعام 1947 ووجود اتفاقيات دولية مصادق عليها بشأن حقوق الإنسان تحمى حقوق اللاجئين والمهاجرين بما فيها حقهم في الصحة وعلى الصعيد العالمي يظل حصول المجموعات السكانية الضعيفة من اللاجئين والمهاجرين على خدمات صحية داخل البلدان المضيفة أمرا يتسم بشدة التقلب وعدم الاتساق في معالجته.

وفي أكثر الحالات يعاني العديد من لاجئين والمهاجرين من الفقر وسوء الظروف المعشية والتهميش ويعملون في قطاعات ومهن تتسم بارتفاع مستوى المخاطر الصحية المهنية وظروف العمل المتدنية مما قد يزيد خطر الحوادث المهنية[2].

وعليه فقد غيرت المنظمة نهجها المتصل بالهجرة والصحة منذ آذار/ مارس 2016 من نهج قائم على دوافع إنسانية محصنة إلى منهج قائم على تعزيز النظم الصحية على نطاق أوسع والترويج للتغطية الصحية الشاملة و في أيار مايو 2016 خلال جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين، نظمت جلسة إعلامية تقنية بشأن الصحة والهجرة واستخدمت التوصيات

[1]– عمر الحفصي فرحاتي وآخرون" آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحريات الأساسية: دراسة أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجرائها ، ط1، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012،ص 173.

[2]– تقرير بعنوان تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، مسودة إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية لتعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، منظمة الصحة العالمية ، 17 أيار/مايوا 2017، ص 5.

والإجراءات ذات الأولوية التي بحثت أثناء الجلسة، وشاركت المنظمة مشاركة خاصة في المنافسات بشأن مضمون إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لضمان إدراج الالتزامات الصحية في سياق الهجرة والتشريد القسري بالنجاح بمشاركة [1] حكومتي ايطاليا وسيريلانكا ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة و مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وقدمت المنظمة بوضعها عضوا في الفريق العامل المعنى بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة الدعم التقني من اجل وضع مسودة المبادئ التوجيهية المدعومة بإرشادات عملية بشأن حماية الإنسان الخاصة بالمهاجرين المستضعفين في إطار حركات الهجرة الكبيرة أو المختلطة.

وتعمل أيضا المنظمة مع الجهات الشريكة للتصدي لزيادة تعرض اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين للعدوى بفيروس الايدز المناعي البشري، وتعمل على توفير خدمات مقبولة ووجيهة في بيئية تحمى حقوق الإنسان الخاصة بالمصابين بالعدوى بهذا الفيروس وفي الإقليم الإفريقي التابع للمنظمة قدمت المنظمة الدعم لتعزيز النظم الصحية المحلية والارتقاء بترصد الأمراض و التأهب لها والتصدي لها بهدف تلبية الاحتياجات الصحية للاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء والمتشردين داخليا، وأتاحت الخدمات الصحية لأكثر من 1.5 مليون لاجئ داخل المخيمات وخارجها عبر الإقليم[2] .

المطلب الثاني: دور المنضمات الغير حكومية في حماية اللاجئين

إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية التي تطرقنا لها في المطلب نجد منظمات غير حكومية تعمل عمل دؤوب ، لا يقل أهمية عن سابقتها من المنظمات الحكومية في مجال حماية اللاجئين مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقدم المساعدات والإغاثة اللازمة لضحايا النزاعات والنازحين والمهجرين قسرا فتهتم بتوفير الرعاية الصحية وكل ماهو أساسي لعلاج المهاجرين واللاجئين وأيضا نأخذ منظمة العفو الدولية كمنظمة عملها قانوني إلى حد كبير، فتهتم بكل من يعاني في السجون دون محاكمة أو محاكمة عادلة وتقوم أيضا بمتابعتهم

[1]– تقرير بعنوان تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، المرجع نفسه، ص7.

[2]– تقرير بعنوان تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، مرجع سابق، ص8.

وتوفير احتياجاتهم وضمان تحسين وضعيتهم المعشية والمطالبة بحقوق اللاجئين وهذا ما سنتطرق له من خلال فرعين تحت عنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر كفرع أول ومنظمة العفو الدولية كفرع ثاني.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني يتواجد مقرها بالعاصمة السويسرية" جنيف" تختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة ويعود الفضل في إنشائها إلى رجل أعمال سويسري " جان هنري دونان" الذي قام برحلة عمل الى منطقة "سولفيرينو" بشمال ايطاليا وذلك بعد معركة دارت بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي" معركة سولفيرينو" ،التي خلفت 40 ألف ضحية بين قتلى وجرحى يعانون أغلبيتهم من ندرة الخدمات الطبية الملائمة ونتيجة هذه الظروف قام دونان بتوجيه نداء الإغاثة إلى السكان المحلين لمساعدته في رعاية الجنود الجرحى من كلا الطرفين وبعد عودته إلى سويسرا قام بنشر كتابه الشهير" ذكرى سولفيرينو" يدعوا فيه إلى ضرورة تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب، في عام 1863 شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة، لجنة مكونة من خمسة أعضاء سميت باللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وذلك لبحث إمكانية تطبيق أفكار " دونان" الذي كان أحد هؤلاء الأعضاء وفي 26 أكتوبر 1963 انتهت أعمال المؤتمر الدولي الذي شارك فيه ممثلون عن 16 دولة أوروبية وأربع جمعيات إنسانية واعتماد الشارة المميزة للجنة أي شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء بميلاد مؤسسة الصليب الأحمر [1] ،ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي للصليب الأحمر ومثله العليا عقدت الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسيا في جنيف عام 1864 شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان اتفاقية جنيف لتسحين حال جرحى الجيوش في الميدان

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز" النشأة والتاريخ ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005،ص ص 6-7.

والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب [1]

لكن بالتطرق لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حماية اللاجئين نجد أن النظام الأساسي الخاص بها لم يخول بشكل صريح اختصاصها في حماية اللاجئين غير أنها جعلت من المادة 09 المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع[2] وبروتوكولهما الإضافيين لعام 1977 [3] مصدر أساسيا قانونيا لحماية هذه الفئة ولأجل حماية اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع وحثهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم الناتجة عن اتفاقيات جينيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، ويتم ذلك بإجراء حوار سري مباشر من أطراف النزاع ذلك يهدف بالضرورة إلى حماية المدنيين واللاجئين انطلاقا من قواعد القانون الدولي.

تبذل لجنة الصليب الأحمر جهودا كبيرة من اجل توفير المواد الغذائية الأساسية والمياه النقية للاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، كما تسعى إلى توفير الخدمات الطبية والصحية بما فيها إجراء العمليات الجراحية وإعادة التأهيل النفسي وتوفير الأدوية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية الناتجة عن قلة النظافة وسوء التغذية[4] وعليه فالدور الذي تقوم به هذه اللجنة في مساعدة اللاجئين يكمن في :

– تقديم المساعدات العاجلة التي يجب أن تكون شاملة لكل الضحايا الذين يحتاجون إليها دون تميز، ولا يجوز لأطراف النزاع رفضها لأي سبب كان لأنه عمل إنساني.

– كما تقوم بإحصاء فئة اللاجئين والنازحين حسب الفئات الأكثر استحقاق للمساعدات

---

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز:" النشأة والتاريخ" مرجع سابق، ص7.

[2]– اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في حالة الحرب، 1964، صادقت عليها 190 دولة.

[3]– البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977.

[4]– فاطمة الزهراء بومعزة،" الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015–2016 ص72.

– تتعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن سبل تخفيف هذه الظاهرة ، وإيجاد أماكن لحمايته ومساعدته[1]

– تلعب دور لاستقبال للاجئين بمراكز العبور أو اللجوء.

– تقديم المساعدات الطبية والبحث عن المفقودين، وكذا تقديم الدعم للذين يقومون بإجراءات طلب اللجوء.

– حماية التجمعات الضخمة للاجئين وكذا التعاون بين الوكالات الإنسانية[2]

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية

تعود بدايات نشأة هذه المنظمة إلى عام 1961، عندما كتب احد المحامين البريطانيين بيترسون مقال صحفي " الاوبزيرفر" اللندنية بتاريخ 28 ماي 1961 ودعا حينها إلى ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج على السجناء وهذا ما خصل بعدها إلى نشأة المنظمة على أساس الحياد والاستقلال وهذا بعد إقرار نظامها الأساسي ويوجد مقرها في لندن.[3]

– تهدف هذه المنظمة إلى:

– العمل على جمع التوقيعات على مستوى المكاتب المنتشرة في أنحاء العالم وهذا من أجل الإفراج عن السجناء السياسيين أو الذين لهم رأي ديني مخالف، أو اعتقال بسبب الانتهاء العنصري.

– السعي وراء الأشخاص الذين يسجنون دون محاكمة أو محاكمتهم بمحاكمة غير عادلة وغير قانونية

---

[1]– زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2011،ص 166–167.

[2]–موريس فريديريك، دي كورتن جان، " أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 17، 1999 ، ص8–9

[3]–شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف: الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة ، دراسة حلة اللاجئين السوريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014–2015 ،ص 37.

أما عن دور هذه المنظمة في مساعدة اللاجئين فيتجلى في :

– جمع التبرعات بين أعضاء منظمة العفو الدولية من اجل مساعدة هؤلاء في تحسين وضعيتهم المعيشية.

– خروج أعضاء هذه المنظمة في مختلف أنحاء العالم إلى الشوارع للمنادات بحقوق اللاجئين[1]

الفرع الثالث: منظمة أطباء بلا حدود

هي منظمة دولية غير حكومية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى الشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرف أو الدين أو الانتماء السياسي،تم تأسيسها عام 1971 من قبل مجموعة من الأطباء والصحفيين الفرنسيين حيث جاء تأسيسها عقب الحرب الأهلية في النيجر أو ما يعرف بحرب "بيافرا".

نشاطها لم يكن رسمي أثناء هذه الحرب التي امتدت بين 1967–1970 لكن بعد نهاية الحرب قرر المشاركون في العمل الإنساني في هذه الحرب تنظيم أنفسهم في منظمة غير حكومية سنة قائمة في نحو 60 بلد كما تضم خمسة مركز لإدارة عمليات الإغاثة [2]

يتألف طاقم المنظمة من أطباء وممرضين، وإداريين وعلماء أوبئة، وتقني المختبر وأخصائيي الصحة العقلية والنفسية وخبراء الخدمات اللوجستية و المياه والصرف الصحي، وتضم أغلبية هذه الفرق الموظفين الميدانيين المحلين في البلدان التي تقع فيها الأزمات، وتعتمد المنظمة على الأموال التي تأتيها من التبرعات للأفراد والمؤسسات [3]

---

[1]– السعيد برابح ،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 54–55.

[2]– أطباء بلا حدود 10–06–2019 http://www.msf.org/01/who–we–ara

[3]–عقبة خضراوي ، مرجع سابق، ص 125.

تسعى منظمة أطباء بلا حدود إلى تقديم المساعدات الطبية المجانية إلى المجتمعات المتضررة جراء الكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، وتفشي الأوبئة فضلا عن الحرمان من الرعاية الصحية حيث أدت زيادة عدد النازحين واللاجئين عبر دول العلم جراء النزاعات والحروب الأهلية إلى تدخل منظمة أطباء بلا حدود وتقديم الرعاية لهؤلاء اللاجئين حيث تم الإرسال فرق منظمة الطبية من جراحين وأطباء تخدير وممرضات إلى المواقع المتضررة، وهم مزودون بمعدات مهمة مصممة خصيصا لتؤدي العمليات الفعالة والسريعة في ظروف غالبا ما تكون معقدة نظرا لافتقار الأمن وتدهور الظروف السياسية والاجتماعية[1]

من بين هذه الدول سوريا، حيث أدى الصراع في سوريا الذي بدأ سنة 2011 إلى أكبر أزمة خروج للاجئين يستمدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية، حيث قدمت المنظمة الرعاية الصحية للاجئين من هذا البلد، وركزت دعمها في المناطق المحاصرة كما قامت بعرض انتشارات تقنية وإمدادات طبية وفحوصات طبية دورية لتفقد حالات اللاجئين في دول الجوار تركيا و الأردن، كما قامت المنظمة بتقديم الرعاية الطبية للاجئين عبر البحر فاتخذت قرار بمنح الأولوية لعملية الإغاثة الطبية لإنقاذ آلاف من الغرقى في البحر وبعد تزايد إعداد من يسلكون طريق البحر المتوسط بحث عن ملجأ أمن، حيث تشير التقديرات إلى انه حوالي مليون لاجئ ومهاجر عبروا أوروبا عام 2015 حيث قامت منظمة أطباء بلا حدود بتشغيل ثلاث سفن للبحث والإنقاذ في البحر المتوسط[2] .

[1]– منظمة أطباء بلا حدود، مرجع سابق .

[2]– جوان ليو، جيروم اوبيريت، التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2015، أطباء بلا حدود ، ص5.

خاتمة الفصل:

على ضوء ما سبق التفصيل فيه من آليات قانونية لحماية اللاجئين التي تعكس الاهتمام الدولي بقضية اللاجئين وتوفير الحماية اللازمة لهم من خلال القوانين والمواثيق الدولية التي تنظم حقوقهم وتضمن حدا أدنى من الرعاية والحماية و أيضا من خلال إنشاء أجهزة وهيئات دولية متعلقة بشؤون اللاجئين.

فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي يعتبر البوابة التي سمحت بظهور مختلف الاتفاقيات التي جاءت بعده مثل اتفاقية جنيف لسنة 1951 التي حددت حقوق وواجبات اللاجئين وكذا دولة الملجأ وكل ما يتعلق بكيفية معاملة اللاجئ وإدراجه ضمن المجتمع ثم ألحقت هذه الاتفاقية ببروتوكول سنة 1967 الذي أزال القيد ألزماني كي يفتح المجال ويوسع الفئة التي تعتبر تحت معنى لاجئ.

وكتحصيل حاصل لما أتت به المنظمات الدولية نجد أيضا قيام منظمات إقليمية ووضعت نصوص قانونية دولية خاصة باللاجئين ، وأبرز مثال عن ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 والإعلان حول حماية اللاجئين الأشخاص النازحين في العالم العربي لسنة 1992 ، وكذلك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان وإعلان قرطجانة المتعلق بحماية اللاجئين بأمريكا اللاتينية عام 1948

– هذا عن الاتفاقيات والنصوص القانونية لحماية اللاجئين التي لا يمكننا التطرق لها دون ذكر دور المنظمات الدولية لحماية اللاجئين حيث أنه منذ إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921 قامت عدة وكالات وأجهزة دولية بتقدم الحماية الدولية للاجئين حتى انتهى الأمر بتأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951 التي سبقتها المنظمة الدولية للاجئين سنة 1947 التي أنشأت لتنفيذ برنامج يمتد لثلاث سنوات ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين UNAWA *سنة* 1948 والتي لا تزال قائمة ليومنا هذا، وكذا منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF سنة 1946 تم إنشائها لإغاثة الأطفال المتشردين ثم نجد منظمة الصحة العالمية التي نشأت في 22-07-1946

وبدأت العمل في 17 أفريل 1948 ويقع مقرها بحنيف هذا عن دور المنظمات الحكومية أما الحديث عن المنظمات الدولية الغير حكومية فقد تطرقنا للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر منظمة ذات طابع أنساني مقرها بسويسرا وتختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة ومنظمة العفو الدولية التي أنشأت عام 1961 والتي تعنى بالأساس بالمطالبة بالإفراج عن المساجين السياسيين وسعى لتحسين الوضعية المعيشية للاجئين وخروج أعضاء المنظمة في إنحاء العالم للمنادات بحقوق اللاجئين وفي الأخير عرجنا على منظمة أطباء بلا حدود التي تم تأسيسها عام 1971 من قبل مجموعة من الصحافيين الفرنسيين عقب الحرب الأهلية في النيجر.

الفصل الثالث

دراسة تحليلية تقييمية لأوضاع اللاجئين السوريين ولاجئي الروهينغا نموذجا

الفصل الثالث: دراسة تحليلية تقيمية لأوضاع اللاجئين:اللاجئين السوريين ولاجئي الروهيغا نموذجا.

أحصت المفوضة السامية لشؤون اللاجئين في نهاية 2013 حوالي 51.2 مليون شخص، اضطروا الى النزوح في جميع أقطاب العالم وذلك نتيجة للاضطهاد والصراع, حيث بلغ 16.7 مليون لاجئ منهم 11.7 مليون تحت ولاية المفوضية و5 ملايين لاجئ فسلطيني مسجل لدى الاونروا، كما بلغ عدد النازحين الداخليين 33.3 ملون، أما طالبو اللجوء فوصل إلى ما يقارب 1.2 مليون[1]

وتعد سوريا من الدول التي أخذت اكبر حصة من الأرقام المشار إليها أعلاه حيث بلغ عدد الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضة من السوريين أكثر من 10 ملايين لاجئ ونازح داخلي و يقدر عدد اللاجئين أكثر من 4,5 مليون لاجئ الخطة الإقليمية التي أعدتها المفوضية لتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (2015-2016) أما النازحين الداخليين فبلغ عددهم أكثر من 6.5 مليون[2] , وهذه الإحصائيات التي تمت تسجيلها في الثلاثي الأول من سنة 2015.

كما يضطر اللجوء إلى احد أهم الأزمات الأخرى وهي أزمة الروهينغا والمثمتلين في مسلمي بورما حيث فر أكثر من 600 ألف من مسلمي الروهينغا من بورما إلى بنغلادش منذ 25 أوت 2017 قد يصل عدد الروهينغا اللاجئين في بنغلادش إلى مليون عند إحصاء عدد لاجئي الروهينغا الذين هربوا سابقا، بما في ذلك عمليات الهروب التي تلت أعمال العنف عامي 2012 و 2016 في ولاية راخين وفي ظل هذه الأزمات الإنسانية سندرس وضع

---

[1]– المفوضية، التكلفة الإنسانية للحرب ن الاتجاهات العالمية 2013، جنيف سويسرا 2014, ص 10, متاح على الموقع التالي:
http://www.unhcr- arabic.org/53F044b06.html.pdf

[2]–المفوضية, الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة علة مواجهة الأزمات 2015-2016, استجابة الأزمات السورية، استعراض استراتجي إقليمي، ص2 متاح عل موقع التالي :

Httppsodocs.vnocha.orgsites.syria3rp-oreview-arabic-mar-27-2015.pdf

اللاجئين السورين في العالم المبحث الأول ثم نتنقل إلى وضع الروهينغا مسلمي بورما في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حالة اللاجئين السوريين

إن اشتداد النزاع والتوتر داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أدى إلى تدهور الأوضاع في جميع المجالات، غياب الأمن، وهذا ما دفع بمواطنيها إلى النزوح القسري ومغادرة إقليم دولتهم ، بغية البحث عن مكان أمن يحمي حياتهم ، بحيث نجد معظمهم استقروا في الدول المجاورة، التي بحد ذاتها لم تسلم من الاستقرار الأمني والاقتصادي فهذا ما زاد من تردي أوضاع هؤلاء الأشخاص الذين دخلوها بصفتهم لاجئون.

المطلب الأول: التعريف بالأزمة ومسبباتها

تعتبر سورية من أهم دول الشرق الأوسط لعدة اعتبارات ، اقتصادية منها و كذا اجتماعية وسياسية وخاصة إستراتجية، أعطى لهذه المنطقة بعد حيوي ودور مهم على الساحة الإقليمية لهذه المنطقة ، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة ومعرفة هذه الأزمة في الفرع الأول، في حين يتناول الفرع الثاني مسببات هذه الأزمة.

الفرع الأول: التعريف بالأزمة

ظلت سوريا منذ استقلالها في عام 1946 في عداد الدول التي يسودها نمط الانقلاب العسكري كاسلوب تناقل السلطة بها، ورغم إعلانها للجمهورية عام 1941 ثم حصولها على الاستقلال بعدها بخمسة أعوام إلا أنها منذ عام 1963 تخضع لحكم عسكري، وفي عام 1949 شهدت سوريا ثلاث انقلابات عسكرية متتالية كان الأول في شهر مارس بقيادة سامي الحناوي الذي بقي في السلطة حتى أطاح به في الانقلاب الثاني في شهر أوت، بمساعدة بريطانيا، والعميل البريطاني حسين الزعيم، لكنه لم يبقى في السلطة هو الأخر أكثر من

بضعة أشهر حيث أطاح به الانقلاب الثالث في شهر ديسمبر من نفس العام بقيادة أديب الشيشكلي، حتى عام 1971 كان تاريخ الخلافة في سوريا عبارة عن انقلابات عسكرية[1]

تأتي فترة الرئيس الرحال حافظ الأسد، الذي سعى في ترسيخ دعائم الاستقرار السياسي والإبقاء على الوضع الذي دشنه حيث يمثل أولوية قصوى وأهمية عظمى بالنسبة للقيادة السورية ، بحيث أضحت أي مطالبات أو نداءات بتغير هذا الوضع الراهن، أو إصلاحه، تمردا على النظام وتأمرا على استقرار البلاد وأمنها[2]

تميز عهد بشار الأسد بفتور شديد مع الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد احتلال العراق في 2003، وازداد تأزما بعد اتهام سورية بالوقوف وراء عملية اغتيال الرئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، كما أنه فتح مخازن سلاح الجيش السوري للمقاومة اللبنانية في حرب جويلية 2006، لكن على الصعيد الداخلي لم ينجح في تحقيق انفتاح اكبر فيما يتعلق بالحريات و مكافحة الفساد مما فجر انتفاضة عارمة في 15 مارس 2011 انطلقت في "درعا" الجنوب الشرقي واحتشدت إلى عدة مدن سورية رفعت شعار" الشعب يريد إسقاط الرئيس" وهو الآن يصارع البقاء.

تدخل الأزمة السورية عامها الخامس دون أن تلوح لها نهاية في الأفق، أثار الأزمة كبيرة حيث لقي ما يقارب من 90 ألف شخص على الأقل حتفهم منذ بداية الصراع، واجبر نصف السكان على الرحيل من بيوتهم بمن فيهم 3.2 مليون لجئوا إلى البلدان المجاورة والبلدان الأوروبية.

تضم لبنان والأردن اعلى نسبتي في العالم من حيث عدد اللاجئين السوريين مثلها مثل البلدان المجاورة الأخرى المضيفة للاجئين وهي العراق مصر و تركيا.

---

[1]– صلاح سالم زرنوفة، عبد العزيز شادي،" تجدد القيادة والتنمية في الوطن العربي"، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة 2014، ص236.

[2]–صلاح سالم زرنوفة، مرجع نفسه، ص 235.

يفقد الكثير من اللاجئين السوريين الأمل في عدم وجود أي مؤشرات على وجود حل للأزمة، وتفاقم الحيرة بشأن المستقبل والظروف اليائسة التي يعانون منها وغلاء المعيشة في الدول المجاورة، مما أدى إلى زيادة وتيرة هجرة السورين اللذين يعبرون البحر إلى اروبا طلبا اللجوء نظرا لارتفاع مستويات العنف و انتشار القتال في معظم الأراضي السورية. يشكل اللجوء إلى أروبا بالنسبة للاجئين السورين حلا لمعانتهم المستمرة منذ سنوات، حيث قدمت الدول الأوروبية تسهيلات في ما يتعلق بالإقامة والمعونة الاجتماعية.

افتتحت الدول المجاورة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مخيمات رسمية للاجئين السورين لاستقبال الأعداد المتدفقة من اللاجئين يوميا، تحتوى هذه المخيمات على تجمعات تاوي عدد كبير من اللاجئين السوريين.

الفرع الثاني: مسببات الأزمة

بسبب موقع سوريا الاستراتيجي الحساس فإن الصراع عليها هو الفعل الأشد خطرا في الصراع على الشرق الأوسط، حيث تعد سورية مهد لحضارات عديدة أبدعت في مجالات عدة من عمارة وفنون وعلوم ، ولاسيما وأنها على ملتقى ثلاث قارات: أسيا، إفريقيا وأوروبا، تأسست عليها ممالك وجرت فوق أرضها حروب، وسكنت منذ مليون عام حتى الآن اكتشفت فيها 33 حضارة مختلفة و 500 موقع اثري من الحضارات، ويعد رجال العلم والفكر ان سورية لا تخرج عن المثلث الحضري الذي يضم(اليمن، وادي النيل، بلاد الرافدين) وبفضلها تكونت الحضارة الشرقية ومن ثم العربية، وسورية وهي أول من بنى حضارة مكتملة في العالم بكل مؤسساتها الحكومية في النصف الثاني من الألف الرابع قبل الميلاد على يد المعموريين [1], ولموقع سوريا الجغرافي أهمية خاصة كونها ذات مركز متوسط بين قارات العالم القديم فهي امتداد طبيعي لشبه الجزيرة العربية، تحدها شمالا جبال طوروس وشرقا خط وهمي ينطلق منه جبل سنجار فيجتاز نهر الفرات عند أبو كامل إلى العقبة جنوبا، ومن الجنوب خط وهمي آخر من العقبة

[1]– ثروت الحنكاوي اللهيبي، الأطماع الأجنبية في بلاد الشام سورية، تحت الانتداب الفرنسي، الأردن، دار دجلة، ط1، 2014، ص ص21–22.

إلى رفح يفصلها عن جزيرة سيناء، وغربا البحر الأبيض المتوسط، وتعرف في كتب الغرب " سورية الطبيعة" ولدى العرب ببلاد "الشام" لأنها تقع على مشأمة القبلة أي مسيرتها[1].

أفضل شاهد موثق على أهمية سوريا الجيوسياسية هو ما ورد في تقرير لجنة " كنغ كرين" الأمريكية لما كانت سورية جزءا من رأس الجسر الذي يربط أوروبا، أسيا وإفريقيا، حيث يلتقي الشرق والغرب بصورة فريدة، فإن موقعها ذو أهمية إستراتجية وسياسية وتجارية كما أن له أهمية من زاوية الحضارة العالمية، لهذا يجب أن تتصف التسوية التي توضع لهذه المنطقة بالعدالة، بحيث تبقى على الأقل ذات نتائج حسن، لها صفة الاستمرارية بالنسبة لقضية نمو الحضارة خيرة في العالم[2].

تمر سوريا بواحدة من أكثر لحظات تاريخها الحديث صعوبة وتعقيدا، من علاماتها هذا الصراع الذي يدور في معظم مدنها وقراها بين أجهزة رسمية وشبه رسمية تدافع عن نظامها القائم من جهة وقطاعات واسعة من الشعب تريد تغييره أو حتى أسقاطه من جهة اخرى، وقد استمدت الازمة في سوريا قوتها من ثورات ما يسمى بالربيع العربي، الذي يطلق على الأحداث التي جرت في المنطقة العربية بدءا بتونس بداية العام 2011.

من المؤكد ان التغيرات التي جرت في العالم العربي في مستهل عام 2011، قد فرضت نفسها على الأوضاع في سورية ذلك أن عملية التغيير داخل النخبة السياسية السورية خصوصا على قمة النظام السياسي ، طالما ارتبطت بأعمال عنف وأنشطة وسلوكيات غير سلمية حتى بات الاستقرار السياسي والمؤسسي حلما بعيد المنال[3] . فهناك الكثير من الأسئلة ونقاط الاستفهام حول الأحداث في سورية وأسبابها سيتم التطرق إلى بعض هذه الأسباب فيما يلي:

---

[1]– مرجع نفسه، ص 23.

[2]– ثروت الحنكاوي اللهيبي، مرجع نفسه، ص 24.

[3]– هشام محمود الاقداحي، الحراك السياسي، مصر مؤسس شباب الجامعة، 2012، ص355.

– تكمن هذه الأسباب وقبل كل شيء في البيئية الداخلية القمعية التي انبثقت منها، وقد كانت النتيجة خليطا غير متجانس من المنفيين والمثقفين والمعارضين العلمانيين الذي يفترقون إلى قاعدة سياسية حقيقة إضافة إلى الإخوان المنفصلين عن قاعدتهم الطبيعة.

ـ ثار شباب الثورة السورية ضد حالة الشقاء وانعدام الأمل التي وقعت فيها الأجيال من السوريين لخمسين عاما بنزولهم إلى الشوارع كل يوم، وعبر الشباب الثورة عن إدراكهم العميق بأن ظروف الحياة الشقية التي يعشون فيها ليست قدرا، وأن سبب ذلك سواء إدارة مصمم الشؤون العامة وأن المعاناة على المستوى المحلي مرتبطة بعبث السياسات على المستوى الوطني ، وأن التخبط في السياسات الوطنية سببه غياب المشاركة والشفافية والمحاسبة وغياب القضاء المستقل، كما أدركوا أن فقدان إمكانيات مساءلة الحكومة سبب انعدام تداول السلطة، وأن كل ذلك تم تكرسيه في الدساتير السورية المتلاحقة في الخمسين سنة الماضية التي جعلت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تتضافر لتجعل من الحكم أداة لإحاطة بالتذمر وإسكانه ، وإنتاجا للخوف بدل إن تكون ضامنا لكرامة الإنسانية[1].

المطلب الثاني: وضعية اللاجئين السورين ومصيرهم

إن من موضوع دراستنا ومن الكم المعرفي الذي توصلنا إليه، يدفع بنا إلى دراسة ومعرفة أوضاع اللاجئين السوريين في الدول العربية ودول الجوار ، وكذا وضعهم داخل المخيمات وخارجها (الفرع الأول) وأيضا التطرق إلى موقف المجتمع الدولي في توفير الحماية الدولية للاجئين السورين (الفرع الثاني)، وأخير محاولة معرفة مصير اللاجئين السورين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وضع اللاجئين السورين

لدراسة وضعية اللاجئين السورين، لابد من دراستها على المستوى العالمي والعربي والداخلي:

[1]–فهد معن، الثورة السورية قفه البداية، مركز عمران للدراسات الإستراتجية، 2014، ص 09، المتاح على الموقع التالي : www.omradirasat.org/

أولا: وضع اللاجئين السورين في الدول العربية

يتواجد معظم اللاجئين السورين في الدول المجاورة لها، منها أول المقام لبنان وكذا الأردن والعراق واليمن، إضافة إلى مصر والجزائر على أساس أن هذه الدول هي عربية تشترك في الدين واللغة والتاريخ.

أ/ وضع اللاجئين في الشرق الأوسط:

مع أن لبنان و الاردن لم توقعا على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967 ، فقد أبديت بعض التضامن الملموس تجاه اللاجئين [1]" وأدى دخول اللاجئين السوريين إلى هاذين البلدين، ظهور تحديات جديدة غير مسبوقة في مختلف الميادين (من الناحية الاجتماعية والاقتصادية) [2].

وقد تم تسجيل في أواخر عام 2013 حوالي 550.00 لاجئ سوري في الأردن، ونجد 450.000 لاجئ سوري أحصتهم المفوضية يعشون خارج المخيمات، أما الباقي فيعش في مخيم الزعتري، أي 80 بالمئة من مجموع السوريين المتواجدون خارج المخيمات الرسمية في الأردن يكونوا بعيدين عن العناية الدولية[3].

ومع استمرار الأزمة السورية ازداد عدد اللاجئين السورين في الأردن الى غاية اواخر 2014 ما يقارب 620،000 لاجئ سوري، و من المتوقع ان يرتفع العدد حسب المفوضية الى 700،000 نهاية 2015.

---

[1]–روجير زيتر، ايلويش روادیل، تقرير حول الإنماء وتحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئ السورين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47 ، سبتمبر 2014، ص8.

[2]–عمر ضاجي، تقرير حول أزمة اللاجئين في لبنان والأردن، الحاجة إلى اتفاق على التنمية الاقتصادية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2019، ص11.

[3]–المفوضية الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، ملخص وسائل الإعلام، ص1، متاح على الموقع التالي :

www.unhcrarabic.org5329i2bd56.html.pdf

ان الوضع المتازم في سوريا و زيادة التدفق الجماعي للاجئين على الاردن انعكس عليها سلبيا، مع ذلك نجدها تواصل في منح اللجوء وتعمل على توفير كل الخدمات لهؤلاء الأشخاص مثل: الصحة والتعليم والإيواء، وكذا تسخير أماكن اللجوء، وتم بناء في هذا الصدد مخيمة الزعتري والأزرق[1].

فاللاجئ السوري لا يتمتع بأي حق قانوني للعمل إلى بتصريح، لذلك يقومون بإتباع استراتيجيات متنوعة من أجل كسب المال عن طريق بيع ممتلكاتهم، وهذا ما يؤدي إلى استنزاف مواردهم وتفقريهم، وانعكست سلبا على الأطفال الذين يجدون أنفسهم مرغمين على العمل الذي يغنيهم من الناحية المادية وبفقرهم من الناحية العلمية [2]، أضف إلى معانات اللاجئات السوريات الأولي أصبحت يقمن بنشاطات لم يؤلف بها من قبل مثل، ممارسة أعمال غير الشرعية ، والعمل في الملاهي الليلية وغيرها، وهذا من أجل الحصول على مبالغ مالية التي من خلالها تؤمن قوت يومها، أضف إلى مخاطر التحرش و المضايفات التي تقام ضدها.

أما فيما يخص أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان، تقريبا هي نفس الأوضاع التي يعيشها إخوانهم اللاجئين في الأردن ، حيث يبلغ عدد اللاجئين السورين في لبنان الذين تم تسجليهم ما بين 2011 ونهاية 2014 حوالي 1.2 مليون لاجئ سوري، وهو البلد الذي يستضيف اعلى نسبة في العالم من حيث عدد اللاجئين إلى عدد السكان ، ومنه المتوقع أن يصل عددهم إلى 1.5 مليون لاجئ بنهاية 2015 [3].

ب/ وضع اللاجئين في شمال إفريقيا والجزائر

في ضل استمرار النزاع في سوريا وتصاعد موجة الصراع، وظهور ما يسمى بتنظيم داعش وهي حركة إرهابية ويطلق كذلك عليهما تنظيم الدولة الإسلامية، ظهرت منذ بدأ الأزمة

[1]– المفوضية النداء العالمي، 2015، تحديث، الأردن، ص1 المتاح على الموقع التالي :
www.uhhcrarabic.org5789invbhjgkl.html.ppf

[2]– روجير زيتر، ايلوش روديل، مرجع سابق، ص7.

[3]– المفوضية الفقه الإقليمي للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، 2015–2016، مرجع سابق، ص10.

السورية، وتتوقع في بعض الدول العربية منها العراق وسوريا وليبيا مؤخرا، ما أدى إلى لجوء النازحين السوريين الداخلين إلى خارج الإقليم متجهين أيضا إلى مصر من أجل طلب الحماية والأمن والبحث عن الاستقرار، مع العلم أن مصر عاشت فترة من الاستقرار وكذا تدهو الوضع الأمني وهذا ما يصعب من هذه الأخيرة تقديم يد العون لهؤلاء اللاجئين بالكيفية اللازمة، وكما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المعنية بوضع اللاجئين.

حيث بلغ عدد اللاجئين السورين الوافدين إليها ما بين ديسمبر 2012 إلى نوفمبر 2014 حوالي 137.504 لاجئ سورين لكن هذا الرقم مرشح للارتفاع إلى ما يقارب 160.000 وذلك في نهاية 2015 حسب تقدير المفوضية [1]

أما في ما يخص أوضاعهم، فهي معقدة كذلك نظرا للعجز الاقتصادي الذي تعيشه مصر و انتشار البطالة والفقر، والتدفق المتزايد للاجئين إليها، صعب من مأمورية التكفل الأمثل ولائق لهؤلاء اللاجئين السوريين، بحيث نجد أن القانون المصري يمنع اللاجئين السورين العمل بدون تصريح.

أما فيما يتعلق بالتحاق الأطفال اللاجئين السورين الذين بلغ عددهم 56.154 في أواخر 2013 بالمدارس العمومية فهو ممنوع، مما يؤدي إلى إنشاء جيل من الأطفال غير متعلم هذا ما يؤثر على مستقبلهم ، علما بأنه من غير الممكن التحاقهم بالمدارس الخاصة ذلك راجع إلى نقص الإمكانيات المادية والمالية للاجئين السورين، كما يعانون أيضا من الإجراءات المعقدة التي تفرضها السلطات العربية فيما يتعلق بالعمل وكذا تجديد الإقامة[2]

أما بالنسبة لدولة الجزائر فاستقبال اللاجئين السورين ليست التجربة الأولى لها، بل سبق لها وأن احتضنت وفود من اللاجئين نذكر على سبيل المثال ، لاجئي الصحراء الغربية في مخيمات تندوف منذ سنة 1975 إلى يومنا هذا، وكذا الفلسطينيين مع ظهور ما يسمى

---

[1]– مرجع نفسه، ص6.

[2]– نام الغزالي، النازحون السوريون، متاهة في الرمال، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريين في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق ، مصر)2012،ص 49. متاح على الموقع التالي: www.raportsyria.pdf

بالربيع العربي الذي مس معظم الدول العربية سواء في الشرق الأوسط أو الخليج أو في المغرب العربي، ومع تأزم الوضع في سوريا واستمرار المعاناة وغياب الأمن، فإن الجزائر أصبحت البلاد الملاذ الذي جعل العائلات السورية يقصدونها، ذلك أنها أمنة ومستقرة اقتصاديا، عكس ما يقال ويروج بأنها معبر أو طريق العبور إلى الدول الأوروبية.

ففي الجزائر يوجد أكثر من 40 جنسية مختلفة- وثمة ما لا يقل عن 260.000 أجنبي عام 2012 ، وأكثر من 75 منهم لاجئين أو طالب اللجوء[1] . ومع التزايد الهائل لعدد اللاجئين السوريين الذين يدخلون بطرق شرعية على حدود التونسية الجزائرية وكذا الحدود الليبية الجزائرية، عملت الحكومة على فرض التأشيرة لهم، وهذا راجع إلى السياسة المنتهجة من قبلها التي تعمل على حفظ السلام والأمن الداخلي، واعتباره أجراء وقائي وضروري للبلدين، من أجل تفادي توغل أفراد غير مرغوبين فيهم، وهذا الإجراء اتخذته الدولة الجزائرية سنة 2011 حيث عرفت انتقادات لاذعة من طرف بعض الجهات واعتبر خروج عن الحياد اتجاه الأزمة السورية.

ثانيا: وضع اللاجئين السورين في باقي أنحاء العالم

أن استمرار النزاع في سوريا، وعدم استقرار الأوضاع في الدول العربية، المجاورة لسوريا والمعاناة التي يعيشونها سواء في المخيمات أو خارجها في هذه الدول، أدى بالبعض إلى طلب اللجوء في دول أخرى يسودها الاستقرار وفي سبيل الوصول إلى الدول الأوروبية جعلوا من تركيا معبر لها.

أ/ وضع اللاجئين السوريين في تركيا:

تعتبر تركيا من بين الدول التي اهتمت بوضع أحكام قانونية تتعلق بمسألة الهجرة واللجوء، ومع تزايد اللاجئين السورين بسبب الصراع الدائر في سوريا، قامت السلطات التركية

[1]- محمد صائب موسيت، تقرير حول جوانب هجرة الأزمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسرية، العدد 45 ، 2014، ص47.

بوضع إستراتيجية جديدة، وفي هذا الصدد قامت بإصدار قانون الأجانب والحماية الدولية[1] وهو قانون لا يتعرض لموضوع اللاجئ السوري بشكل خاص، بل يحدد آليات التعافي مع الأجانب.

وحسب تقرير منظمة العفو الدولية الصادرة بتاريخ 2011/11/20 ، بلغ عدد اللاجئين السورين في تركيا 1.5 ملون ، وقامت هذه الأخيرة بتوفير 22 مخيم لإقامة اللاجئين[2] ولكن حسب توقعات المفوضية من الممكن أن يرتفع هذا العدد في أواخر 2015 إلى 1.7 مليون وبلغ عدد أطفال اللاجئين السورين 550 ألف في الثلاثي الأول لسنة 2015 مقارنة بسنة أواخر 2013 الذي بلغ 294304 طفل لاجئ سوري، إذا يوجد حوالي 80 من العدد الإجمالي للأطفال السوريين في تركيا لسنة 2015 الذين وصلوا السن الدراسة ولم يلتحقوا بها، ولهذا عملت الحكومة التركية على إنشاء وبناء مدارس خاصة لهؤلاء الأطفال اللاجئين، ولكن هذا لا يكفي مقارنة بالعدد الهائل لهم، وعلى سبيل المثال يحتوى مخيم كيليس على مدرسة يؤطرها مدير تركيب ومجلس من السورين، التي تقدم العلم لكل من يتراوح سنه5-18 ، زيادة إلى روضة الأطفال[3].

وفي سياق توفير ظروف معيشية أفضل للاجئين السوريين، صرحت وزيرة الأسرة والشؤون الاجتماعية التركية فاطمة شاهين سنة 2013، حرص الدولة التركية على توفير مناصب عمل لهم وفقا للشروط المعتمدة في تركيا[4].

---

[1]- محمد قادوم، فعالية قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا في حماية المهاجرين واللاجئين، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني للهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي في الجزائر, المعضلة والحل (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، يومي 20-21 أفريل 2015، ص2.

[2]- محمد قادوم، المرجع السابق، ص 3-4.

[3]- نادية حسن عبد الله،تقرير حول اللاجئين السوريين، معاناة وحقوق ضائعة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4054، أفريل، ص05.

[4]- نادية حسن عبد الله، المرجع السباق، ص 5.

ب/ وضع اللاجئين السورين في فرنسا وألماني:

قامت هذه الدول باستقبال حوالي 3700 لاجئ سوري خلال السنتين 2012-2013 وبحلول سنة 2014 قامت السلطات الفرنسية باستضافة 250 عائلة سورية والتي وجدت نفسها في شوارع سان توران الباريسية، واتخذت ساحاتها مخيم عشوائي في العراء، ونجد بينهم أطفال ونساء في انتظار أذن صاغية من السلطات الغربية من اجل تسوية وضعيتهم.

والجدير بالذكر أن هناك إعداد هائلة من مقدمي طلب اللجوء من صربيا وكوسوفو وإيران وتركيا وأفغانستان في فرنسا، يعانون مثلهم مثل اللاجئين السورين من عدة مشاكل سواء من حيث التأخر في إصدار الإقامة التي تستغرق وسيطا من سنة إلى تسعة أشهر، وصعوبة اللغة باعتبار أن السوريين لا يعرفون شيئا عن اللغة الفرنسية، على غرار ما تقدمه الدول الأخرى مثل: السويد و هولندا وهذه المشكلة تولد مشاكل أخرى فمن لا يعرف اللغة يصعب عليه إيجاد عمل وهذا ما يجعله عالة على المجتمع يستهلك ولا ينتج.

وفي ايطار حماية اللاجئين قامت ألمانيا باتخاذ قرار يقضي بالإسراع في إجراءات طالب اللجوء خاصة السوريين و العراقيين، وجاء في القرار منحهم حرية التنقل، لكن لا ينطبق على اللاجئين الذين لديهم بصمات أو طلبات لجوء في الدول الأخرى، ولاعتبارات سياسية في ألمانيا فهذا القرار لا يمس أو ينطبق على أي عراقي مسلم، أو أي عراقي كردي مسلم، بل يشمل جميع أطياف الشعب السوري باستثناء أيضا الفلسطيني السوري[1]

يتم اختيار اللاجئين في ألمانيا حسب معايير محددة، مثلا : كأن تكون عائلاتهم مقيمة في ألمانيا ومن دون تقديم طلب اللجوء، يتحصل هؤلاء على تصريح الإقامة لمدة ثلاث سنوات، وفي سبيل إدماجهم داخل مجتمعها وسهولة التواصل معهم قامت بتوفير مدارس لتعليم اللغة الألمانية. ومن خلال القرار المذكور أعلاه يتضح لنا أن ألمانيا قامت بالتمييز بين اللاجئين، فهناك من لديه حق في التنقل والعمل وهناك آخرون لا يملكون هذا الحق بالرغم من

[1]-حسن كيان، ألمانيا تبدأ تطبيق قرار جديد بخصوص استقبال اللاجئين السورين، أورنيت نت، ص 1-2 متاح على الموقع التالي:
http//www.orient-news.net/page=nous-showfid=82672 vu le 07/05/2019

أنهم يتمتعون كلهم بصفة اللاجئ ، وهذا ما خلف قواعد القانون الدولي للحقوق الإنسان[1] وكذا ما جاءت به اتفاقية 1951[2]

ثالثا: أوضاع اللاجئين السورين داخل المخيمات وخارجها

رغم كل الجهود التي بذلتها الدول المستقبلة للاجئين في إطار توفير الحماية وتقديم جميع المستلزمات لهم، سواء من حيث التغذية، توفير مناصب الشغل وإيوائهم، وكذا توفير الرعاية الصحية، وغيرها من المساعدات، إلا انه هناك تقصير في تطبيق التزاماتها الدولية مما يشكل تحدي للاجئين المتواجدين داخل المخيمات وخارجها.

أ/ تحديات اللاجئين السورين داخل المخيمات:

باعتبار المخيم يعيش فيه مجموعة من الأفراد، نجد هناك خلافات وإضطربات فيما بينهم وذلك راجع إلى وجود جماعات عرقية مختلفة عن الأخرى التي كانت تعيش في مناطق مختلفة ومنفصلة، قبل أن يجتمعوا في المخيمات إلى رفع التحدي من اجل جمع شمل اللاجئين.

وهناك بعض الأحيان أشخاص من اللاجئين ينصبون أنفسهم زعماء لمجتمع اللاجئين، يمارسون ضغوطات على بقية المتواجدين في ذلك المجتمع لغرض ايديوليجيتهم لاسيما إذا كانوا يريدون استخدام المخيم كقاعدة لممارسة الأعمال العدائية ، هذا ما يعرض المخيم لخطر الهجمات العسكرية [3]

[1]– المادة 3 الفقرة 1 والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]– تنص المادة 3 من اتفاقية 1951 على أنه" تطبيق الدول المتعاقدة هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو البلاد أو البلد المنشأ".

[3]–المفوضية السامية لحماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 50–51.

وعلى سبيل المثال في مخيم الزعتري المتواجد في الأردن هناك تجنيد أطفال من قبل بعض زعماء ذلك المخيم، ويعلمونهم على حمل السلاح وتدريبهم من أجل القتال وبعثهم في ما بعد إلى سوريا هذا ما يشكل خطورة سواء على أنفسهم سواء على المخيم[1]

أضف إلى تفاقم الأوضاع الأمنية في مجتمعات لبنان وانتشار لأسلحة يسبب ضغط للسكان المحليين، وتورط اللاجئين السورين في تلك الصراعات[2]

كما يوجد هناك تحدي أخر يواجهه أو يرفعه اللاجئون من اجل حماية رفاهيتهم داخل المخيم، وذلك بوجود أجهزة وأشخاص قد يسيئون استعمال نظام توزيع الأغذية و المساعدات الأخرى وجعلها كوسيلة لممارسة الضغط على أفراد المخيم، سواء بدفع الأموال للحصول على السلع أو الانضمام إلى قوة شبه عسكرية، أو القيام بممارسات غير شرعية وغير أخلاقية مقابل الحصول على هذه السلع.

ب/ تحديات اللاجئين السورين خارج المخيمات:

هي تحديات متعددة نظرا لعدم حصول اللاجئين على مساعدات وإعانات المفوضية، هذا ما يجعلهم يفكرون في كيفية الحصول على الرزق، بحيث نجد أن اسر اللاجئين تواجه ندرة في النشاطات التي تدير التدخل، ويعد هذا فجوة وعبأ كبير لمعظم الأسر، مما يزيد معاناتهم يوما بعد يوم.

وتعتبر تكاليف ومستويات الأجور السكن بالإضافة إلى انعدام الأمن الغذائي وارتفاع المديونية، الهم الذي يشغل بال اللاجئين السورين والبلد المضيف على حد سوى هذا ما يدفع الكثير منهم إلى افتراش الأرصفة والعمل في أماكن غير مشرفة.

ويمكن أن يتعرض هؤلاء اللاجئين خاصة الفئة المستضعفة منهم (الاطفال والنساء) الى ظاهرة الاتجار بالأشخاص التي تعرف في الآونة الأخيرة تزايدا ملحوظا وذلك راجع إلى

[1]–المفوضية السامية لحماية اللاجئين، مستقبل سوريا، المرجع السابق، ص28.

[2]–المفوضية السامية لحماية اللاجئين ، المرجع السابق، ص ص 50 26.

كثرة النزاعات في العالم والنزوح القسري للعديد من الأشخاص، وانطلاقا من ذلك يتم استغلال وضعيتهم. أشارت المادة 2/3 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، إلى الوسائل التي ينتهجها المتاجرين بالأشخاص من خلال تجنيد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو استغلال حالة استضعاف من اجل استغلالهم في مجال الدعارة أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي والاسترقاق أو نزع الإعضاء[1]

فهذه الظاهرة لا يمكن القضاء عليها بواسطة الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، بل يجب على المجتمع الدولي تكثيف الجهود للقضاء على الأسباب التي تؤدي إلى قيام مثل هذه الأفعال الدنيئة التي تتعدى مختلف الجرائم الأخرى، بعد تجارة المخدرات والسلاح من حيث المبالغ المحصل عليها من خلالها.

الفرع الثاني: موقف المجتمع الدولي في توفير الحماية الدولية للاجئين السورين

لمعرفة موقف ودور المجتمع الدولي في توفير الحماية الدولية لابد من التطرق إلى موقف بعض الدول في العالم وكذا المنظمات الدولية والإقليمية أولا وإبراز جهود المفوضية السامة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال تحسين أوضاع اللاجئين السورين في المجتمعات المضيفة.

أولا: الاستجابة الإقليمية والدولية

تمثلت الاستجابة الإنسانية تجاه اللاجئين السورين من خلال عمل كل من الاتحاد الأوربي ومنظمات سورية مختصة باللاجئين السوريين ، تختص هذه المنظمات في إيصال صوت اللاجئ السوري للحكومات الغربية وخاصة في ظل عدم وجود كيان سياسي معترف به (دولة) تتحدث باسم لاجئ ، والى تواصل المنظمات الدولية لزيادة الاستجابة الإنسانية لمشكلة

[1]– بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، الذي صادقت عليها الجزائري بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003 ، ج ر،ج،ج،د،ش العدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

اللاجئين ، والعمل كحلقة وصل بين اللاجئين السوريين والمنظمات العالمية المعنية باللاجئين أنفسهم.

على مستوى لبنان مثلا تتواجد به منظمات معنية بالشؤون الاجتماعية للاجئ السوري والخاصة بتدريس الأطفال " بسمة وزيتونة"

في حين حصص الاتحاد الأوروبي برنامج لمساعدة اللاجئين السورين حيث اعتبرت أن الأزمة السورية هي أزمة إنسانية في المقام الأول ويجب الوقوف معها من ناحية إنسانية، حيث تناولت في محاورها الأتي:

– المحور الأول: محاولة مساعدة السوريين المقيمين داخل الأراضي السورية

– المحور الثاني: العمل على ضم السوريين اللاجئين في دول الجوار إلى المجتمعات التي يعيشون بها.

– المحور الثالث: موقف الاتحاد الأوروبي من قدوم اللاجئين السوريين إلى أراضيهم وما عليه أن يقوموا به اتجاه هؤلاء اللاجئين، بأن يقوموا بعمل تسهيلات خاصة لهم وهذا الآمر لا يخص اللاجئين السوريين فقط بل يخص جميع من وصل كلاجئ إلى هذه الدول[1].

و مع استمرار الأزمة في سوريا تشهد الحاجات الإنسانية داخل البلاد وخارجها تصاعدا سريعا، على الرغم من سياسة وعمل المنظمات وكذلك ما قدمه الاتحاد الأوربي من مساعدات، تأثرت قدرات المنظمات الدولية على توفير المساعدات داخل سوريا وخضعت إلى قيود كبيرة، لذلك ركزت معظم الهيئات الدولية اهتمامها على وضع اللاجئين الذين عبروا الحدود إلى كل من تركيا ولبنان والأردن والعراق[2]

[1]– مؤتمر أزمة اللاجئين بين الاستجابة والتنسيق، يختم أعماله ويقدم مقترحات لتركيا لمساعدة اللاجئين السورين، المتاح على الرابط الأتي: http//www.absouria.net/content/(10-06-2019)

[2]– كارولين أبو سعدة، ميكائيلا سيرافين ، تقرير حول التحديات الإنسانية والطبية أمام مساعدة اللاجئين الجدد في لبنان والعراق، نشرة الهجرة القسرية، عدد44، نوفمبر 2013،ص 70.

– كذلك تعمل منظمة العمل الدولية وتضاعف من جهودها من أجل التنسيق مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة مع الشركاء الوطنيين، ومكافحة مشكلة عمل الأطفال المتنامية بسرعة بين اللاجئين ، وتعمل كخطوة أولى مهمة، على الحصول على معلومات إضافية عن هذه الظاهرة" عمل الأطفال" بهدف إثراء المشاريع المستقبلية[1]

– كذلك كانت هناك استجابة من طرف منظمة "قطر الخيرية" و "البنك الإسلامي للتنمية" مبادرة تم بموجبها تخصيص 14 مليون دولار أمريكي مناصفة بين الجانبين لدعم جهود تعليم لفائدة النازحين واللاجئين السوريين.

وأعلنت هذه المبادرة في مؤتمر" الأزمة الإنسانية السورية" واقع المعاناة و حجم الاستجابة الذي عقد بالدوحة بمشاركة خمسين منظمة دولية و إقليمية محلية مهمة بالشأن الإنساني و الإغاثي والتنموي [2]

في حين قامت الدولية الإماراتية بإنشاء المخيم الإماراتي الأردني للاجئين في منطقة صريحيب الفهود والمستشفى الإماراتي في الأردن، وتعاونت مع عدد من الدول كذلك لتنفيذ مشاريع المساعدات منها المملكة المتحدة و النرويج وإنشاء مخيم الهلال الأحمر الإماراتي للاجئين السوريين في العراق.

ثانيا: موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

بسبب تدفق اللاجئين السورين وعجز الدول المستضيفة في استقبال هذا العدد الهائل قامت المفوضية بالتنسيق مع الحكومات، خاصة الدول التي تستقبل هؤلاء اللاجئين وكذا المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ، على وضع برامج وخطط من اجل توفير الحماية ومختلف المساعدات قصد الحفاظ على حقوقهم وكرامتهم.

---

[1]– منظمة العمل الدولية، تصدى منظمة العمل الدولية لازمة اللاجئين السورين في الأردن، عمل الأطفال في الأردن ، المكتب الإقليمي للدول العربية، 31 ديسمبر 2013.

[2]– مبادرة من قطر الخيرية، والبنك الإسلامي للتنمية والتعمير للاجئي سوريا بالتحويل 14 مليون دولار، من الربط Arabic.nrws.com/2015-10-29/c-137460361.html/10-06-2019.

– جهود المفوضية في مجال تحيينا وضاع اللاجئين السورين في المجتمعات المضيفة :

في ضل استمرار الأزمة السورية ودخولها العام الخامس والتي لم تعرف حل إلى يومنا هذا، خلفت ورائها حوالي 190 ألف قتيل ونزوح ما يقارب 6.5 مليون نازح داخلي و لجوء 3.2 مليون لاجئ سوري إلى البلدان المجاورة من بينهم 1.7 مليون طفل لاجئ، وألحقت إضرار اجتماعية واقتصادية غير مسبوقة عن البلدان المضيفة لهم [1] هذا ما انعكس بصورة مباشرة على هؤلاء اللاجئين.

لذلك قامت المفوضية بالتدخل لوضع حد لهذه المعاناة، وعلى الأقل تحسين أوضاعهم، عن طريق وضع مخططات واستراتيجيات لهذا الغرض، بحيث وضعت خطة إقليمية للاستجابة لازمة السورية ما بين 2015 و2016 والتي تشمل عدة مجالات منها :

– الحماية : تم إحصاء 4 ملايين و 670 ألف لاجئ وهناك حوالي 895 ألف فتاة و قد يشاركون في برنامج منظمة لحماية الأطفال أو المساندة النفسية الاجتماعية.

– تدريب ما يقارب 18 ألف على حماية الأطفال في مواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

– الغذاء: يوجد 2 مليون و 337 فرد يتلقون مساعدات غذائية، وتم تدريب 50 ألف فرد في القطاع الزراعي.

– التعليم : تم تسجيل 830 ألف طفل يتراوح أعمارهم ما بين 5–17 في التعليم الرسمي (ابتدائي أو ثانوي)، أضف إلى تسجيل حوالي 423 ألف طفل من نفس الفئة والعمل في التعليم غير الرسميي أو غير النظامي، وتدريب 41 ألف أستاذ تعليمي، وتشييد أكثر من 482 منشأة تعليمية منها ما رمم ومنها ما أنشأ.

[1]– المفوضية ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، 2015–2016 ، مرجع سابق،ص 2.

– الصحة : هناك 439 منشأة صحية تم تدعيمها، وتدريب 3 ألاف موظف في المجال الصحي.

– الحاجات الأساسية والمأوى : نجد 292 ألف أسرة تتلقى مواد إغاثة أساسية عينية و 284 ألف أسرة تتلقى مساعدات تغذية غير مشروطة آو خاصة بقطاع معين إو طارئة، أما فيما يتعلق بالمأوى، هناك 106 ألف أسرة في المخيمات و 175 آلف خارج المخيمات تتلقى مساعدات فيما يخص المأوى ورفع من مستواه.

– المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية : حسب الخطة الإقليمية سيستفيد حوالي مليون و 800 ألف من الكميات الكافية من المياه الصالحة للشرب.

– سبل كسب العيش والتماسك الاجتماعي : باعتبار أن العمل هو مصدر لكسب العيش واستمرار تواجد الأسرة نجد 272 ألف فرد يحصلون على فرص عمل بأجر، و 400 مشروع مساندة اجتماعية تم تنفيذها"[1].

تواصل الإستراتيجية الشاملة فيما يخص حماية اللاجئين السوريين التي طبقتها في مختلف الدول التي تستقطب هؤلاء اللاجئين ، وذلك كل من لبنان، الأردن، اليمن، مصر بحيث تسعى إلى تحسين الجودة في عملية تسجيل السوريين وذلك لحمايتهم وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية، أضف إلى الحصول السكان على اللوازم المنزلية و الأساسية الكافية، وذلك بدفع منح شهرية غير مشروطة، كما ستدعم الأطفال اللاجئين المسجلين في قطاع التعليم الرسمي، وتحسين الوضع الصحي للسكان.

كما خصصت المفوضية في لبنان سنة 2015 ميزانية قدرها 996.8 مليون دولار أمريكي من اجل الاستجابة لأوضاع اللاجئين السوريين، وذلك لعدم قدرة دولة لبنان في استيعاب الكم الهائل من السوريين الذين بلغ عددهم 1.3 مليون لاجئ في أوائل عام 2015[2] كما خصصت أيضا كل من الأردن واليمن ومصر ميزانيات لدعم اللاجئين السوريين

[1]– المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، 2015–2016، مرجع سابق، ص 8.

[2]–المفوضية السامية لحماية اللاجئين، النداء العالمي، تحديث لبنان، مرجع سابق، ص 5.

المتواجدين فيها باعتبار المفوضية الفاعل الأساسي في التمويل، فميزانية الأردن في 2015 تقدر بـ 404.4 مليون دولار [1]

أما اليمن فتحدد المتطلبات المالية للعملية بقيمة 59.5 مليون دولار، ما يشير إلى ارتفاع بقيمة 3 ملايين دولار مقارنة مع ميزانية 2014[2] أما في مصر عرفت المتطلبات المالية زيادة كبيرة، حيث ارتفعت من 13.9 مليون دولار أمريكي عام 2010 إلى 65.1 مليون دولار عام 2014، خصصت معظمها للاستجابة الطارئة للاجئين السوريين[3]

أضف إلى ذلك النداء العالمي 2015، أين قامت المفوضية وحددت متطلبات مالية قدرها 362.5 مليون دولار أمريكي للنازحين الداخليين في سوريا[4] والتزام الحكومة السورية مع الأمم المتحدة بالعمل على تطوير قدرات المؤسسات الوطنية في مجال الحماية، لدعم مبدئ الإنسانية وتعميم الحماية في جميع القطاعات من خلال جمع مبادئ الحماية بالمساعدة الإنسانية وتعزيز الوصول إلى المساعدات وضمان السلامة والكرامةٍ [5]

الفرع الثالث: إعادة توطين اللاجئين السورين

تعتبر إعادة التوطين كأداة للحماية أو كأداة للمشاركة في تحمل المسؤولية ، مع العلم أن العودة الطوعية هو أهم حل، إذا كان بلد المنشأ يسوده الأمن ولا يعرض حياتهم للخطر. وتعمل المفوضية كل ما بوسعها لإنجاح نوعين من الحلول سواء التوطين في بلد الملجأ (أولا)، أو إعادة التوطن في بلد ثالث(ثانيا).

[1]Anne – Marie Tourne Piche, la protection international et européenne des refugies : le financement de la protection international des réfugies, Edition A, Pedonne, Paris, 2014, p118.

[2]–المفوضية السامية لحماية اللاجئين، النداء العالمي، مرجع سابق، ص 5.

[3]–المفوضية السامية لحماية اللاجئين، النداء العالمي، 2014–2015، مصر، مرجع سابق، ص6

[4]–المفوضية السامية لحماية اللاجئين، النداء العالمي، 2015، تحديث الجمهورية العربية السورية،ص 5، متاح على الموقع التالي : www.unhrc-arabic.org.53cbb47f6.html.pdf

[5]–المفوضية الحماية والمساعدات الإنسانية: تعميم مفهوم الحماية ، قطاع الحماية، أعداء من سوريا العدد 9، 2015، ص 3، متاح على الموقع www.unhcr-arabic.org.54ed5f526.html.pdf

أولا : التوطين في بلد الملجأ

حتى يكون هذا الحل دائما لا بد من توافر بعض الشروط وهي :

1- موافقة حكومة البلد المنشأ : يمكن أن يمنح اللاجئين للمجتمعات الضعيفة فوائد كثيرة، في هذه الحالة يمكن لهذه الدولة أن تمنح الجنسية وتقوم بإدماجهم ويمكن أن ترفض إذا رأت في ذلك أن يشكل تهديدا سياسيا او اجتماعيا، او اقتصاديا عليها[1]

2- يجب تقبل سكان المنطقة أين تتواجد مخيمات اللاجئين ، بحيث يمكن أن يكون هناك استياء بين المجتمعات المحلية، وقد يشعر السكان المحليون بأنهم مهملون عندما تحصل مجتمعات اللاجئين على الخدمات والسلع قد تعوزهم هم أنفسهم.

3- لكن لكي يكون هناك الحل دائما، يجب أن يتمكنوا من ممارسة جميع الحقوق الواردة في اتفاقية 1951 مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[2] والتمتع بجنسية تلك الدولة.

فهذا الحل يمكن أن يكون نعمة على الدول الملجأ إذا ما كان هؤلاء اللاجئين يساهمون في تطوير اقتصاد ذلك البلد ، مثلما ساهم السوريون اللاجئيون في النمو الاقتصادي الكردي، وهذه الفوائد التي تعود على الدولة الملجأ يجب أن تكون بمساعدة المفوضية، وقد تكون نقمة إذا كان أصلا ذلك البلاد يعاني من عدة مشاكل، وتواجد هؤلاء يزيد الحاجة إلى الإنفاق على حساب التنمية الاقتصادية[3] واستقبال العدد الهائل للاجئين من طرف دولة واحدة وعملها على حمايتهم تقريبا بنفسها، يؤدي إلى تدهور وتأزم أوضاع هؤلاء اللاجئين أو مواطني تلك الدولة. لذلك غالبا ما نجد أن دولة ما قمت بإعادة إدماج اللاجئين في مجتمعاها ومنحهم كل الحقوق التي أقرتها الاتفاقية 1951م.

---

[1]- حورية ايت قاسي، مرجع سابق، ص 205

[2]-مرجع نفسه، ص 206

[3]- عمر ضاحي، مرجع سابق، ص ص11-13.

ثاني: إعادة التوطين في بلاد ثالث:

يعني إعادة توطين ونقل اللاجئين الذين التمسوا اللجوء إلى دولة أخرى وافقت بدخولهم والسبب في ذلك يعود إلى تدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية في تلك الدولة، التي التمسوا فيها اللجوء، أو رفض الدولة التي لجئوا إليها أولا وعدم منحهم الملجأ، لكن يجب إعطائهم مهلة حتى تقبل بهم دولة أخرى.

وتقوم الدولة بإتباع مجموعة من المعايير من اجل تحديد من هم المعنيون في إعادة توطينهم ، اما المفوضية فتتبع المعايير الخاصة التي تمكنها من التعرف على اللاجئين الذي هم بأمس الحاجة إلى إعادة التوطين، وهي دائما تعطي الأولوية للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء [1]

وعلى هذا الضوء دعت المفوضية الدول لقبول توطين 30 ألف لاجئ سوري في نهاية 2014 كما سهرت المفوضية على أن تقدم الدول لها التزاما ، على مدى مدة السنوات من اجل إعادة التوطين وغيرها من إشكال القبول، على 100 ألف لاجئي سوري إضافي في عام 2015 و 2016 [2]

فهنا وجب على المجتمع الدولي كما قلنا سابقا في التضامن الدولي والتقاسم الأعباء اتجاه اللاجئين، فنادت المفوضية الدول بالتعاون في إعادة وإدخال أكثر من 100 ألف لاجئ سوري في بلدانها[3] والعمل على التكفل بهم لأنهم قبل كل شيء بشر مثلهم من كل البشر الآخرين والتي لطالما نصت الاتفاقيات والإعلانات الدولية على حمايتها والعمل على احترام حقوقهم.

---

[1]–حورية ايت قاسي، مرجع سابق، ص 209

[2]–المفوضية السامية لحماية اللاجئين، التكلفة الإنسانية للحرب، مرجع سابق، ص19.

[3]–المفوضية السامية لحماية اللاجئين ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، 2015–2016، مرجع سابق، ص10.

المبحث الثاني: حالة اللاجئين الورهينجا (مسلمي بورما)

حالة الروهينجا أو مسلمي بورما تعد أكثر حالات اللاجئين فضاعة في المعمورة، وعلى قدر كبر معاناتهم نجد المجتمع الدولي في صمت رهيب إزاء ما يحدث من أعمال عنف واضطهاد ممنهج وتصفية عرقية.

– الناظر في حال الأزمة يجد أن للازمة جذور تاريخية ضاربة ويجد أن للصمت الدولي حول تلك المجازر أيضا جذور تاريخية بعمق امتداد الأزمة، ولا شك أن كل صراع عرقي في أي بقعة من الأرض تجد أصوله ممتدة للمستعمرين الأوروبيين القدماء الذين كانوا أينما حلوا نشروا الصراعات العرقية تحت مبدأ فرق تسد. فهذا ما قامت به بريطانيا بتقوية شوكة البوذيين على المسلمين الروهينجا، لكن مع التطور الحاصل وظهور القوانين الحديثة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية كان يفترض أن تنتهي أزمة التطهير العرقي والتهجير القسري التي يعاني منها الروهينجا. للأسف نجد أن هناك محاولات محتتمة لحل الأزمة. وهذا ما سنحاول إظهاره من خلال هذا المبحث بعنوان حالة اللاجئين الروهينجا ذلك بتقسيمه إلى مطلبين الأول يعالج الأزمة وخلفياتها والثاني وضعية اللاجئين ومصريهم.

المطلب الأول: بداية الأزمة وخلفياتها

إن أزمة لاجئي الروهينجا ليست وليدة اليوم بل قد نسبت شعلتها منذ سيطرة البوذيين على مقاليد الحكم وضم إقليم أركان المسلم، و امتدت إلى الاحتلال البريطاني وتعاقبت السياسات فيها إلى يومنا هذا، ومع اختلاف الأشخاص والزمان إلا أن السياسات القمعية والدموية في حق الروهينجا المسلمين لم تتوقف بل تزداد وتيرتها شيء فشيئ مع ما يقابلها من صمت دولي رهيب. ما أسفر عن هروب مئات الآلاف إلى دول الجوار بحثا عن الملاذ الأمن من بطش البوذيين بدعم الحكومة الميانمارية. سنحاول التطرق بالشرح لهذه الجزئية من خلال تخصيص فرعين لها الأول بعنوان التعريف بالأزمة والثاني بعنوان مسبباتها وخلفياتها.

الفرع الأول: التعريف بالأزمة:

للتعريف بأزمة الروهينجا أو مسلمي بورما لابد من التطرق أولا للتعريف بهم، فالروهينجا هم أغلبية مسلمي بورما (ميانمار) الذين يقطنون معظمهم (حوالي 80%) في ولاية راخين "اركان" سابقا التي تقع غرب بورما، إلا أنهم ليسوا الوحيدين فهناك أيضا أقليات مسلمة أخرى مثل : كامان، والبانتاي وغيرهم وقد دخل الكامان في موجهة الاضطهاد الأخيرة في 2012 نظرا لأنهم يعيشون في ولاية أراكان بعد أن كانوا محصنين ضد هذه الهجمات كونهم أقلية معترف بها وتحمل الجنسية البورمية على عكس الروهينجا [1]

– إن أزمة مسلمي " الروهينجا" في ميانمار ليست حديثة ولكن وتيرتها تصاعدت جراء قتل مجموعات بوذية متطرفة لعشرة من دعاة مسلمي الروهينجا في شهر يونيو/ حزيران عام 2012 لدى عودتهم من العمرة، حيث قامت هذه المجموعة بضرب الدعاة بأبشع الصور حتى أودت بحياتهم، وذلك بعدما اتهمتهم ظلما وجوار بالوقوف وراء مقتل فتاة بوذية بعد اغتصابها، الأمر الذي أدى إلى اندلاع حرب شاملة على الروهينجا في إقليم اراكان (راخين) من قبل مجموعات بوذية مسلحة بالأسلحة البيضاء والعصي تمارس كافة أعمال القتل والتعذيب وحرق وهدم بيوت مسلمي الروهينجا[2]

وبالتعميق في تاريخ دولة ميانمار نجد أن بذور الأزمة كانت كنتيجة مباشرة للسياسة العامة للدولة، فقد عانى الروهينجا من جحد حقهم في المواطنة، فمنذ إعلان استقلال بورما في عام 1948 لم يعترف الدستور الروهينجا بدعوى أن أجدادهم لم يكونوا من أبناء البلد الأصليين ومنذ ذلك الوقت لم تتعامل السلطة أو الأغلبية البوذية مع الروهينجا على أنهم مواطنون.

– أيضا خضع الروهينجا إلى عمليات تهجير وطرد كانت قد مارسته الحكومة البورمية بمليشياتها، ففي عام 1962 عقب الانقلاب العسكري طرد أكثر من 300.000 مسلم

---

[1]– مهند حامد شادي، "الروهينجا: مسألة شعب مسلم لا يهتم به احد"، مصر العربية، 07 مايو ، 2019، الموجود على الموقع التالي : www.masralarabia.com/

[2]– طارق شديد ، " الروهينجا في ميانمار الاقلية الأكثر اضطهاد في العالم" ، المنظمة الخليجية الدولية لحقوق الإنسان، 2015، ص 3.

روهنيجي إلى بنغلاديش، وفي عام 1978 طرد أكثر من نصف مليون مسلم روهينجي في أوضاع قاسية جدا مات منهم قرابة 40.000 روهينجي من الشيوخ و النساء والأطفال حسب إحصائية وكالة غوث اللاجئين للأمم المتحدة. وفي عام 1988 طرد أكثر من 150.000 مسلم روهينجي وفي عام 1991 طرد قرابة 500.000 مسلم روهينجي وذلك عقب إلغاء نتائج الانتخابات العامة التي فازت فيها المعارضة بأغلبية ساحقة وانتقموا بذلك من المسلمين لكونهم صوتوا مع عامة أهل البلاد لصالح الحزب الديمقراطي [1]

– أما حاليا فيقف وراء عمليات العنف والتطهير العرقي التي تمارس ضد الأقلية الروهينجية في ميانمار، مجموعة من الرهبان البوذيين الراديكاليين المنهوين تحت حركة أو منطقة تحمل رقم (929) هذا الرقم الذي أضحى يثير [2] الفزع وينتسب الرعب داخل نفوس المسلمين المستضعفين في ميانمار، لأنه يحمل رائحة الغدر والدم وملطخ بمرارة اغتصاب النساء وحرق الأحياء، انه الرقم الذي يمثل اسم الحركة التي لم تستطع دولة ان تضعها في قائمة المنظمات الإرهابية في العالم ربما لسبب واحد فقط أن ضحاياها من المسلمين.

تقوم الحركة أيضا تحت زعامة الراهب البوذي المتطرف اثين ويراتوا، على اذكاء الخطاب السياسي المتطرف وخطاب الكراهية الهستيرية والعداء الغير مبرر لمسلمي الروهينجا بالموازاة مع ذلك تواضيف الحركة على شن حملات تحريضية وتحت على مقاطعة مسلمي الروهينجا تجاريا [3]

الفرع الثاني: مسببات الأزمة

بالاطلاع على تاريخ المنطقة نجد أن معانات الروهينجا في ميانمار بدأت عام 1784 عندما احتل إقليم اراكان من قبل الملك البوذي (بوداي) الذي قام بضم الإقليم إلى بورما (ميانمار حاليا) خوفا من انتشار الإسلام في المنطقة، واستمر البوذيون البورميون

[1]– مجموعة مؤلفين ، موجز تاريخ" الروهينجا" واراكان، مركز الدراسات والتنمية الروهينجية، 2018، ص ص 33–34.
[2]–طارق شديد، مرجع سابق، ص 3.
[3]–مرجع نفسه، ص 3.

(الميانماريون) في اضطهاد المسلمين الروهينجا وتهجيرهم ونهب خيراتهم وتشجيع البوذيين الماغ (ذوي الأصل الهندي) على حسابهم.

أيضا من مسببات الأزمة والخلفيات التي أدت إلى تفاقم الأزمة وأوضاع الروهينجا نجد تعامل الحكومة البورمية الإجرامي ضمن نسق سياسي إقصائي ممنهج ضد الروهينجا حيث تم حظر التنقل والسفر ذلك بفرض قيود بكل قوة وشدة على تنقل المسلمين[1] الروهينجا في داخل البلاد وخارجها. فحولت بذلك إقليم اراكان المسلم إلى معتقل كبيرا أو شحن عمومي لـ" الروهينجا" وآي سجن هذا الذي يفتقر لأدنى الحقوق الإنسانية فتقوم قوات الحكومة البورمية البوذية من وقت لأخر بحملات قمعية ضد المسلمين الروهينجا في اراكان، تقتل خلالها الكثير منهم دون ذنب ولا جريمة، و تعتقل الالاف منهم و تعرضهم لاشد انواع العذاب والإجراءات التعسفية المنافية للإنسانية دون اي اهتمام بردود الفعل الواردة في تقارير الهيئات و المنظمات العالمية الحقوقية.

أيضا تقوم الحكومة بفرض ضرائب باهظة على منتجات المسلمين الزراعية ومصادرة الأوقاف والأراضي الزراعية الخاصة يهم وتقيم مستوطنات بوذية جديدة على الأراضي المختصبة من المسلمين، مع إجبارهم على القيام بأعمال قسرا بدون أي تعويض ولفترات طويلة. دون أن ننسى انتهاك حرمات النساء وهتك إعراضهن الذي صار من الأمور البديهية للسلطات البورمية، ناهيك عن انتهاك حرمة مقدسات المسلمين وكتبهم الدينية، فأحرقت المدارس والمساجد ودمرت، وما لم يدمر منها تم أقفاله و تعطيل عمله, وحول الكثير من مقابر المسلمين إلى حظائر للخنزير أما الكتب الدينية فدائما ما يكون مصيرها أن تصادر من قبل الحكومة البورمية وتحرق وتباد. مع منع الروهينجا من أداء فريضة الحج وإقامة الشعائر الدينية كالأضاحي[2]

[1]– مجموعة مؤلفين ، موجز تاريخ الروهينجا" و أراكان" ، مرجع سابق، ص ص 35.

[2]–سومر صالح، "أراكان، ميانمار، صرع الجيوبوليتيك الصيني الأمريكي في حروب الجيل الرابع"، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، 2019/06/12 الموجود على الموقع الالكتروني التالي:

www.beirutme.com/p=24966

ومن جهة أخرى يعتبر إقليم اراكان خصوصا وبورما عموما محط أنظار كبريات شركات النفط والغاز الدولية، حيث أن إقليم وحده ينتج نحو خمسمائة مليون قدم مكعبة من الغاز يوميا ويجري تصدير ثلثي هذه الكمية عبر أنبوب [1] طاقة إلى الصين.

كما تعتبر بورما المصدر الوحيد في الكوكب لألماس (البينايت) اغني سلع العالم وهو ما يعيدنا بالذاكرة إلى حقبة الألماس الدموي في إفريقيا، إضافة إلى أن بورما غنية بالثروات والذهب ولديها احتياطي كبير من المعادن النادرة التي تحتكر الصين 90 % من احتياطاته العالمية، مما يهدد صناعة التقنية الرقمية الأمريكية ويجعل الصين تتربع على عرش الصناعات الرقمية، بما يضمن لها الهيمنة الدولية مستقبلا.

و عليه يتضح جليا أن إقليم اراكان الذي يسكنه عرقية الروهينجا المسلمة نقطة تحول في المشروع الصيني نحو القطبية الدولية ذلك ما حوله إلى نقطة صدام جيوبوليتيكي مع واشنطن وهو تماما نفى ما حدث في كوسوفوا، حيث استغل حلف الناتو تلك الأحداث للتدخل مباشرة بذريعة " حماية حقوق الإنسان" يربط ذلك مع ما يجري اليوم في تلك البقعة من الأرض نجد أنها تفتح الباب واسعا لخطط أمريكا المجربة مسبقا، وهي زعزعة الاستقرار وزرع ما يسمى بالجهاديين تم التدخل بذريعة إحلال الأمن والسلم وبذلك تسيطر على مصادر الطاقة و ثروات البلاد في محاولة منها لقطع الطريق أمام الصين الطامحة في الهيمنة على الاقتصاد العالمي، ذلك بإعادة ترتيب الخارطة الجيوسياسية الدولية ونقل الثقل الاقتصادي من الغرب إلى الشرق، وذلك لا يأتي إلا بالسيطرة على اكبر قدر ممكن من مصادر الطاقة والثروات في العالم.

كل ما سبق ذكره كان قد رتب ترتيبا تسلسليا منذ عام 1784 أي سنة الاحتلال البوذي لإقليم أراكان، ونجد سياسات الاضطهاد ضد المسلمين تمتد أيضا إلى سنة 1824 السنة التي احتلت فيها بريطانيا ميانمار بورما وضمتها إلى حكومة الهند البريطانية الاستعمارية. حيث ارتبطت معاناة المسلمين ارتباطا وثيقا بهذا التاريخ أما بحلول سنة 1936 فقد جعلت بريطانيا بورما مع أراكان مستعمرة مستقلة عن حكومة الهند البريطانية.

---

[1]–سومر صالح، مرجع نفسه.

قاوم المسلمون في اراكان الاحتلال البريطاني لبلادهم بعنف مما جعل بريطانيا تخشاهم فبدأت حملتها للتخلص من نفوذ المسلمين بالاعتماد على سياستها المعروفة(فرق تسد) فعهدت الى تحريض البوذيين ضد المسلمين وامدتهم بالدعم والسلاح، كي تنشأ بينهم العداوة والبغضاء وتتلاشي وحدتهم، فطرد المسلمون من وظائفهم وتم احتلال البوذين مكانهم.

كما صودرت أملاكهم ووزعت على البوذيين وزج بهم في السجون وخاصة قادتهم، وأنيف بهم خارج البلاد، وتحريض البوذيين على قتلهم حيث قتل 30 ألف مسلم على يد البوذيين سنة 1938 بتحريض بريطاني من إدارة الهند البريطانية [1]

سنة 1942 أيضا مذبحة بشعة تعرض إليها المسلمون راح ضحيتها 100 ألف مسلم اغلبهم من النساء والشيوخ والأطفال وترد مئات الآلاف خارج الوطن وفي عام 1946 قبل استقلال ميانمار عقد مؤتمر مدينة " بنغ لونغ" ولم يدعى إليه إلا المسلمون الروهينجا لاستبعادهم عن سير الأحداث وتقرير مصيرهم وحارمو بعدها من التصويت لأول انتخابات عامة بحجة أنهم مواطنون مشبوهون[2]

– لا شك أن العنف شيء مرفوض إنسانيا ومدان في كل المواثيق والاتفاقيات الحقوقية والقوانين الدولية، لكن عندما يكون هذا العنف أداة لتحقيق الأجندات المحلية والدولية فإنه ينقلب دون شك إلى أمر مقبول سياسيا. فمع كل ما يخرج للعلن من أخبار مقتل عشرات من المسلمين على أيادي بوذيين في ميانمار أو حرق منازلهم وتخريب محلاتهم ومصادرت املاكهم وأراضيهم ومحاصيلهم الزراعية ألا إنا نلاحظ صمت عالميا وعدم اهتمام أو بالأحر لامبالاة لما يحدث للمسلمين في تلك البقاع من الأرض، وما يدفعنا للتعجب أكثر هو أن مجرد تفجير في مكان عام في أوروبا يعتبر عمل إرهابي من متطرف إسلامي أما هذه الأعمال الممنهجة بقيادة المتطرفين البوذيين التي تعد مشروعة ومباركة دينيا لا أحد يصفها بأنها عمل إرهابي بوذي يسعى إلى تطهير ميانمار من المسلمين تحت دوافع عدة، تارة بأنهم دخلاء على الأرض وأخرى بسبب عرقهم ودفعهم إلى دول الجوار، هذا إن دل على شيء فهو يدل على سلبية ضياع القرار وتغليب المصالح السياسية على القوانين وحقوق الإنسان.

[1]– طارق شديد، مرجع سابق، ص 9-10.

[2]– مجموعة مؤلفين، موجز تاريخ الروهينجا و اراكان، مرجع سابق، ص 37.

المطلب الثاني: وضعية اللاجئين الروهينجا

الفرع الأول: وضعية اللاجئين الروهينجا

أولا: أعداد اللاجئين الروهينجا في الدول المحيطة

تسببت الأزمة الإنسانية المستمرة الناجمة عن عمليات ميانمار العسكرية الأخيرة ضد المدنيين الروهينجا في معاناتهم بشكل كارثي، فمع نهاية عام 2017 كان هناك ما يقارب مليون لاجئ من الروهينجا في كوكس بازر "بنغلادش" منهم 700.000 وصلوا منذ 25 أغسطس/أب 2017 بالإضافة إلى 300.000 لاجئ جاءوا بعد موجات عنف مماثلة في الماضي، هذا يعني أن عدد الروهينجا الذين يعيشون حاليا في بنغلادش أكبر من عدد الذين يعيشون في وطنهم، ولم تتسبب وتيرة وصول الوافدين الجدد منذ 25 أغسطس/ أب 2017 في حدوث أسوء أزمة لاجئين في العالم فحسب، بل أصبح تركيز اللاجئين في كوكس بازر الآن من بين الأكثر كثافة في العالم.

وللوقوف على مدى فضاعة أزمة اللاجئين الروهينجا نستحضر حادثة العملية العسكرية التي شنها جيش ميانمار في 25 أغسطس/أب 2017 التي خلال الأيام التسعة عشر الأولى منها عبر 400 ألف مسلم من الروهينجا إلى بنغلادش لينقذوا أنفسهم من المجازر في بلادهم[1]

– أما بخصوص ماليزيا فهي ليست طرف في اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 واتفاقيتي عام 1954 و 1961 حول انعدام الجنسية، بالإضافة إلى ذلك لا يوجد في ماليزيا قانون وطني للجوء أو إطار للسياسات، في حين أن التشريعات[2] لا تشير صراحة إلى اللاجئين أو طالبي اللجوء، إلا أن الدخول غير القانوني أو الإقامة غير القانونية في البلاد يعاقب عليها القانون ولا يعفى من ذلك الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية.[3]

رغم ذلك فإن عدد اللاجئين الروهينجا في ماليزيا يقدر بحوالي مائة وستون ألف نسمة جلهم نزحوا على فترات متعددة منذ بداية اضطهاد حكومة بورما لهم، وينتشر اللاجئون الروهينجا في ماليزيا في عدد

---

[1]– تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقضي الحقائق إلى مخيمات لاجئي الروهينجا في بنغلادش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينجا في ميانمار6–2 جانفي 2018،ص 6–8.

[2]– للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، UNHCR ماليزيا.2018 المتاحة على الموقع :

vu le 15/05/2019https://www.unhcr.org/ar/5b14f0264.html

[3]–مرجع نفسه، ص ص 12،14

من الولايات الستة عشر إلا أنهم يتمركزون في ثلاث ولايات رئيسية وهي ولاية سلا نجور وولاية كوالالامبور وولاية بينانغ، وأول ارض تطئها أقدام الروهينجا في أثناء فرارهم هي جزيرة لنكاوي المحاذية لحدود تايلاند، يصلون إليها عبر قوارب خشبية تم ينتقلون إلى باقي ولايات ماليزيا.[1]

وبالكلام عن تايلاند فإنه يوجد ما يقارب 120.000 لاجئ ميانمار باقين في تسعة مخيمات في تايلاند من بينهم أكثر من 40.000 لاجئ لم تقم السلطات التايلاندية بتسجيلهم.[2]

ثانيا: وضعية اللاجئين الروهينجا في دول الملجأ

أما بالحديث عن أوضاعهم فإن في بنغلادش في مخيمي كوتو بالونغ وبالوخالي للاجئين في كوكس بازر، على الرغم من توقيع اتفاقية إعادة التوطين (23 نوفمبر / تشرين الثاني 2017) بين ميانمار وبنغلاديش ، فإن تدفق اللاجئين مستمر وهو ما برز محنتهم المستمرة بخصوص السلامة في زاخين[3].

نجد أيضا منطقة تومرو الحدودية، وهي أرض حرام بين ميانمار وبنغلادش حيث يتخذ آلاف اللاجئين الروهينجا شريطا قصيرا من الأرض ملجأ لهم، وروى ممثل قوات امن الحدود في بنغلاديش تفاصيل مروعة عن كفاح هؤلاء اللاجئين للوصول إلى هذه المنطقة الشديدة الحراسة، وتخطى الأسلاك الشائكة والألغام الأرضية تحت نيران معادية وذكرت سلطات بنغلاديش المعنية أيضا انه سيتم قريبا نقل أولئك اللاجئين إلى مخيمات اللاجئين العادية، تجدر الإشارة إلى أن مخيمات اللاجئين قد أقيمت في منطقة على طول الحدود ميانمار في واد كان يضج بالحياة البرية ويضم عدد كبيرا من الأشجار والبحيرات فتعرضت البيئية لأضرار بسبب قطع الأشجار لبناء أكواخ مؤقتة للاجئين واستخدامهم كحطب، وأحد المخاوف الرئيسة التي أعرب عنها المسؤولون البنغالديشيون هي أن الوضع قد يتفاقم خلال موسم الأمطار الموسمية، والذي سيعرف انهيارات أرضية وفيضانات كبيرة ما لم يتم تنفيذ المزيد من الأعمال

---

[1]– عطى الله نور، تقرير حول الأوضاع الإنسانية للاجئين الروهينجا في ماليزيا، وكالة أنباء الروهينجا الموجود على الموقع التالي:

Www.Ana-Press.Com/Ar/News/29448.Html/1505/2019/19/08/2018

[2]–للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، المتاح على الموقع التالي :

Https://Unher.Org/Ar/Naws/Latest/1014/1/15-05-2019

[3]–تقرير عن : (زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي...)، مرجع سابق، ص14-15.

الهندسية ببنغلاديش، ورغم بذلها قصارى جهودها لن تستطيع مواجهة التحدي الإنساني الضخم خلال موسم الأمطار المقبل.[1]

أما في ماليزيا فيعيش أغلب اللاجئين الروهينجي في فقر مدقع وبشكل مقلق بسبب حجم الأزمة وقلة الدعم المقدم لهم من قبل الجمعيات والمنظمات الدولية ، مما يشكل ضغطا كبيرا على أوضاعهم المعيشية ، وحسب التقديرات فإن ثلثي اللاجئين يعيشون تحت خط الفقر في حين واحد من كل ستة لاجئين في فقر، في منازل مستأجرة ومعظمها مبنية من الصفائح المعدنية، أو من الخشب القديم، مما يسهل على أشعة الشمس ومياه الأمطار التسرب إلى المنازل [2] التي تفتقر ربعها إلى الكهرباء ولا توجد لديهم وسائل لتبريد الماء أو حفظ الطعام، وأيضا يتكون نقص المراحيض في منازلهم ومن ناحية أخرى يشكل الإيجار عبئا كبيرا على الأسر ما أجبرهم على مشاركة السكن مع أسرة أخرى لتقليل الإنفاق.

وفي غياب المجتمع المدني الذي يعد مقصرا بدعمه للاجئين الروهينجا تنشط جمعيات ومنظمات لخدمة وإعانة الروهينجا في ماليزيا حيث يقيمون حملات لجمع التبرعات خصوصا في المناسبات الدينية الإسلامية، أيضا يحض الروهينجا باعانات من أفراد الميسوري الحال يأتون من أنحاء العالم أو يرسلون مندوبين عنهم فيصلون إلى العاصمة كوالالامبور أو بعض الأماكن القريبة منها لكن الأماكن النائية والبعيدة تحرم من الحصول على تلك المعونات.[3]

الفرع الثاني: موقف المجتمع الدولي:

1- موقف الدول:

- بنغلاديش : تقع بنغلاديش غرب بورما وقد استقبلت مسلمي الروهينجا، ولكنها لا تعتبرهم مواطنين بنغال ، وهم يعانون هناك من أوضاع صعبة للغاية بسبب محدودية المساعدات الإنسانية المقدمة إليهم. وكان وزير الخارجية البنغالي قد أعلن في يونيو 2012 أن بلاده لن تفتح حدودها للفارين من موجات العنف الطائفي في ميانمار على الرغم من طلب وكالة غوث الأمم المتحدة بقاء الحدود مفتوحة ، وذلك لأسباب اقتصادية وتخوف السلطات البنغالية من أن يقوم هؤلاء اللاجئون بأعمال عنف ضد الأقلية البوذية في البلاد.

---

[1]- مرجع نفسه، ص 15.

[2]-عطى لله نور، مرجع سابق

[3]-عطا الله نور، مرجع سابق.

– باكستان: قد وردت أنباء عن خروج المئات من نشطاء حقوق الإنسان للتنديد بما يحدث في ميانمار ، كما قرر رئيس الوزراء "نواز شريف" تقديم مساعدات غذائية بقيمة 5 مليون دولار بوساطة صندوق الأغذية العالمي، وأعلنت يوم 12 يونيو يوما للتضامن مع مسلمي الروهينجا.[1]

– ماليزيا : قامت بخطوة تنديدية من خلال بيان وزارة الخارجية التابعة لها الذي وصف بأنه بيان شديد اللهجة، حيث قالت أن حقيقة ما يحدث هو طرد لاتنية واحدة وهذا هو تعريف التطهير العرقي، وأكد البيان الماليزي أن الآلاف من مسلمي الروهينجا فروا إلى دول الجوار في السنوات الأخيرة بما فيهم 56 ألف شخص فروا إلى ماليزيا ذات الأغلبية المسلمة.[2]

2- موقف المنظمات الدولية:

أعربت بعض الجهات عن مخاوفها إزاء أزمة المسلمين الروهينجا في بورما، من ذلك ما حدث خلال زيارات من وزير خارجية تركيا، ووفد رفيع المستوى من منظمة التعاون الإسلامي وقد وصل الوفد في سبتمبر إلى اتفاق مع الحكومة البورمية إلى فتح مكتب للمنظمة في بورما لتسهيل توصيل المساعدات الإنسانية في ولاية أراكان، لكن فسخ الرئيس تين لين الاتفاق في أكتوبر اثر عدة مظاهرات في سيتوى ماندالاي ورانجون بقيادة رهبان بوذيين ضد الروهينجا ، عارضوا تدخل منظمة التعاون الإسلامي في القضية.

أ- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

مرر مجلس حقوق الإنسان قرارا يدين اضطهاد الروهينجا والأقليات الأخرى في بورما، ويطالب الحكومة بضمان حماية حقوق الإنسان لكافة الجماعات. كما قام الاتحاد الأوروبي برعاية قرارات بورما في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وفي الجمعية العامة في 2015 وهذه هي أهم قرارات وتقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالروهينجا:

– قرار 2010/5 الذي يدعوا النظام البورمي للاعتراف الروهينجا كمواطنين لهم الحقوق الكاملة والمتساوية في بورما[3]

---

[1]– مجموعة مؤلفين، مسلمو بورما، مرصد الأزهر باللغات الأجنبية،2016 ، ص31-32.

[2]– مقال بعنوان ماليزيا تتهم بورما بشان تطهير عرقي ضد الروهينجا، متاح على الموقع :

دبلوماسية-اضطرابات-ماليزيا-بنغلادش- بورما-10-06-2019/216120310210/https://arabic.sputniknews.com/world

[3]– مجموعة مؤلفين، مسلمو بورما، مرجع سابق، ص 33.

-2010/10 عقدت الدورة 15 لمنظمة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جينيف وقدمت مجموعة توصيات كالتالي:

- حث المجتمع الدولي لإنشاء لجنة للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها النظام البورمي ضد الروهينجا في بورما.

- دعوة مجلس الدولة في بورما إلى رفع جميع القيود المفروضة على المجتمع الروهينجي وتقديم المساعدات الإنسانية والتعليم والرعاية الصحية في ولاية أركان و في بنغلاديش والسعودية وماليزيا.

- الدعوى لإنشاء بعثة تقصي الحقائق والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجا في أراكان وبورما

ب- لجنة الحريات الدينية التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية

أشار تقريرها في سبتمبر 2011 إلى ان مسلمي بورما يتعرضون لاضطهاد ديني تعسفي، فالحكومة هي التي تحدد عدد المسلمين الذين بإمكانهم الاجتماع سويا سواء أثناء ممارسة الشعائر الدينية أو في الاحتفالات الدينية وفي التعليم.

ج- رابطة العالم الإسلامي:

ناشدت رابطة العالم الإسلامي حكومة بورما وقف حملات الاضطهاد الظالمة التي يرتكبها البوذيون المتطرفون في أراكان. وأدانت واستنكرت إهدار حقوق المسلمين واضطهادهم وطردهم من بلادهم، كما طالبت دول مجلس التعاون الخليجي مد يد العون لبنغلاديش لتتمكن من إيواء المسلمين الفارين إليها في بورما.[1]

د- منظمة أطباء بلا حدود:

اشار تقرير منظمة أطباء بلا حدود عن وضع المسلمين هناك في بورما أنهم من أكثر الأقليات عرضة لخطر الانقراض، كما أن القيود الحكومية تعيق بشدة توفير الرعاية الصحية في ولاية اراكان في ميانمار.[2]

---

[1]- الأسئلة العشرة حول القضية المسلمين الروهينجا، ساسة بيست مارس2014، 12-06-2019، المجودة على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.sosapost.com/myanamar-rohingaya/

[2]- بيان الهيئة العالمية للعلماء المسلمين في رابطة العالم الإسلامي بشأن القتل والتشريد الذي يتعرض له المسلمون بورما، وكالة إنباء اراكان، 12-06-2019 الموجود على الموقع الالكتروني التالي:
Arakanna.com/wp-arakanna/articles/253/

هـ- منظمة العفو الدولية:

أدانت منظمة العفو الدولية تفاقم الفقر وانتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار وسياسة القمع بلا هوادة وعرقلة عمليات المساعدة عن إنقاذ الأرواح من خلال تقاعس الحكومة في فتح الحدود أمام باب الإغاثة مما يؤدي إلى زيادة الوافيات والمعانات.[1]

و- الأمم المتحدة:

أقر مسئولو الأمم المتحدة بأن الأقليات المسلمة في بورما هي أكثر الأقليات اضطهادا في العالم. وقد أكدت صحيفة الجارديان البريطانية عام 2011 أن الأمم المتحدة أعربت عن مخاوفها العميقة إزاء عدم تضمين سكان الروهينجا المسلمين في التعداد الذي يجرى في البلاد.[2]

الفرع الثالث: مصير اللاجئين الروهينجا:

أما بخصوص مصيرهم فإنه يختلف حسب البلد الذي يتواجدون فيه لكن العنصر المشترك في كل البلدان المضيفة لهم هو عنصر المعانات، ففي تايلاندا تتضارب الأنباء عن اعتقال أطفال لاجئين وذويهم وتفريق العائلات عن بعضها البعض في المعتقلات بسبب سياسة المعتقلات التي تقوم على التفريق بين الذكور والإناث، مما ساعد على تشتيت العائلات وتفريقهم هذا بالاستناد على تقرير نشرته Human rights watch تحت عنوان two years with no moon "سنتان دون قمر"، حيث يروى بالتفصيل معاناة أفراد عائلة من اللاجئين الروهينجا في تايلاندا تم اعتقالهم وتفريق العائلة ومنعهم من زيارة بعضهم البعض في ظروف بائسة وغير إنسانية.[3]

أما في ماليزيا الدولة التي لا تملك تشريعات لحماية اللاجئين، فان اللاجئ بمجرد وصوله إليها يتقدم بأوراقه إلى مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ليسجل اسمه في سجل اللاجئين حيث ينتظر

---

[1]- مقال بعنوان " استمرار الاعتقالات في ميانمار" الصادرة عن المنظمة العفو الدولية 2019/06/12 الموجود على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.amnesty.org/ar/later/news/2007/11/arrests-continue-maynammar-20071128

[2]-مقال بعنوان : الأمين العام يدعوا المجتمع الدولي إلى دعم ميانمار الصادرة عن أخبار الأمم المتحدة 12-06-2019 الموجود على الموقع الالكتروني التالي :

http://news.un.org/ar/story/2012/04/*1577882.

[3]- two years with no moon, immigration detention of children in Thailand, Human rights watch, september 1.2014. voir le site :

http://www.hrw.org/report/2014/09/01/two-years-no-moon/immigration-detention-children-thailand.

دوره ليستلم بعد مدة تتجاوز العام الواحد بطاقة تعريفية تثبت أمام الجهات المختصة أنه من اللاجئين المقيمين في ارض الوطن، فتخول له بعد ذلك ممارسة بعض الأعمال الوظيفية ذات الدخل المحدود، اذ ينخرط معظم اللاجئين الروهينجا في مهنة باتوا يعرفون بها وهي مهنة تقليم الأشجار وقص الحشائش من أرصفة الطرقات.[1]

– الملاحظ أن ماليزيا لا تتعامل معهم بمعاملة اللاجئين وتوفر لهم ملاجئ ورعية خاصة بل تعاملهم معاملة عادية جدا فيستأجرون ما يسمى بمنازل للعيش فيها وكذا يمارسون أعمال بأجور زهيدة ليتمكنوا من العيش.

أما بنغلاديش فاللاجئون يعيشون في ملاجئ مؤقتة وهشة في انتظار ترحليهم إلى أماكن اكثر إنسانية واستقرار باعتبار الحكومة البنغلادشية متعاونة معهم لأقصى حد.

أما بالنظر إلى تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي جاء تحت عنوان " الولايات المتحدة تستكمل إعادة توطين جماعة لاجئي ميانمار في تايلاندا" نكتشف أن هناك جهود مبذولة في إطار إيجاد حلول جذرية ومستدامة لأزمة الروهينجا.

– حيث تم الانتهاء من إعادة توطين أكثر من 70.000 لاجئ من ميانمار وذلك بنقلهم من مخيمات تايلاندا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في واحدة من اكبر برامج [2] إعادة التوطين على مستوى العالم، حيث بدأ هذا البرنامج عام 2005 بدعم من الحكومتين التايلاندية والأمريكية وذلك من اجل اقتراح حل دائم لعشرات الآلاف من لاجئي ميانمار الذين وجدوا أنفسهم في وضع مطول من اللجوء، معتمدين على المساعدات الدولية في تسعة مخيمات بطول الحدود الفاصلة بين تايلاندا و ميانمار.

وقد صرحت أن ريتشارد معاونة وزير الخارجية الأمريكي لشؤون السكان واللاجئين والهجرة بأن بلادها رحبت باستقبال أكثر من 73.000 لاجئ من ميانمار منذ عام 2005 وقامت بتوطينهم قائلة" تفتخر الولايات المتحدة الأمريكية بأنها أتاحت لهؤلاء اللاجئين بداية جديدة لقد نجح لاجئو بورما الذين تم إعادة توطينهم في مواطنهم الجديدة وساهموا في إثراء مجتمعاتهم الجديدة".

[1]– عطا الله نور، مرجع سابق.

[2]–المفوضية لشؤون اللاجئين، UNHCR/29 يناير كانون الثاني 2014، مرجع سابق.

إضافة إلى اللاجئين المغادرين إلى أمريكا، توجه نحو 19.000 لاجئ إلى بلدان أخرى لإعادة توطينهم خلال الأعوام التسعة الأخيرة من بينها استراليا، كندا، وفنلندا ، واليابان، ولا يقتصر العمل على جزئية التوظيف فقط بل تمتد للحماية ولم شمل الأسر من جديد[1].

في سنة 2016 أبدت حكومة تايلاندا حملة "أن أنتمي" التابعة للمفوضية من اجل وضع حد لانعدام الجنسية، واعتمدت هدف السياسة زوال انعدام الجنسية مع إجراء سلسلة من التغييرات لإدماج الأشخاص عدمي الجنسية بشكل أفضل وزيادة منح الجنسية التايلاندية. ومنذ عام 2012 حصل أكثر من 30.000 شخص عدمي الجنسية على الجنسية التايلاندية [2].

[1]–المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، UNHCR/29 يناير كانون الثاني 2014، مرجع سابق.

[2]–المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR/ تيلاند، المتاحة على الموقع التالي :

https://www.unhcr.org/ar/5b14f9234.html

خاتمة الفصل الثالث :

بعد أن تقدمنا بدراسة حالتي اللاجئين السوريين و الروهينجا " مسلمي بورما" نخلص إلى أن اللاجئين السورين هم اللاجئين الأكثر في العصر الحديث حيث بلغ عدد اللاجئين الذين تهتم بهم المفوضية حوالي 10 مليون لاجئي، أما عن اللاجئين الروهينجا فيقدر عددهم بحوالي 2 مليون لاجئ موزعين على دول الجوار، دفع بهم القتل والاضطهاد العرقي الممنج إلى الهروب من بلادهم على عكس الأزمة السورية التي تعتبر سياسية أكثر من كونها دينية.

أما بالحديث عن أوضاعهم فإن اللاجئين السوريين أدى بهم النزاع المسلح إلى النزوح القسري ليبحثوا عن مكان أكثر أمنا، حيث نجد معظمهم استقروا في الدول المجاورة التي في حد ذاتها تعاني في أغلب الحالات من عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي وهذا ما زاد من تردي أوضاعهم داخل مخيمات اللجوء وخارجها وهو نفس ما حصل للروهينجا، حيث دفع بهم الوضع المتأزم إلى البحث عن ملاذ أمن في دول الجوار أملا في الحصول على حياة مستقرة وآمنة ليصتدموا بواقع الدول الأخرى وتقنيناتها، والممارسات السلبية الممارسة ضدهم من طرف الدولة المضيفة ومواطنيها، حيث أنه مع التطور الحاصل وظهور القوانين الحديثة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تفرض توفير حماية اللاجئين إلا انه فعليا تضل تطبيقات هذه الاتفاقيات والقوانين محتشمة ولا ترقى لمرحلة وضع حل جذري للازمات خصوصا في حالة تعنت الدول وفي حالة تضارب المصالح السياسية والاقتصادية للدول المسيطرة على الثروات والشعوب في العالم.

الخاتمة

خاتمة:

الدفاع عن حقوق اللاجئين من ابرز المجالات التي اهتمت بها الشريعة الدولية، حيث تمثل قضية اللجوء واللاجئين أهمية كبيرة بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات و اتساع بؤر الصراعات السلطة والحروب الإقليمية، و التي نتج عنها تشرد الملايين من البشر، يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على الملاذ الأمن، وهو الأمر الذي أدى إلى نشأة الحماية الدولية وتطورها.

كما فرضت علينا طبيعة الموضوع التطرق لمختلف المنظمات الحكومية منها الغير حكومية التي عنت بهذه الفئة مثل: منظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود ولجنة الصليب الأحمر ، والتي من خلالها تظهر مدى توفيقها ومساهمتها في توفير الحماية للاجئين، وذلك من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة في هذا الشأن.

ومع الأوضاع الحالية للاجئين والتغيرات الجديدة، عرف القانون الدولي للاجئين تطورات مهمة في العقود الأخيرة أدت إلى إلغاء القيد الزمني والحدود الجغرافية بموجب بروتوكول 1967 والتطورات الحاصلة في الفروع الأخرى من القانون الدولي حولت اتفاقية 1951 من وثيقة صيغة أحكامها لحقبة معينة من الزمن إلى أداة للدفاع عن حقوق الإنسان.

و هذا ما يطبق في الوقت الراهن مع حالة اللاجئين السوريين وكذا الروهينجا لاجئي بورما المسلمين، اللذان يعتبران من أهم المسائل الانسانية الدولية الحالية في مجال اللجوء من حيث أوضاعهم المعيشية الصعبة و القصوى ومصريهم المجهول في العالم.

نخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها الإجابة عن إشكالية البحث الأساسية، حيث يمكن القول أن أكثر هذه النصوص الدولية والإقليمية لا تزال حبر على ورق ومعضمها غير منفذة، تسودها عدة تغرات وذلك بسبب عدم امتثال الدول لهذه الاتفاقيات وعدم المصادقة عليها، مما يعكس الوضع الحالي للاجئين حول العالم الذين يعانون يوميا من جميع أشكال الضطهاد و الانتهاكات لحقوقهم ، رغم الجهود المقدمة من طرف بعض المنظمات التي تعد غير كافية

وأهمها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومن هذا المنطلق سنقوم بعرض النتائج المستخلصة من خلال البحث :

– اللاجئ هو شخص أجنبي خرج بإرادته أو خرج بالقوة من دولته الأصلية ولا يستطيع العودة أو لا يرغب في العودة إلى هذه الدولة بسبب التهديد الذي يواجهه داخلها أو الاضطهاد أو غيرها من الممارسات التي تعرض حياته للخطر.

– يعتبر الدور المهم للاتفاقيات الدولية الإقليمية للاجئين هو تكملة وتوسيع تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 الخاصة بحماية اللاجئين ذلك ليتلائم مع الظروف السائدة زمن وضع هذه الاتفاقية، حيث نجد أنها قامت بسد كل التغرات، وكل اتفاقية تضيف بعد جديد حتى توصلنا في الأخير الى تعريف شامل لمصطلح اللاجئ غير مقترن لا بقيد مكاني ولا زماني.

– تسهر المفوضية السامية على الحفاظ على مبادئها المتمثلة في تقديم الحماية الدولية والسهر على احترام الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وعليه تقع المفوضية في مأزق بسبب الدول التي تغير مواقفها تجاه مشاكل اللاجئين فبالرغم من كل هذه الجهود لإرساء السلم والعدل يبقى منطق المصالح السياسية و الاقتصادية هو الغالب وبالتالي هذا ما يدفع إلى الحروب.

بالرغم من تعدد الآليات سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية والتدابير والجهود التي تبذلها الدول وكذا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومختلف اللجان المعنية بحماية اللاجئ، إلا أن أوضاع اللاجئين السوريين في تدهور مستمر نتيجة العديد من التحديات مثل نقص المخيمات للإيواء ونقص التغذية وعدم وصول المساعدات والأمن الذي يعد هاجسا كبير حيث نجد أن بعض دول الملجأ غير مستقرة امنيا مما يعرض فئات من اللاجئين خصوصا النساء والأطفال لمختلف أنواع الاستغلال الجسدي، ناهيك عن فئة اللاجئين الذين يدخلون بطرق غير شرعية ترعيه والتحديات التي يواجهها الأطفال حديثي الولادة في بلدان الملجأ وانعدام توفير الرعاية الصحية اللازمة، اضافة الى التعرض لمضايقات من طرف الدول المجاورة عند محاولة عبور الحدود خصوصا بعد الضغوطات الممارسة من طرف الدولة المنشأ على الدول المستضيفة للاجئين.

– أما بالحديث عن أزمة الروهينجا التي تعتبر أزمة تطهير عرقي ممنهج ضد هذه الفئة من طرف الحكومة الحالية بضغط بوذي تحت غطاء ديني محض، على الرغم من الشواهد الواضحة على انتهاكات حقوق الإنسان الروهينجي فإن دول الجوار لا تزال تتجاهل معانات هذه الشعب مثلها مثل الأمم المتحدة التي اتخدت موقفا سلبيا نوعا ما تجاههم. ذلك راجع لكون الصين مسيطرة على احتياطات معتبرة من الموارد الطبيعية في بورما وخصوصا في أراكان مما خلق صداما بينها وبين أمريكا نتج عنه تضارب مصالح بينهم مما جعل موقف الصين سلبيا هيا الاخرى تجاه ما يحدث في بورما.

وفي خاتم هذا البحث فإننا نتقدم ببعض التوصيات التي نراها ضرورية لضمان تقديم حماية فعالة للاجئين في كافة أنحاء العالم تتمثل في:

– تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحدد الحقوق الأساسية للاجئين من اجل تحميل الدول الكبرى على المصادقة في هذه الاتفاقيات ذلك لزيادة فاعلية وأهمية قواعدها القانونية.

– على الدول العربية أن تسعى من اجل تجسيد مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية على ارض الواقع كونها مجرد حبر على ورق، عن طريق مصادقة تلث دول الأعضاء في جامعة الدول العربية على هذا المشروع خاصة أن أغلب اللاجئين في العالم هم من الدول العربية والإسلامية، وتفعيلها وإدماجها في القوانين الوطنية.

الحث على العودة الطوعية للاجئين حينما تسمح لهم الفرصة، وذلك بتوفير الملاذ الآمن والمستقر في بلدانهم الأصلية عن طريق محاولة إصلاح الأوضاع والتفويض لاسترجاع الأمن والسلم الوطني.

– على الدول المستضيفة تسهيل الإجراءات الإدارية بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون اللجوء وذلك بإنشاء مكاتب خاصة إحصائية وبأفراد ذو كفاءة في هذا المجال، قصد تسوية وضعيتهم في اقرب وقت.

– حث جيمع الدول على تقديم المساعدات للدول المستضيفة، ذلك في إطار الزامي تحت غطاء اتفاقية دولية، لعدم ترك المسؤولية الكاملة على عاتق المنظمات الدولية المتخصصة.

– تفصيل اكبر للمفوضية السامة للأمم المتحدة، قصد جعل عملها أكثر فعالية عن طريق منحها صلاحيات أوسع تستطيع من خلالها فرض التزامات واجبة على الدول الأطراف كتقديم مساعدات شاملة ومتنوعة، أو توفير ميزانية اكبر أو فتح الحدود إن استلزم الأمر ذلك.

– الدخول في مفاوضات مع حكومة بورما من اجل وقف جميع أعمال الإبادة الجماعية والقتل والاعتقال ضد الروهينجا التي تعد من العرقيات الأصلية في البلاد، مع دعم المؤسسات المدنية السياسية والحقوقية والإعلامية والإغاثية الخاصة بالروهينجا بجميع أشكال المساعدات المادية والسياسية من اجل ضمان استقرار وجودهم وتثبيت مشاركتهم في الحياة السياسية في وطنهم ، مع إعادة أعمار المناطق المتضرر ، وذلك بالاعتراف بهم وإعادة بطاقة المواطنة لهم مع إحالة مرتكبي جرائم الابادة ضد الروهينجا الى محاكم وطنية أو دولية، لردع هؤلاء ومنع تكرار مثل هذه الممارسات.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

*** المصادر:**

أولا : القرآن الكريم

*** المراجع:**

ثانيا : النصوص القانونية

أ-1 النصوص الدولية

- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 م، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950.

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951 ، انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963،وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63\274 ،مؤرخ في جويلية 1963 ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد52 ،ل 30 جويلية 1963 ،ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية.

- اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية و أسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 28/03/1954 م على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954 م .

- اتفاقية الأمم المتحدة بوضع اللاجئين لعام 1951 المعتمدة يوم 21 جويلية 1951 بمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضية بشأن اللاجئين وعدمي الجنسية المنعقدة بقرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 425(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 والذي بدأ نفاذها في 22 أفريل 1954، شاركت الجزائر في الاتفاقية الخاصة بقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 173-64 ، مؤرخ في 8 جوان 1964 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964.

- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ في 31 جانفي 1967.

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23 ماي 1969 م، التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966 ، رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969.

– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 م، صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 34–73 مؤرخ في25جويلية 1973،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد68 ،الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973.

– اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1975.

– بروتوكول الثاني الملحق باتفاقيةجنيف الأربعة، المؤرخة في 12 أوت 1949 م، والمتعلق بحماية ضحايا الن ازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977 م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 68–89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ،يتضمن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقات جنيف الأربعة ، المؤرخة في 12 أوت 1989 والمتعلق بحماية ضحايا النازعات المسلحة غير الدولية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17ماي 1989.

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مؤرخة في 18 ديسمبر 1979، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51–96 ، مؤرخ في 22 جانفي1996،ج،ر،ج،ج، د.ش. العدد 06 ،الصادرة في 24 جانفي 1996.

– اتفاقية مناهضة التعذيبوغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984م، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم66–89، مؤرخ في 16 ماي 1989 ،ج. ر. ج.ج.د. ش، العدد 20 ،الصادرة في 17 ماي1989،ونشر بتاريخ: ج. ر.ج .ج. د. ش، العدد 11 ،ل 26 فيفري 1997 م.

– اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 م، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461–92 ، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

– اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990 ،صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 441–04 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ،الصادرة في 5 جانفي 2005.

– بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ،الذي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/417 ، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69 ،الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

– الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين التي تم أقرارها في 27 مارس 1994 من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية ولم يتم التوقيع عليها إلا من قبل مصر في 3 سبتمبر 1994.

أ-2 النصوص القانونية الوطنية

- قانون رقم 08/11 مؤرخ في 25 يونيو 2008 م، يتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم

وتنقلهمفيها، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 36 ،الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008 م.

أ-3: الأنظمة الأساسية

- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 14/12/1950 م، متاح على

الموقع التالي:

www.arabhumanrights.org

أ-4 :الإعلانات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217\3 ، المؤرخ في10

ديسمبر1948.

- إعلان القاهرة حول حمايةاللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992.

- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993

ب-أعمال المنظمات الدولية و المراكز الأخرى المعنية بحقوق الإنسان:

ب-1 أعمال المنظمات الدولية

*** المفوضيةالسامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**

1،المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقهالتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951 م والبروتوكول 1967 م الخاصين بوضع اللاجئين،جنيف، 1992 م.

2،المفوضية، حمايةاللاجئين: دليلميداني للمنظمات غيرحكومية،د ط، مركز الأهرام للترجمة والنشر،

القاهرة، 2000م.

3، المفوضية، التكلفة الإنسانية للحرب، الاتجاهات العالمية 2013 ،جنيف، سويسرا،2014، متاح

على الموقع التالي:

http www.unhcr- Arabic .org 53 Fo44b06.html.pdf

4، المفوضية، مستقبل سوريا: أزمة الأطفال اللاجئين، نوفمبر 2013 م، متوفر على الموقع التالي:
http://arabic.org52a 05956.html.pdf
5، المفوضية، الخطة الإقليميةللاجئينوتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات :2016–2015 استجابة للأزمة السورية، استع ارض است ارتيجيإقليمي، متاح على الموقع التالي:
httpsdocs, unocha, orgsitesdms Syria
6، المفوضية، النداء العالمي، 2015 ،تحديث، الأردن، متوفر على الموقع التالي:
5679 .html.pdfwww.unhcr.arabic.org
7، المفوضية، النداء العالمي 2015 ،تحديث، لبنان، متوفر على الموقع التالي:
www.unhcr.org5370843f6.html.pdf
(1)– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية"، الأهرام للترجمة والنشر القاهرة، 2000.
8، المفوضية، النداء العالمي 2015 م، تحديث،الجمهوريةالعربيةالسورية، متاح على الموقع التالي:
unhcr.www http.–pdf.html.org534fbb866.arabic

ثالثا: المؤلفات

–أ : باللغة العربية

أ– 1 :الكتب

1. أبو الخير احمد عطية عمر،" الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحامية حقوق الإنسان"،دار النهضة العربية، القاهرة ،2004.
2. أحمد أبو الوفا:"حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين" دراسة مقارنة، ط1، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009.
3. –احمد الرشيدين " حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق"، ط1، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، 2003.
4. احمد منصور إسماعيل:"حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

5. أمر الله برهان" الحق اللجوء السياسي دراسة نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، درا النهضة العربية، القاهرة، 2008.
6. الرشيدي احمد،" الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، " دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية"، ندوة الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996.
7. المضمض خديجة، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية في كتاب حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي،" ط1، المجلد الثالث، إعداد محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق وآخرون، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، نوفمبر 1989.
8. الشافعي محمد بشير:" قانون حقوق الإنسان" منشأة المعارف الإسكندرية، 2009.
9. الصقور صالح خليل، المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي،ط1 ،دار أسامة للنشر والتوزيع عمان،2016.
10. الوالي عبد الحميد،" حماية اللاجئين في العالم العربي" ، مجلة السياسة الدولية، المجلد 37، العدد 118، القاهرة، أفريل 2002.
11. ثروت الحنكاوي اللهيبي، الأطماع الأجنبية في بلاد الشام سورية، تحت الانتداب الفرنسي، الأردن، دار دجلة، ط1، 2014.
12. حازم حسن جمعة،" مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية، ط1 أعمال ندوة الحماية الدولية اللاجئين،1966، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة، مصر، 1997.
13. حسام ديب إبراهيم الحداد" التحكيم في القانون الدولي"، الاستعمار الاستيطاني, إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.
14. خضر خضر، "مدخل إلى الحرية العامة وحقوق الإنسان"، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
15. صلاح سالم زرنوفة، عبد العزيز شادي،" تجدد القيادة والتنمية في الوطن العربي"، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة 2014.
16. طارق شديد ، " الروهينجا في ميانمار الاقلية الأكثر اضطهاد في العالم" ، المنظمة الخليجية الدولية لحقوق الإنسان، 2015.
17. عبد الله صالح:" السياسة الدولية"، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 114، 29 أكتوبر 1993.

18. عبد الهادي عباس:" حقوق الإنسان" ط2، دار الفاضل للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 1995.
19. عروبة جبار الخزرجي،" القانون الدولي لحقوق الإنسان" ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
20. عفاف مراد، "قضية اللاجئين في المنظمات الدولية"، مجلة السياسة الدولية ، الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، المجلد5، العدد 27، يناير 1969.
21. عقبة خضراوي،منير بسكري " الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق اللاجئين" ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
22. علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، دراسة مقارنة في الدساتير العربية"، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد18، 2010.
23. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون" آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحريات الأساسية: دراسة أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجرائها ، ط1، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن.
24. عمر سعد الله،" معجم في القانون الدولي المعاصر"ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
25. فيصل شنطاوي،" حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ط2، دار مكتبة الحامد،عمان، 2001.
26. مجموعة مؤلفين ، موجز تاريخ" الروهينجا" واراكان، مركز الدراسات والتنمية الروهينجية، 2018.
27. مجموعة مؤلفين، مسلمو بورما، مرصد الأزهر باللغات الأجنبية،2016.
28. محمد أعبيدالزنتاني إبراهيم،" الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.
29. محمد البهجي إيناس" الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول ،ط1، المركز القومي لإصدارات القانونية القاهرة، 2013.
30. محمد مجدوب " التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية بيروت لبنان، 1998.
31. محمود إسماعيل عمار،" حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع"، دار مجدلاوي، للنشر، الأردن، 2002.

32. مظهر شاكر:" القانون الدولي للاجئين: دراسة قانونية تحليلية " قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014.
33. نجوى مصطفى حسناوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الاسرائلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت،2008.
34. هشام محمود الاقداحي، الحراك السياسي، مصر مؤسس شباب الجامعة، 2012.
35. وائل أنور بندق،" الأقليات وحقوق الإنسان"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

أ-2- الأبحاث الأكاديمية:

*** رسائل الدكتوراه:**

1- حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2- فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي" أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

*** رسائل الماجستير:**

1. السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
2. بلال حميد، بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين المفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2016.
3. زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2011.
4. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعودي، "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

5. محمد مبرك، "وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة"، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة بن عكنون، 2012.

*** مذكرات الماستر**

1. العافر أمينة وعسول جميلة، "النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016.
2. شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف: الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة ، دراسة حلة اللاجئين السوريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014-2015 .
3. عياش حمزة، " الحماية الدولية للاجئين" بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم دراسات عليا في القانون الدولي، كلية الحقوق ،جامعة دمشق، 2005.
4. فاطمة الزهراء بومعزة،" الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016.

أ-3- المقالات :

1- موريس فريد يريك دي كورتن جان، أعمال اللجنة الدولية لمساعدات اللاجئين و النازحين المدنيين " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد17، 1999.

2- تقرير صادر عن المفوضية الساميةللأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدورة التاسعة والستون، 2019/03/29، موجود على الموقع الالكتروني التالي: http://www.refworld.org.ru/cgi-bin.

3- حكيم غريب، "الإستراتيجية الجزائرية للمعالجة ظاهرة الهجرة: نحو رؤية إنسانية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر: المعضلة والحل،" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمحمد الصديق بن يحي، جيجل، المنعقد يومي، 20-21 أفريل 2015.

4- غانم نجوى، اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر، مجلة الفقه والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية بتلمسان، العدد 19، 2014.

5- المفوضية السامية للأمم المتحدة،" مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين"، حماية الأشخاص الذين هم موقع الاهتمام المفوضية، "برنامج التعليم الذاتي 1، أوت 2005، ص08.

6- المفوضية، التكلفة الإنسانية للحرب ن الاتجاهات العالمية 2013، جنيف سويسرا 2014. متاح على الموقع التالي:

http://www.unhcr- arabic.org/53F044b06.html.pdf

7- المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة علة مواجهة الأزمات 2015-2016, استجابة الأزمات السورية، استعراض استراتجي إقليمي، ص2 متاح عل موقع التالي :

Httppsodocs.vnocha.orgsites.syria3rp-oreview-arabic-mar-27-2015.pdf

8- فهد معن، الثورة السورية قفه البداية، مركز عمران للدراسات الإستراتجية، 2014، ص 09، المتاح على الموقع التالي :

www.omradirasat.org/

9- روجيرزيتر، ايلويشروادیل، تقرير حول الإنماء وتحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئ السورين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47 ، سبتمبر 2014، ص8.

عمر ضاجي، تقرير حول أزمة اللاجئين في لبنان والأردن، الحاجة إلى اتفاق على التنمية الاقتصادية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2019، ص11.

10- المفوضية الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، ملخص وسائل الإعلام، ص1، متاح على الموقع التالي :

www.unhcrarabic.org5329i2bd56.html.pdf

11- المفوضية النداء العالمي، 2015، تحديث، الأردن، ص1 المتاح على الموقع التالي :

www.uhhcrarabic.org5789invbhjgkl.html.ppf

12- نام الغزالي، النازحون السوريون، متاهة في الرمال، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريين في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق ، مصر)2012،ص 49. متاح على الموقع التالي: www.raportsyria.pdf

13- محمد صائب موسيت، تقرير حول جوانب هجرة الأزمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسرية، العدد 45 ، 2014، ص47.

14- محمد قادوم، فعالية قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا في حماية المهاجرين واللاجئين، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني للهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي في الجزائر، المعضلة والحل (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، يومي 20-21 أفريل 2015، ص2.

15- نادية حسن عبد الله،تقرير حول اللاجئين السوريين، معاناة وحقوق ضائعة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4054، أفريل، ص05.

16- حسن كيان، ألمانيا تبدأ تطبيق قرار جديد بخصوص استقبال اللاجئين السورين، أورنيت نت، ص 1-2 متاح على الموقع التالي:
http//www.orient-news.net/page=nous-showfid=82672 vu le 07/05/2019

17- مؤتمر أزمة اللاجئين بين الاستجابة والتنسيق، يختم أعماله ويقدم مقترحات لتركيا لمساعدة اللاجئين السورين، المتاح على الرابط الأتي:
http//www.absouria.net/content/(10-06-2019)

18- كارولين أبو سعدة، ميكائيلا سيرافين ، تقرير حول التحديات الإنسانية والطبية أمام مساعدة اللاجئين الجدد في لبنان والعراق، نشرة الهجرة القسرية، عدد44، نوفمبر 2013،ص 70.

19- منظمة العمل الدولية، تصدى منظمة العمل الدولية لازمة اللاجئين السورين في الأردن، عمل الأطفال في الأردن ، المكتب الإقليمي للدول العربية، 31 ديسمبر 2013.

20- مبادرة من قطر الخيرية، والبنك الإسلامي للتنمية والتعمير للاجئي سوريا بالتحويل 14 مليون دولار، من الربط
Arabic.nrws.com/2015-10-29/c-137460361.html/10-06-2019.

21- المفوضية السامية لحماية اللاجئين، النداء العالمي، 2015، تحديث الجمهورية العربية السورية،ص 5، متاح على الموقع التالي :
www.unhrc-arabic.org.53cbb47f6.html.pdf

22- المفوضية الحماية والمساعدات الإنسانية: تعميم مفهوم الحماية ، قطاع الحماية، أعداء من سوريا العدد 9، 2015، ص 3، متاح على الموقعwww.unhcr-arabic.org.54ed5f526.html.pdf.

23- مهند حامد شادي، "الروهينجا: مسألة شعب مسلم لا يهتم به احد"، مصر العربية، 07 مايو ، 2019، الموجود على الموقع التالي :
www.masralarabia.com/

24- سومر صالح، "أراكان، ميانمار، صرع الجيوبوليتيك الصيني الأمريكي في حروب الجيل الرابع"، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، 2019/06/12 الموجود على الموقع الالكتروني التالي:

www.beirutme.com/p=24966

25- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الشرق الأدنى 05، 06، 2019 http//www.unrwa.org/ar/who.we.are

1 -Schweleb Egon »Institutions Principales Et Dérivées Fondées Sue La Charte :Les Dimensions Internationales Des Droit Da L'homme » .Unesco.1978.P266

26- المفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين ، تاريخ الزيارة الموقع 10-06-2019

http//www.unhcr.org

27- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين :' مذكرة بشأن ولاية المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2013، ص3.

28- سوبامهالينغام، " التعليم: حماية حقوق الأطفال النازحين" نشرة الهجرة القسرية، العدد 15، 2002.

29- تقرير بعنوان تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، مسودة إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية لتعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، منظمة الصحة العالمية ، 17 أيار/مايوا 2017.

30- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز" النشأة والتاريخ ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

31- موريس فريديريك، دي كورتن جان، " أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 17، 1999 .

32- أطباء بلا حدود 10-06-2019 http://www.msf.org/01/who-we-ara

33- جوان ليو، جيروم اوبيريت، التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2015، أطباء بلا حدود.

34- تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقضي الحقائق إلى مخيمات لاجئيالروهينجا في بنغلادش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينجا في ميانمار6-2 جانفي 2018.

35- للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين،UNHCR ماليزيا.2018 المتاحة على الموقع :

vu le 15/05/2019https://www.unhcr.org/ar/5b14f0264.html

36- عطى الله نور، تقرير حول الأوضاع الإنسانية للاجئين الروهينجا في ماليزيا، وكالة أنباء الروهينجا الموجود على الموقع التالي:

Www.Ana-Press.Com/Ar/News/29448.Html/1505/2019/19/08/2018

37- للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، المتاح على الموقع التالي:

Https://Unher.Org/Ar/Naws/Latest/1014/1/15-05-2019

37- تقرير عن :(زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي...)،مرجع سابق.

38- تقرير عن :(زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي...)

40- مقال بعنوان ماليزيا تتهم بورما بشان تطهير عرقي ضد الروهينجا، متاح على الموقع :

https://arabic.sputniknews.com/world/216120310210/2019-دبلوماسية-اضطرابات-ماليزيا-بنغلادش- بورما-10-06-

41- الأسئلة العشرة حول القضية المسلمين الروهينجا، ساسة بيست مارس2014، 12-06-2019، المجودة على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.sosapost.com/myanamar-rohingaya/

42- بيان الهيئة العالمية للعلماء المسلمين في رابطة العالم الإسلامي بشأن القتل والتشريد الذي يتعرض له المسلمون بورما، وكالة إنباء اراكان، 12-06-2019 الموجود على الموقع الالكتروني التالي:

Arakanna.com/wp-arakanna/articles/253/

43- مقال بعنوان " استمرار الاعتقالات في ميانمار" الصادرة عن المنظمة العفو الدولية 2019/06/12 الموجود على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.amnesty.org/ar/later/news/2007/11/arrests-continue-maynammar-20071128

44- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR/ تيلاند، المتاحة على الموقع التالي :

https://www.unhcr.org/ar/5b14f9234.html

- رابعا: باللغات الاجنبية:

أ- الكتب باللغة الفرنسية:

1. Anne – Marie Tourne Piche, la protection international et européenne des refugies : le financement de la protection international des réfugies, Edition A, Pedonne, Paris, 2014.
2. Bouteillet, paquet dophne, l'europe et le droit d'asile, le politique d'asileuropeenne et ces consequences sur les pays d'europe centrale" , paris,2001.
3. GILBERT JAEGER, « ON THE HISTORY OF THE INTERNATIONAL PROTECTION OF REFEGEES » , ICRC,SEPTEMBER,N° 843,VOL83.
4. Ginsy Robert, la seconde guerre mondial et les déplacement des personnes, les oraganismes de la protection , paris,1948.
5. Hcr," les droit de l'homme et la protection des refugies" vol2,geneve 1996 .
6. Saitoyasuhika "les droits des réfugies" ,Bedjaoui mohammed,droit international: bilan et prespectives, t02,edit a, pedone,paris,1991.

Schweleb Egon »Institutions Principales Et Dérivées Fondées Sure La .7
Charte :Les Dimensions Internationales Des Droit Da L'homme » .Unesco

ب - التقارير باللغة الانجليزية

1- two years with no moon, immigration detention of children in Thailand, Human rights watch, september 1.2014. voir le site :
http://www.hrw.org/report/2014/09/01/two-years-no-moon/immigration-detention-children-thailand.

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الدولية للاجئين.	09
المبحث الأول: تعريف اللاجئ	10
المطلب الأول: تميز مصطلح اللاجئين عن بعض المفاهيم المشابهة له	10
– الفرع الأول: اللاجئ والنازح داخليا	10
الفرع الثاني: اللاجئ وعديم الجنسية	12
الفرع الثالث: اللاجئ وملتمس اللجوء	13
الفرع الرابع: اللاجئ والمهاجر	14
المطلب الثاني: المقصود باللجوء وتحديد أنواعه	15
الفرع الأول: معنى اللجوء في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية	15
الفرع الثاني: معنى اللجوء	22
الفرع الثالث: أنواع اللجوء	24
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الدولية:	29
المطلب الأول: تطورات وأهداف الحماية الدولية	29
الفرع الأول: تطور الحماية الدولية	29
الفرع الثاني: أهداف الحماية الدولية	37
المطلب الثاني: تعريف ونشأة الحماية الدولية	39
الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية	39
الفرع الثاني: نشأة الحماية الدولية	40
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية اللاجئين	46
المبحث الأول: النصوص القانونية لحماية اللاجئين:	47
المطلب الأول: النصوص القانونية الدولية لحماية اللاجئين	47
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948	47
الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لسنة1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها سنة 1967	48
المطلب الثاني: النصوص القانونية الإقليمية لحماية اللاجئين	49

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.	50
الفرع الثاني: إعلان حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي	52
الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950:	53
الفرع الربع: إعلان قرطاجنة المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية	55
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية لحماية اللاجئين	57
المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين	57
الفرع الأول المنظمة الدولية اللاجئين	57
الفرع الثاني وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين unrwa	58
الفرع الثالث : المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	59
الفرع الرابع: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)	63
الفرع الخامس : منظمة الصحة العالمية	65
المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين	66
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	67
الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية	69
الفرع الثالث: منظمة أطباء بلا حدود	70
الفصل الثالث: دراسة تحليلية تقيمية لأوضاع اللاجئين: اللاجئين السوريين ولاجئي الروهيغا نموذجا.	75
المبحث الأول: حالة اللاجئين السوريين	76
المطلب الأول: التعريف بالأزمة ومسبباتها	76
الفرع الأول: التعريف بالأزمة	76
الفرع الثاني: مسببات الأزمة	78
المطلب الثاني: وضعية اللاجئين السورين ومصيرهم	80
الفرع الأول: وضع اللاجئين السورين	80
الفرع الثاني: موقف المجتمع الدولي في توفير الحماية الدولية للاجئين السورين	89
الفرع الثالث: إعادة توطين اللاجئين السورين	94
المبحث الثاني: حالة اللاجئين الورهينجا (مسلمي بورما)	97
المطلب الأول: بداية الأزمة وخلفياتها	97

الفرع الأول: التعريف بالأزمة:	98
الفرع الثاني: مسببات الأزمة	99
المطلب الثاني: وضعية اللاجئين الروهينجا	103
الفرع الأول: وضعية اللاجئين الروهينجا	103
الفرع الثاني: موقف المجتمع الدولي:	105
الفرع الثالث: مصير اللاجئين الروهينجا:	108
خاتمة	113
قائمة المراجع	117
الفهرس	132

الملخص:

تعد فئة اللاجئين من اخطر المخلفات أو النتائج الدولية الناجمة عن ممارسة مختلف أنواع الاضطهاد إضافة إلى نشوب النزاعات والحروب التي كان لها الاثر البالغ على حياة الأشخاص وامنهم. دفعت هذه الظروف اللاإنسانية لتضافر جهود المنظمات على مختلف أنواعها سواء كانت دولية أو إقليمية أهمها المفوضية السامة للأمم المتحدة المتعلقة بشؤون اللاجئين، بالإضافة لإبرام العديد من الاتفاقيات أهمها اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق لها سنة 1967 التي سعت لايجاد سبل حماية قانونية و اليات للتعاون قصد تقديم المساعدة للاجئين و التقليص من حدة معاناتهم.

رغم المجهودات المبذولة على كل الأصعدة إلى أن أعداد اللاجئين لازالت تشهد ارتفاع كبير مقارنة بالمساعي التي بدلت، وذلك بسبب تغليب مصالح الدول على حساب مصالح الشعوب الضعيفة، لتظهر فئات اللاجئين في مختلف دول العالم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : اللاجئين السورين واللاجئين الروهينجا.